

مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني



(الجزء الثامن عشر)

حققه وعلق عليه وعن بنشره : المؤلف

الطبعة الاولى - سنة ١٤٠١ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مركز تحقيقات كچپويز علوم اسدي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين؛ وبعد فهذا هو
الجزء الثامن عشر (من مفتاح الكتب الأربعة) ممّا أوله السين والواو (سواء)
وأسأل الله الوهاب أن يوفّقني لتبليغ سائر الأجزاء .

المؤلف





﴿السواد﴾^(١)

(أتى رجل من الأنصار - إلى أن قال -
وقد أتتني بولد شديد السواد - انظر الولد
(أما لبس السواد للتقية - انظر اللباس
(ان أهل السواد - انظر الصدقة
(ان السواد زينة - يأتي في المحرم
تحت عنوان (لا تكتحل الخ)
(انا تخالط اناساً من أهل السواد -
انظر البيع
(انا تخالط قوماً من أهل السواد -
انظر البيع
(انا تخطئ نفراً من أهل السواد -
انظر الربا
(أوصل رجل من أهل السواد مالاً -
انظر الحجة بن الحسن
(الخضاب بالسواد - انظر الخضاب
(دخل الحسن بن الجهم - إلى أن قال -
وقد اختضب بالسواد - انظر الخضاب
(دخل قوم - إلى أن قال - فرأه مختضباً
بالسواد - انظر الخضاب
(دخلت على ابي الحسن عليه السلام وقد

﴿السين والواو﴾

﴿سواء﴾

(الجاهد منكم ومن غيركم سواء -)
انظر الحجة
(جعلت فداك - إلى أن قال - كنا وانتم
سواء في الاجتهاد - انظر القبلة
(سواء العاكف - انظر مكة
(عن رجل عليه كفارة - إلى أن قال -
كلهم سواء - انظر الكفارة
(عن مفرد الحج أيعجل - إلى أن قال -
هو والله سواء - انظر الطواف
(القراءة في الصلاة - إلى أن قال - تقرأ
فيهما سواء - انظر القراءة
(المنكر لهذا الأمر من بني هاشم
وغيرهم سواء - انظر الحجة
(هما سواء عجل أو أخر - انظر الطواف
﴿السواحل﴾
(كتب رجل - إلى أن قال - ان اخرج الى
ساحل من سواحل البحر - انظر المراقبة

(١) يأتي في السوداء ما يناسبه.

(يكره السواد إلا -) انظر اللباس ﴿سواده﴾ (عزت الاضاحي -) انظر الاضحية (كنا جماعة بمني -) انظر الاضحية ﴿سوار﴾ (أوصلت اشياء للمرزباني الحارثي فيها سوار -) انظر الحجة (عن المرأة عليها السوار -) انظر الوضوء ﴿سواران﴾ (رجل رهن سوارين -) انظر الرهن (رجل رهن عند رجل سوارين -) انظر الرهن ﴿السواك﴾ ﴿أدنى السواك ان تدلك باصبعك﴾ (ع) الكافي ج ٣ ص ٢٣ ك ٩ ب ١٥ ح ٥. ﴿اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٢٣ ك ٩ ب ١٥ ح ٧. (استغنوا عن الناس ولو بشوص	اختضب بالسواد -) انظر الخضاب (سجد لك سوادي -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان رسول الله عند عائشة الخ) (عرضت - إلى أن قال - لا يعجبني أن يكتب القرآن الا بالسواد -) انظر القرآن (عن الخيط - إلى أن قال - بياض النهار من سواد الليل -) انظر الفجر (عن السواد ما منزلته -) انظر الأرض (كان رسول الله ﷺ عند عائشة - إلى أن قال - سجد لك سوادي -) انظر الدعاء (كان رسول الله ﷺ يكره السواد الا في ثلاث -) انظر اللباس (كنت عند أبي عبد الله ﷺ بالحيرة - إلى أن قال - اني البسه وأنا اعلم انه لباس أهل النار -) انظر اللباس (لا تلبسوا السواد -) انظر اللباس (لا يكفن الميت في السواد -) انظر الكفن (لما فتح رسول الله ﷺ مكة - إلى أن قال - ولا تسودن ثوباً -) انظر النساء (يحرم الرجل في ثوب أسود -) انظر الكفن
--	---

شعر رأسه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار، وأما التي في الجسد فلاستنجاها والختان وحلق العانة وقصّ الاظفار ونتف الابطين ﴿٥﴾

الفقيه ج ١ ص ٣٣ ب ١١ ح ١٠.

﴿ان السنة في السواك في وقت السحر﴾

(غ)

الكافي ج ٣ ص ٢٣ ك ٩ ب ١٥ ذيل حديث ٦.

الفقيه ج ١ ص ٣٠٥ ب ٦٧ ذيل حديث ٤ بتفاوت.

﴿ان الكعبة شكت^(١) الى الله عزوجل ما تلقى من انفاس المشركين، فأوحى الله تعالى اليها قرى يا كعبة فاني مبدلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عزوجل نبيه محمداً ﷺ نزل عليه روح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسواك﴾ (غ) (٥)

الفقيه ج ١ ص ٣٤ ب ١١ ح ١٨.

الكافي ج ٤ ص ٥٤٦ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٣٢ بتفاوت.

(السواك -) انظر السؤال

(أربع من سنن المرسلين التعطر

والسواك -) انظر الأربعة

﴿اكتحلوا وتراوا واستاكوا عرضاً﴾ (م)

الفقيه ج ١ ص ٣٣ ب ١١ ح ١٣.

﴿ان افواهكم طرق القرآن فطهروها

بالسواك﴾ (١)

الفقيه ج ١ ص ٣٢ ب ١١ ح ٥.

(ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى العشاء

الآخرة امر بوضوءه وسواكه -)

انظر الليل

﴿ان رسول الله ﷺ كان يكثر السواك

وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط

الايام ولا بأس ان يستأك الصائم في شهر

رمضان أي النهار شاء، ولا بأس بالسواك

للمحرم، ويكره السواك في الحمام لأنه

يورث وباء الاسنان، والسواك من الحنيفية

وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس

في الجسد، فأما التي في الرأس فالمضمضة

والاستنشاق والسواك وقص الشارب،

والفرق لمن طول شعر رأسه، ومن لم يفرق

(١) في الكافي (شكت الكعبة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

الفقيه ج ١ ص ٣٤ ب ١١ ح ١٦ .
(سمعت أبا عبد الله - إلى أن قال -
ويوضع سواكه تحت فراشه -) انظر الصلاة
﴿ السواك شطر الوضوء ﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٣٢ ب ١١ ح ٧ .
﴿ السواك في الحمام يورث وباء
الأسنان - ﴾
الفقيه ج ١ ص ٦٤ ب ٢٢ ذيل ح ١٩ .
الفقيه ج ١ ص ٣٣ ب ١١ ذيل ح ١٠ بتفاوت .
﴿ السواك في الخلاء يورث البخر ﴾
(٧)
الفقيه ج ١ ص ٣٢ ب ١١ ذيل ح ٣ .
التهذيب ج ١ ص ٣٢ ب ٣ ذيل حديث ٢٤ .
الوافي ج ٤ ص ٢٠ ب ١١ ذيل حديث ٥١ .
﴿ السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ﴾
(١)
الكافي ج ٦ ص ٤٩٥ ك ٢٦ ب ٤٢ حديث ٤ .
﴿ السواك من سنن المرسلين ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٤٩٥ ك ٢٦ ب ٤٢ ح ٢ .
الكافي ج ٣ ص ٢٣ ك ٩ ب ١٥ ، حديث ٢
بتفاوت .

(انه كره للصائم ان يستاك -)
انظر الصوم
﴿ أوصاني جبرئيل ﷺ بالسواك حتى
خفت على أسناني ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٤٩٦ ك ٢٦ ب ٤٢ ح ٨ .
(ايستاك الصائم -) انظر الصوم
﴿ التسويك بالابهام والمسبحة عند
الوضوء سواك ﴾ (٦ - م)
التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ ب ١٥ ح ٣٣ .
الوافي ج ٤ ص ٥١ ب ٣٢ ح ١٦ .
(ثلاث اعطينهن الأنبياء - إلى أن قال -
والسواك -) انظر الطيب
﴿ ثم يؤتي بخريطة فيها مساويك
فيستاك بها واحداً بعد واحد ﴾ (٨)
الفقيه ج ١ ص ٣١٩ ب ٧٨ ذيل ح ١٣ .
﴿ ركعتان بالسواك افضل من من سبعين
ركعة بغير سواك ، قال قال رسول الله ﷺ لو
لا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع
كل صلاة ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٢ ك ٩ ب ١٥ ح ١ .
الفقيه ج ١ ص ٣٣ ب ١١ ح ١١ بتفاوت .

(١) في الفقيه (لا مرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة) .

(٦/م) روضة الكافي ج ٨ ص ٧٩ ذيل ح ٣٣. الفقيه ج ٤ ص ١٣٩ ب ٨٦ ذيل ح ٢. التهذيب ج ٩ ص ١٧٦ ب ٦ ذيل ح ١٣. ﴿عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة﴾ (م) الفقيه ج ١ ص ٣٢ ب ١١ ح ٦. (عليك بالسواك فان -) يأتي تحت عنوان (وعليك الخ) ﴿عليك بالسواك لكل صلاة﴾ (٥-م) الكافي ج ٦ ص ٤٩٦ ك ٢٦ ب ٤٢ ح ١٠. ﴿عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال: اذا خاف الصبح فلا بأس به﴾ (٧) الفقيه ج ١ ص ٣٤ ب ١١ ح ١٥. ﴿عن السواك بعد الوضوء فقال: الا ستياك قبل أن تتوضأ، قلت: رأيت ان نسي حتى يتوضأ؟ قال: يستاك يتمضمض ثلاث مرّات﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٢٣ ك ٩ ب ١٥ ح ٦. الوافي ج ٤ ص ٥١ ب ٣٢ ح ١٥.	الفقيه ج ١ ص ٣٢ ب ١١ ح ٤ بتفاوت. ﴿السواك يذهب بالدمعة^(١) ويجلو البصر﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤٩٦ ك ٢٦ ب ٤٢ ح ٧. ﴿شكت الكعبة^(٢) الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس من المشركين، فأوحى الله اليها قرّي كعبة فاني مبدلك بهم قوماً ينتظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمداً ﷺ أوحى اليه مع جبرئيل ﷺ بالسواك والخلال﴾ (٥) الكافي ج ٤ ص ٥٤٦ ك ١٥ ب ٢١٢ حديث ٣٢. الفقيه ج ١ ص ٣٤ ب ١١ ح ١٨. (الصائم في شهر رمضان يستاك -) انظر الصوم ﴿صلاة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ٣٣ ب ١١ ح ١١. الفقيه ج ١ ص ٣٤ ب ١١ ح ١٦ بتفاوت. الكافي ج ٣ ص ٢٢ ك ٩ ب ١٥ ح ١ بتفاوت. ﴿عليك بالسواك عند كل وضوء﴾
---	--

(١) الدمعة: القطرة كما في المجمع وفي شرح النفيس هي ان يكون العين دائماً رطباً برطوبة مائية.

(٢) في الفقيه (ان الكعبة الخ).

للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، وهو من السنة، ويشدّ اللثة ويجلو البصر، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر^(٤) ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٤٩٥ ك ٢٦ ب ٤٢ ح ٥. ﴿٥﴾ في السواك قال: لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمرّه مرّة ﴿٥﴾ الكافي ج ٣ ص ٢٣ ك ٩ ب ١٥ ح ٤. الفقيه ج ١ ص ٣٣ ب ١١ ح ١٢، بتفاوت. ﴿٥﴾ في السواك لا تدعه في كل ثلاثة أيام ولو أن تمرّه مرّة واحدة ﴿٥﴾ الفقيه ج ١ ص ٣٣ ب ١١ ح ١٢. الكافي ج ٣ ص ٢٣ ك ٩ ب ١٥ ح ٤ بتفاوت. (في الصائم ينزع - إلى أن قال - ولا انظر الصوم (يستاك) انظر المحرم (في المحرم يستاك -) انظر المحرم (كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل -) انظر الأكل (لا بأس بالنورة والسواك -) انظر الحج

(عن السواك في شهر رمضان -) انظر الصوم (عن السواك للصائم -) انظر الصوم (عن الصائم أي ساعة يستاك -) انظر الصوم (عن الصائم أي استاك -) انظر الصوم (عن الصائم يستاك -) انظر الصوم (عن المريض - إلى أن قال - أو على سواك يرفعه أفضل -) انظر السجود ﴿٥﴾ في السواك اثنتا عشر^(١) خصلة: هو من السنة، ومطهرة - للفم، ومجلاة للبصر، ويرضى الرب^(٢)، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويبيض الأسنان ويضاعف الحسنات، ويذهب بالحفر^(٣)، ويشدّ اللثة، ويشهي الطعام، وتفرح به الملائكة ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٤٩٥ ك ٢٦ ب ٤٢ ح ٦. الفقيه ج ١ ص ٣٤ ب ١١ ح ١٩. الفقيه ج ٤ ص ٢٦٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٤. ﴿٥﴾ في السواك عشرة خصال: مطهرة

(١) في الفقيه (اثنتا عشرة خصلة الخ).

(٢) في الفقيه (ويرضى الرحمن).

(٣) الحفرة: صفرة تعلو الأسنان ومنه قولهم في أسنانه حفر أي صفرة وحفرت أسنانه إذا فسدت أصولها (المجمع).

(٤) الحفرة: صفرة تعلو الأسنان ومنه قولهم في أسنانه حفر أي صفرة وحفرت أسنانه إذا فسدت أصولها (المجمع).

﴿ ما زال جبرئيل ﷺ يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفى وأدرد^(٣)، وما زال^(٤) يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يعتق فيه، وفي خبر آخر، وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها ﴾ (م)

الفقيه ج ١ ص ٣٢ ب ١١ ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ٧ ب ١ ذيل ح ١ بتفاوت.

الكافي ج ٣ ص ٢٣ ك ٩ ب ١٥ ح ٣.

الكافي ج ٦ ص ٤٩٥ ك ٢٦ ب ٤٢ ح ٣.

الوافي ج ٣ ص ٩٦ ب ٧٢ ح ٢.

الوافي ج ٣ ص ١٧٩ ب ١٨٨ ذيل ح ٨.

﴿ ما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة، - ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٧ ب ١ ذيل ح ١.

(لا يستاك الصائم -) انظر الصوم

﴿ لكل شيء طهور وطهور الفم

السواك ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٣ ب ١١ ح ٩.

﴿ لما دخل الناس في الدين أفواجاً

أتتهم الازد^(١) أرقها قلوباً وأعذبها أفواهاً

ف قيل يا رسول الله هذا أرقها قلوباً عرفناه فلم

صارت أعذبها أفواهاً؟ فقال : انها كانت

تستاك في الجاهلية ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٣ ب ١١ ح ٨.

﴿ لو علم الناس ما في السواك لأباتوه

معهم في لحاف ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٣٤ ب ١١ ح ١٧.

﴿ لو لا ان أشق على أمتي لأمرتهم

بالسواك عند وضوء كل^(٢) صلاة ﴾ (م)

الفقيه ج ١ ص ٣٤ ب ١١ ح ١٦.

الكافي ج ٣ ص ٢٢ ك ٩ ب ١٥ ذيل ح ١.

(١) الازد: هم ولد الازد بن الفوث ابو حي من اليمن (المجمع).

(٢) في الكافي (لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة).

(٣) في موضع الكافي (حتى خفت ان احفى أو ادرد) وفي موضع آخر (حتى خشيت أن أدرد وأحفى) وقوله (احفى) من (حفو) يقال احفا شارباً أي بالغ في اخذه وقوله (أدرد) هو من الدرد وهو سقوط الأسنان يقال: درد، درداً، من باب تعب سقطت أسنانه وبقيت أصولها كما يستفاد من المجمع وغيره.

(٤) قوله (وما زال يوصيني بالجار الخ) ليس في الكافي.

الفقيه ج ١ ص ٣٢ ب ١١ ح ٢ . ﴿ نهى رسول الله ﷺ - الى أن قال - وعن السواك في الحمام ، - ﴾ (٦ - م) الفقيه ج ٤ ص ٢ ب ١ ذيل ح ١ . الوافي ج ٣ ص ١٧٨ ب ١٨٨ ذيل ح ٨ . ﴿ وترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت ﴾ الفقيه ج ١ ص ٣٣ ب ١١ ح ١٤ . ﴿ وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ ﴾ (٥)	﴿ مالي اراكم قلحا ^(١) ما لكم لا تستاكون ﴾ (م) الكافي ج ٦ ص ٤٩٦ ك ٢٦ ب ٤٢ ح ٩ . (المحرم يستاك -) انظر المحرم ﴿ من اخلاق الأنبياء عليه السلام السواك ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤٩٥ ك ٢٦ ب ٤٢ ح ١ . ﴿ من سنن المرسلين السواك ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٢٣ ك ٩ ب ١٥ ح ٢ . الكافي ج ٦ ص ٤٩٥ ك ٢٦ ب ٤٢ ح ٢ بتفاوت . الفقيه ج ١ ص ٣٢ ب ١١ ح ٤ بتفاوت . ﴿ نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال ﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ٣٢ ب ١١ ح ٢ . الكافي ج ٦ ص ٣٧٦ ك ٢٤ ب ١٣٢ ح ٢ ﴿ نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ ^(٢) بالسواك والخلال والحجامة ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٣٧٦ ك ٢٤ ب ١٣٢ ح ٢ .
--	--

(١) القلح: صفة في الاسنان (المجمع) .

(٢) قوله (على رسول الله ﷺ) ليس في الفقيه .

(٣) تقدم تحت عنوان (في السواك اثنتا عشر خصلة الخ) .

(فان ولد السوء يعير -) انظر الولد
(فلما رأوه زلفة سيئت -) انظر الحجة
(قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر هؤلاء عنده
وسوء حال الشيعة -) انظر علائم الظهور
(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم اني
اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء -)
انظر الدعاء
(ما لكم تسوؤن رسول الله صلى الله عليه وسلم -)
انظر الحجة
(من زعم ان الله يأمر بالسوء -)
انظر التوحيد
(من يقارن قرين السوء لا يسلم -) يأتي
في العشرة تحت عنوان (يا بنى لا تقترب
الخ)
(يا بنى لا تقترب - إلى أن قال - ومن
يدخل مداخل السوء يتهم -) انظر العشرة
(يا يونس بن ظبيان - إلى أن قال - سوء
سوءة -) انظر الحجة
﴿السوءاء﴾
(أتت عليّ ستون - إلى أن قال - ولا
عليك ان تكون سوءاء -) انظر الولد

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
(يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل
صلاة -) تقدم تحت عنوان (عليك بالسواك
الخ)
(يستاك الصائم أي ساعة -)
انظر الصوم
(يستاك الصائم أي النهار -)
انظر الصوم
﴿السواني﴾^(١)
(عن الحنظلة - إلى أن قال - ونصف
العشر مما سقى بالسواني -) انظر الزكاة
(في الصدقة - إلى أن قال - وما سقت
السواني -) انظر الزكاة
(في ما سقت السماء - إلى أن قال - فأما
ما سقت السواني -) انظر الزكاة
﴿السوء﴾
(اذا خفت الجنبابة - إلى أن قال - ومن
سوء الأحلام -) انظر الفراش
(أعوذ بالله من جار السوء -) انظر الجار
(سائت حالي فكتبت -)
انظر السورة القدر

(١) السواني من (سنو) وهو ما يعرف بالساقية او الناعورة .

الله ؟ قال : لانه اذا تاب من ذنب وقع في ذنب أعظم منه ﴿٦/م﴾
الكافي ج ٢ ص ٣٢١ ك ٥ ب ١٢٩ ح ٢ .
الوافي ج ٣ ص ١٥٢ ب ١٤٧ ح ٧ .
﴿٦/م﴾ الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر، أعطاه الله ثواب الشاكرين ﴿٦/م﴾
الفقيه ج ٤ ص ٩ ب ١ ذيل ح ١ .
الوافي ج ٣ ص ١٨٠ ب ١٨٨ ذيل ح ٨ .
﴿٦/م﴾ ان سوء الخلق ليفسد الايمان كما يفسد الخل العسل ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٣٢١ ك ٥ ب ١٢٩ ح ٣ .
الوافي ج ٣ ص ١٥٢ ب ١٤٧ ح ٤ .
﴿٦/م﴾ ان سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٣٢١ ك ٥ ب ١٢٩ حديث ١ .
الوافي ج ٣ ص ١٥٢ ب ١٤٧ ح ٣ .
(ان لي قرابة - إلى أن قال - لا تزوجه ان كان سيء الخلق -) انظر الخطبة (ان الناس يقولون - إلى أن قال - ساء خلقه -) انظر اللحوم ﴿٦/م﴾ أوحى الله عز وجل الى بعض انبيائه : الخلق السييء يفسد العمل كما يفسد الخل

(تزوج سوءاء -) انظر التزويج
(تزوجها سوءاء -) انظر التزويج
(شكوت - إلى أن قال - ولا عليك ان تكون سوءاء -) انظر التزويج
﴿٦/م﴾ ما السوءاء قال : القبيحة ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ ك ١٨ ب ١٤ ذيل ح ١ .
﴿٦/م﴾ ما السوءاء قال : امرأة فيها قبح فانهن اكثر أولاداً ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ ك ١٨ ب ١٤ ذيل حديث ٣ .
(المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوءاء -) انظر المرأة
﴿٦/م﴾ سوء الحساب
(دخل رجل على ابي عبدالله - إلى أن قال - فسمّاه الله عز وجل بسوء الحساب -) انظر الدين
(في الزنا ست خصال - إلى أن قال - فسوء الحساب -) انظر الزنا
(للزاني ست خصال - إلى أن قال - وسوء الحساب -) انظر الزنا
﴿٦/م﴾ سوء الخلق
﴿٦/م﴾ أبى الله عز وجل لصاحب الخلق السييء بالتوبة قيل : وكيف ذاك يا رسول

(وجدنا - إلى أن قال - وسوء خلقه
واغتيابه -) انظر حسن الظن بالله
(يا على لكل ذنب توبة الا سوء الخلق)
انظر التوبة

﴿سوء الظن بالله﴾

﴿لا يغلبن عليك سوء الظن بالله عزوجل
فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا﴾ (١)
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.

﴿السوخ﴾

(أتبقى الأرض بغير امام - لساخت -)
انظر الحجة
(هل تبقى الأرض بغير امام - لساخت -)
انظر الحجة

﴿السود﴾

(اشترى السود -) انظر الابل
(عن الدراهم السود التي فيها -)
انظر التماثيل
(عن الدراهم السود تكون مع الرجل)
انظر الصلاة
(ندفع - إلى أن قال - يدفعها بأرض
اخرى سوداً -) انظر السلف

﴿العسل﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ ك ٥ ب ١٢٩ ح ٥.
الوافي ج ٣ ص ١٥٢ ب ١٤٧ ح ٥.
(دخلت عليه - إلى أن قال - اريد اشكو
اليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها -)

انظر الطلاق

﴿سوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة

ندامة﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
(لا عليك - إلى أن قال - واحترس من
سوء اخلاقه -) انظر العشرة
(اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم
اربعين يوماً ساء خلقه -) انظر اللحوم
﴿من أساء خلقه عذب نفسه وكانت

البغضة أولى به﴾ (١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٨ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.
﴿من ساء خلقه عذب نفسه﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٢١ ك ٥ ب ١٢٩ ح ٤.
الوافي ج ٣ ص ١٥٢ ب ١٤٧ ح ٦.
﴿من ضاق خلقه مله اهله﴾ (١)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل ح ٤.

(من لم يأكل اللحم اربعين يوماً ساء

خلقه -) انظر اللحوم

انظر الصلاة	﴿السوداء﴾ ^(١)
(كنت في المسجد - إلى أن قال - وعليه	(أصلى في القلنسوة السوداء -)
عمامة سوداء -) انظر الطلاق	انظر الصلاة
(لبن الشاة السوداء -) انظر اللبن	(اعلموا ان المرأة السوداء -)
﴿السودان﴾	انظر المرأة
(لا تشتري من السودان -) انظر الاشتراء	(ان رجل أتى - امرأتى هذه سوداء -)
﴿سودة بنت زمعة﴾	انظر الولد
(الميتة ينتفع - إلى أن قال - تلك شاة	(ان الله لم يبعث نبيا قط الا صاحب مرة
لسودة بنت زمعة -) انظر الميتة	سوداء -) انظر التوحيد
﴿السُّور﴾	(انه جعل في السن السوداء -)
(أعطيت السور الطوال -) انظر القرآن	انظر الدية
(القراءة في الصلاة - إلى أن قال - فأى	(انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل
السور تقرأ في الصلوات -) انظر القراءة	سوداء -) انظر النعال
(لا بأس ان تجمع في النافلة من السور)	(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي رجلي
انظر السورة	نعل سوداء -) انظر النعال
﴿السُّور﴾	(رأى أبو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء)
(ايما مؤمن كان - إلى أن قال - ما بين	انظر النعال
السور الى السور مسيرة الف عام -)	(رأيت على بن الحسين عليه السلام وعليه
انظر المؤمن	درّاعة سوداء -) انظر اللباس
	(عن الصلاة في القلنسوة السوداء -)

(١) السوداء أحد الاخلاط الأربعة وهي باردة يابسة وفائدتها افادة الدم غلظاً ومتانة الى آخر ما ذكره في الطلب فراجع، وتقدم في السواد ما يناسب المقام.

أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع
والسجود؟ فقال: ذاك في الفريضة فأما في
النافلة فليس به بأس (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٢٥.
الاستبصار ج ١ ص ٣١٦ ب ١٧٤ ح ١.
(أقرأ سورة فأسهو -) انظر السهو
(أقرأ قلت من أي شيء أقرأ قال من
السورة التاسعة -) انظر القرآن
(ان الرجل اذا كان يعلم السورة -)
انظر القرآن
(ان سورة الأنعام نزلت -) انظر القرآن
(ان لكل سورة حقاص فاعطها حقها -)
يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقرن الخ)
(انا انزلناه سورة النبي ﷺ -) يأتي في
القراءة تحت عنوان (انما يستحب الخ)
انما يكره أن يجمع بين السورتين في
الفريضة فأما النافلة فلا بأس (٥)
الكافي ج ٣ ص ٣١٤ ك ١٢ ب ٢١ ح ١٠.
التهذيب ج ٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٢٦.

(ان الحسن ﷺ - إلى أن قال - عليهما
سور من حديد -) انظر الحجة
(حملت متاعي - إلى أن قال - سور
الجنة لبنة من ذهب -) انظر الأذان
﴿سوراء﴾

(الصبح - إلى أن قال - كأنه بياض
سوراء -) انظر الفجر
(عن وقت الصلاة - إلى أن قال - فتراه
مثل نهر سوراء -) انظر الفجر
(الفجر هو الذي اذا رأيته معترضاً كأنه
بياض نهر سوراء -) انظر الفجر

﴿السورتان﴾

انظر السورة

﴿السورة﴾ (١)

(اذا كان آخر سورة السجدة -)

انظر العزائم

(اعط كل سورة حقها -) يأتي تحت
عنوان (أقرأ سورتين الخ)
(أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم قلت:

(١) السورة: طائفة من القرآن المترجمة التي اقلها ثلاث آيات وهي اما من سور المدينة لأنها طائفة من القرآن محدودة،
واما من السورة التي هي الرتبة لأن السور بمنزلة المنازل والمراتب، واما من السور الذي هو البقية من الشيء
(المجمع).

(الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة)
انظر المريض
﴿الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ
سورة فيقرأ قل هو الله أحد، وقل يا ايها
الكافرون؟ فقال: يرجع من كل سورة الا من
قل هو الله أحد و[من] قل يا ايها الكافرون﴾
(٦)

الكافي ج ٣ ص ٣١٧ ك ١٢ ب ١٢ ح ٢٥.
التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ ب ١٠ ح ٥٣.
التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٥ ح ٢٢.
(زاملت ابا عبد الله عليه السلام قال فقال لي اقرأ
[قال] فافتحت سورة -) انظر القرآن
(سورة الملك هي المانعة -) انظر القرآن
﴿صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى
والضحى وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك﴾
التهذيب ج ٢ ص ٧٢ ب ٨ ح ٣٣.
الاستبصار ج ١ ص ٣١٨ ب ١٧٤ ح ٦
بتفاوت.
﴿صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ
والضحى وألم نشرح في ركعة﴾
التهذيب ج ٢ ص ٧٢ ب ٨ ح ٣٤.

التهذيب ج ٢ ص ٧٢ ب ٨ ح ٣٥.
الاستبصار ج ١ ص ٣١٧ ب ١٧٤ ح ٢.
(اني ربما شككت في السورة -)
انظر الشكوك
﴿أقرأ الرجل السورة الواحدة في
الركعتين من الفريضة؟ فقال: لا بأس اذا
كانت اكثر من ثلاث آيات﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٧١ ب ٨ ح ٣٠.
الاستبصار ج ١ ص ٣١٥ ب ١٧٣ ح ٧.
﴿رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع
المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته أو
يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها؟
فقال: كل ذلك لا بأس به^(١) وان قرأ آية
واحدة فشاء ان يركع بهار كع﴾ (٥)
التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ ب ١٥ ح ٣٧.
﴿رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله
أحد قال: لا بأس، ومن افصح بسورة ثم
بداله ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا
قل هو الله أحد فلا يرجع منها الى غيرها
وكذلك قل يا ايها الكافرون﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ ب ١٠ ح ٥٤.

(١) حملة الشيخ على النافلة.

التهذيب ج ٣ ص ٢٤٢ ب ٢٤ ح ٣٣.
 (عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها
 سورة -) انظر المهر
 (عن رجل تزوج امرأة على سورة -)
 انظر المهر
 (عن رجل قرأ في ركعة -) يأتي تحت
 عنوان (عن الرجل قرأ في ركعة الخ)
 (عن الرجل قرأ في ركعة^(١) الحمد
 ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ
 الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ
 الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة) (٨)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٥ ح ٧٤.
 الاستبصار ج ١ ص ٣١٦ ب ١٧٣ ح ١١.
 (عن الرجل يعلم السورة -)
 انظر العزائم
 (عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟
 فقال: لا لكل سورة ركعة^(٢)) (٥) أو (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٧٠ ب ٨ ح ٢٢.
 الاستبصار ج ١ ص ٣١٤ ب ١٧٣ ح ٢.
 (عن الرجل يقرأ سورة واحدة في
 الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان

الاستبصار ج ١ ص ٣١٧ ب ١٧٤ حديث ٤.
 (صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام فقرأ بنا
 بالضحي وألم نشرح)
 التهذيب ج ٢ ص ٧٢ ب ٨ ح ٣٢.
 الاستبصار ج ١ ص ٣١٧ ب ١٧٤ ح ٥.
 (صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام فقرأ في
 الأولى والضحي وفي الثانية ألم نشرح -)
 الاستبصار ج ١ ص ٣١٨ ب ١٧٤ ح ٦.
 التهذيب ج ٢ ص ٧٢ ب ٨ ح ٣٣ بتفاوت.
 (عن تبعض السورة؟ فقال: اكره، ولا
 بأس به في النافلة) (٧)
 الاستبصار ج ١ ص ٣١٦ ب ١٧٣ ح ١٢.
 التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٥ ذيل ح ٤٨.
 (عن ذكر السورة من الكتاب -)
 انظر الصلاة
 (عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ
 في أخرى قال: فليرجع الى السورة الاولى
 الا ان يقرأ بقل هو الله احد، قلت: رجل صلى
 الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل
 هو الله احد قال: يعود الى سورة الجمعة)
 (٦)

(١) في الاستبصار (عن رجل قرأ في ركعة الخ).

(٢) في الاستبصار (فقال له لكل ركعة سورة).

التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ ب ١٥ ح ٣٨ .
 الاستبصار ج ١ ص ٣١٥ ب ١٧٣ ح ٩ .
 (عن السورة يصلي الرجل بها -) تقدم
 تحت عنوان (عن السورة يصلي الخ)
 ﴿ عن القرآن بين السورتين في
 المكتوبة والنافلة قال : لا بأس به وعن
 تبعض السورة ؟ قال : اكره ذلك ولا بأس به
 في النافلة ^(٢) وعن الركعتين اللتين يصمت
 « فيها الامام أقرأ فيهما بالحمد وهو امام
 يقتدى به ؟ قال : ان « قرأت فلا بأس وان
 سكت فلا بأس ﴾ (٧)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٥ ح ٤٨ .
 الاستبصار ج ١ ص ٣١٧ ب ١٧٤ ح ٣ .
 الاستبصار ج ١ ص ٣١٦ ب ١٧٣ ح ١٢ .
 (في الرجل يريد أن يقرأ بسورة الجمعة)
 انظر الجمعة
 ﴿ في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ
 غيرها فقال : له ان ، يرجع ما بينه وبين أن
 يقرأ ثلثيها ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ ب ١٥ ح ٣٦ .
 ﴿ في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف

فعل فما عليه ؟ قال : اذا أحسن غيرها فلا
 يفعل ، وان لم يحسن غيرها فلا بأس ﴾ (٧)
 التهذيب ج ٢ ص ٧١ ب ٨ ح ٣١ .
 الاستبصار ج ١ ص ٣١٥ ب ١٧٣ ح ٨ .
 ﴿ عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة
 الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد ؟
 قال : ان شاء قرأ في نفس وان شاء في
 غيره ﴾ (٧)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٥ ح ٤٩ .
 (عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة -)
 انظر العزائم
 ﴿ عن الرجل يقرن بين السورتين في
 الركعة ؟ فقال : ان لكل سورة حقاً فاعطها
 حقها من الركوع والسجود ، قلت : فيقطع
 السورة ؟ فقال : لا بأس به ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٧٣ ب ٨ ح ٣٦ .
 ﴿ عن السورة يصلي الرجل بها في
 الركعتين من الفريضة ؟ فقال : نعم ^(١) اذا
 كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة
 الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية ﴾
 (٦)

(١) حملة الشيخ على التقية .

(٢) صدر الحديث في موضع من الاستبصار ووسطه في موضع آخر واما ذيله فليس فيه .

﴿ لكل سورة ركعة ﴾ (٥ أو ٦) التهذيب ج ٢ ص ٧٠ ب ٨ ذيل ح ٢٢ . (من افتتح بسورة ثم بداله -) تقدم تحت عنوان (رجل قرأ في الغداة الخ) (من حلف بسورة -) انظر الحلف ﴿ من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحدثم ليركع ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٥ ح ٤٣ . (من نسي سورة من القرآن -) انظر القرآن ﴿ ولا تقرن بين السورتين في فريضة فاما النافلة فاقرن ما شئت ﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ٢٠٠ ب ٤٥ ذيل ح ٧ . ﴿ هل تقسم السورة في ركعتين ؟ فقال : نعم اقسهما كيف شئت ﴾ (٥) أو (٦) التهذيب ج ٢ ص ٧٣ ب ٨ ح ٣٩ . ﴿ هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث ؟ فقال : ما كان من صلاة الليل فأقرأ بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة ﴾ (٧) التهذيب ج ٢ ص ٧٣ ب ٨ ح ٣٧ .	السورة ثم ينسي فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال : يركع ولا يضره ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ ب ١٠ ح ٥٥ . (قد كان رسول الله يتزوج المرأة على سورة من القرآن -) انظر المهر ﴿ قلت له فإي السور تقرأ في الصلوات ﴾ (١) (٦) التهذيب ج ٢ ص ٩٥ ب ٨ ذيل ح ١٢٢ . ﴿ لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٧٣ ب ٨ ح ٣٨ . ﴿ لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣١٤ ك ١٢ ب ٢١ ح ١٢ . التهذيب ج ٢ ص ٦٩ ب ٨ ح ٢١ . الاستبصار ج ١ ص ٣١٤ ب ١٧٣ ح ١ . ﴿ لكل ركعة سورة ﴾ (٥) أو (٦) الاستبصار ج ١ ص ٣١٤ ب ١٧٣ ذيل ح ٢ . (لكل سورة حقاً -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يقرن الخ)
---	--

(١) يأتي تمام الحديث في القراءة تحت عنوان (القراءة في الصلاة فيها شيء الخ).

﴿يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و﴾ [من] قل يا أيها الكافرون ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٣١٧ ك ١٢ ب ٢١ ذيل
حديث ٣٥.

التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ ب ١٠ ذيل ح ٥٣.

التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ ب ١٠ ذيل ح ٥٤.

التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٥ ذيل ح ٢٢.

(يكره أن يقرأ قل هو الله أحد بنفس واحد)

انظر القرآن

﴿سورة بن كليب﴾

(خرجت معنا امرأة -) انظر الاحرام

(ربنا ارنا اللذين اخسلنا -) انظر الحجة

(رجل يخرج من منزله -)

انظر المحارب

(عن ادنى ما يجزى -) انظر التشهد

(عن رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق

(عن رجل قتل رجلاً عمداً -) انظر القتل

(والله انا لخزان الله -) انظر الحجة

(ويوم القيامة ترى الذين -) انظر الحجة

﴿سورة بن كليب الهندي﴾

(عن المرأة الحائض -) انظر الثوب

﴿سورة آل عمران﴾

(اذا قمت بالليل - إلى أن قال - ثم اقرأ

الخمس الآيات من آل عمران -) انظر الليل

(اذا قمت من فراشك - إلى أن قال - ثم

اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران -)

انظر الفراش

(ان رسول الله ﷺ كان اذا - إلى أن قال

- ويقرأ الآيات من آل عمران -) انظر الليل

(تقرأ في صلاة الزوال - إلى أن قال -

والخمس آيات من آل عمران ان في خلق

السموات -) انظر النوافل

﴿سورة ابراهيم﴾

(اخبرني - إلى أن قال - لئن شكرتم

لازيدنكم -) انظر الكفر

(دخل قتادة - إلى أن قال - واجعل افئدة

من الناس تهوى اليهم -) انظر القرآن

(نظر الى الناس - إلى أن قال - واجعل

افئدة من الناس -) انظر الحجة

﴿سورة الأسراء﴾

(انه كان عبداً شكوراً -) تقدم في الدعاء

تحت عنوان (ما عني الخ)

(قل ادعوا الذين زعمتم -) تقدم في

الدعاء تحت عنوان (كان يقول عند الخ)

(قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن -) يأتي

في القرآن تحت عنوان (والذي بعث الخ)

(فاذا كبرت - إلى أن قال - وهي سورة
والضحى والم نشرح لانهما جميعاً -)

انظر القراءة

﴿سورة الانشقاق﴾

(ان ناساً - إلى أن قال - وانزل في اذا
السماء انشقت -) انظر الاسلام

﴿سورة الانعام﴾

(اذا قرأ ثم الذين كفروا يبرهم يعدلون -)
انظر القرآن

(ان سورة الانعام نزلت جملة -)

انظر القرآن

(تقرأ في صلاة الزوال - إلى أن قال -)

والآيات من سورة الانعام - انظر النوافل

﴿سورة الانفال﴾

(في سورة الانفال -) انظر الانفال

﴿سورة البقرة﴾

(ان رسول الله ﷺ اقام بالمدينة - إلى
أن قال - ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة -)

انظر الحج

(ان رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا

بقدر ما يقرأ سورة البقرة -) انظر الصفا

(ان شاباً - إلى أن قال - فهل تقرأ شيئاً

من القرآن قال نعم سورة البقرة -)

(وقل جاء الحق -) انظر القائم ﷺ

﴿سورة الأعلى﴾

(القراءة في الصلاة - إلى أن قال - واما

الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك

الأعلى -) انظر القراءة

(كان رسول الله ﷺ يصلي الغداة - إلى

أن قال - ويصلي الظهر بسبح اسم -)

انظر الغداة

﴿سورة الانسان﴾

(القراءة في الصلاة - إلى أن قال - وهل

أتى على الانسان حين من الدهر -)

انظر القراءة

﴿سورة الانشراح﴾

(صلى ابو عبدالله ﷺ فقرأ في الأولى

والضحى وفي الثانية ألم نشرح -)

انظر السورة

(صلى بنا ابو عبدالله الفجر فقرأ

والضحى وألم نشرح -) انظر السورة

(صلى بنا ابو عبدالله فقرأ بنا بالضحى

والم نشرح -) انظر السورة

(صلى بنا ابو عبدالله ﷺ فقرأ في

الأولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح -)

انظر السورة

انزل عليه في سورة بني اسرائيل -)

انظر الاسلام

﴿سورة تبارك﴾

(ان ناسا - إلى أن قال - وانزل في سورة

تبارك كلما بقي فيها فوج -) انظر الاسلام

﴿سورة التكاثر﴾

(القرائة في الصلاة - إلى أن قال -

والهيك التكاثر -) انظر القرائة

(من قرأ الهيك التكاثر -) انظر القرآن

(وخطب - إلى أن قال - الهيك التكاثر

إلى آخرها -) انظر الاضحي

﴿سورة التوحيد﴾

(اذا اتيت باخيك - إلى أن قال - وقل

هو الله أحد -) انظر القبور

﴿ اذا افتحت صلاتك بقل هو الله أحد

وأنت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا

ترجع الا ان تكون في يوم جمعة فانك ترجع

إلى الجمعة والمنافقين منها ﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٤٢ ب ٢٤ ح ٣٢ .

(اذا جئت - إلى أن قال - وقل هو الله أحد)

انظر القبور

﴿ اصلي بقل هو الله أحد ؟ فقال : نعم قد

صلى رسول الله ﷺ في كلتا الركعتين بقل

انظر السرقة

(ان الله - إلى أن قال - وفضله بفاتحة

الكتاب وبخواتيم سورة البقرة -)

انظر الشرايع

(تقرأ في صلاة الزوال - إلى أن قال -

وآخر البقرة آمن الرسول -) انظر النوافل

(جاء رجل - إلى أن قال - أتقرأ شيئاً من

كتاب الله قال نعم سورة البقرة -)

انظر السرقة

(ذكر رسول الله ﷺ الحج - إلى أن قال -

فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة)

انظر الحج

(عن بيع المصاحف - إلى أن قال - يأتي

فيكتب البقرة -) انظر القرآن

(الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله

عز وجل في سورة البقرة « للفقراء الذين » -)

انظر الفقراء

(من قرأ اربع آيات من اول البقرة -)

انظر القرآن

﴿سورة البلد﴾

(لا اقسم بهذا البلد وانت -) انظر القسم

﴿سورة بني اسرائيل﴾

(ان ناسا - إلى أن قال - ان الله عز وجل

هو الله أحد - (انظر السورة	هو الله أحد ولم يصل قبلها ولا بعدها بقل
(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قل هو الله	هو الله أحد أتم منها ﴿٥﴾
أحد)	التهذيب ج ٢ ص ٩٦ ب ٨ ح ١٢٧ .
انظر التوحيد	(اقرأ في ركعتي الفجر - إلى أن قال -
(سلّ سلاً - إلى أن قال - قل هو الله أحد)	اقرأ فيهما بقل هو الله أحد و -) انظر الفجر
انظر القبور	(اقرأ في الوتر في ثلاثين بقل هو الله
(شكوت - إلى أن قال - صلها بقل هو الله	أحد -) انظر القراءة
أحد -) انظر السهو	(اقرأ قل هو الله أحد -) انظر الفرائض
(صلاة الأوابين كلها بقل هو الله أحد)	(ان أمير المؤمنين عليه السلام كان - إلى أن قال
انظر الصلاة	- وقل هو الله أحد ألف مرة -) انظر الصلاة
(صلها بعد الفجر واقرأ فيهما في	(ان من قرأ في الركعتين - إلى أن قال -
الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل	الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين -)
هو الله أحد -) انظر الفجر	انظر القراءة
(عن التوحيد فقال ان الله -)	(ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل
انظر التوحيد	هو الله أحد -) انظر الوتر
(عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله	(ان النبي صلى الله عليه وسلم - إلى أن قال -
أحد -) انظر التوحيد	بقراءته قل هو الله أحد قائماً وقاعداً -)
(عن رجل أراد - إلى أن قال - الا ان يقرأ	انظر القرآن
بقل هو الله أحد -) انظر السورة	(ان اليهود سألو - إلى أن قال - ثم نزلت
(في قول الله تعالى قل هو الله أحد -)	قل هو الله أحد -) انظر التوحيد
انظر التوحيد	(رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد)
(قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد -)	انظر السورة
انظر الفجر	(الرجل يقوم - إلى أن قال - فيقرأ قل

انظر القراءة

(لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد -)

انظر القراءة

(لا تنزل في القبر - إلى أن قال - وقل

هو الله أحد -) انظر القبور

(ما من أحد في حد - إلى أن قال - وقل

هو الله أحد مائة مرة -) انظر القرآن

(من صلى ليلة الفطر - إلى أن قال - وقل

هو الله أحد ألف مرة -) انظر الفطر

(من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد)

انظر السورة

من قدم قل هو الله أحد^(٢) بينه وبين

جبار منعه الله عز وجل منه، يقرأها من بين

يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإذا

فعل ذلك، رزقه الله عز وجل خيره ومنعه من

شره^(٨)

الكافي ج ٢ ص ٦٢١ ك ٧ ب ١٢ ذيل ح ٨.

من قرأ إحدى وعشرين مرة قل هو الله

أحد بنى الله له بيتاً في الجنة، فإن قرأها

أربعين مرة غفر الله له^(٩)

قل هو الله أحد تجزى في خمسين

صلاة^(٦)

التهذيب ج ٢ ص ٩٦ ب ٨ ح ١٢٨.

قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن،^(١)

وكان يجب أن يجمعها في الوتر ليكون

القرآن كله^(٥/٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ ب ٨ ح ٢٥٠.

الفقيه ج ١ ص ٣٥٥ ب ٨٤ ذيل ح ٢.

قل هو الله أحد ثلث القرآن، وقل يا

أيها الكافرون ربع القرآن^(٥/٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٢١ ك ٧ ب ١٢ ح ٧.

التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ ب ٨ ذيل ح ٢٣٧.

قل هو الله أحد نسبة الرب عز وجل

(٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٩٧ ب ٦٤ ذيل ح ٤.

(كان رسول الله ﷺ يجمع قل هو الله أحد)

انظر الوتر

(كان رسول الله ﷺ يصلي الغداة - إلى

أن قال - يصلي المغرب بقل هو الله أحد)

انظر الغداة

(لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد -)

(١) إلى هنا تم حديث الفقيه .

(٢) يأتي تمام الحديث في القرآن تحت عنوان (من قرأ آية الكرسي الخ).

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد) انظر القرآن (من مضى - إلى أن قال - ولم يقرأ فيها بقل هو الله -) انظر القرآن (وخطب - إلى أن قال - قل هو الله احد الله الصمد -) انظر الاضحى والفطر (يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله احد -) انظر السورة (يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد -) انظر القراءة ❖ يكره أن يقرأ قل هو الله أحد بنفسه^(١) واحد ❖ (٦) الكافي ج ٢ ص ٦١٦ ك ٧ ب ٨ ح ١٢ . الكافي ج ٣ ص ٣١٤ ك ١٢ ب ٢١ ح ١١ . ❖ سورة الجمعة ❖ انظر الجمعة ❖ سورة الحاقة ❖ (ان تأسأ - إلى أن قال - وانزل في الحاقة واما من اوتي كتابه -) انظر الاسلام	الفقيه ج ١ ص ٣١٤ ب ٧٣ ذيل ح ١ . (من قرأ اذا - إلى أن قال - قل هو الله احد) انظر الفرائض (من قرأ قل هو الله أحد حين يخرج -) انظر الدعاء (من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة -) انظر الدعاء ❖ من قرأ قل هو الله أحد مرة بورك عليه ، ومن قرأها مرتين بورك عليه ، وعلى أهله ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه وعلى أهله ، وعلى جيرانه ، ومن قرأها اثني عشر مرة بنى الله له اثني عشر قصرًا في الجنة ، فيقول الحفظة : اذهبوا بنا الى قصور أخينا فلان فننظر اليها ، ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال ، ومن قرأها أربع مائة مرة كان له أجر أربع مائة شهيد كلهم قد عقر جواده واريق دمه ، ومن قرأها الف مرة في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة أو يرى له ❖ (٥) الكافي ج ٢ ص ٦١٩ ك ٧ ب ١٢ ح ١ .
---	--

(١) في موضع من الكافي (في نفس واحد).

﴿سورة الحشر﴾

(تقرأ في صلاة الزوال - إلى أن قال -
وآخر سورة الحشر من قوله لو أنزلنا -)

انظر النوافل

(كان علي بن الحسين - إلى أن قال -
فقرأ فيهما بسورة الحشر -) انظر الاستخارة

﴿سورة الحمد﴾

انظر الحمد

﴿سورة الدخان﴾

(يا ابن رسول الله - إلى أن قال - إذا أتى
شهر رمضان فاقرا سورة الدخان في كل ليلة
مائة مرة -) انظر الحجة

﴿سورة الرحمن﴾

(كان علي بن الحسين - إلى أن قال -
وبسورة الرحمن -) انظر الاستخارة

﴿سورة الروم﴾

﴿الم غلبت الروم في أدنى الأرض﴾
قال: فقال: يا أبا عبيدة ان لهذا تأويلاً لا
يعلمه إلا الله والراسخون في العلم من آل
محمد صلوات الله عليهم ان رسول الله ﷺ
لما هاجر إلى المدينة و[أ] ظهر الاسلام

كتب إلى ملك الروم كتاباً وبعث به مع
رسول يدعوهُ إلى الاسلام وكتب إلى ملك
فارس كتاباً يدعوهُ إلى الاسلام وبعثه إليه
مع رسوله فأما ملك الروم فعظم كتاب
رسول الله ﷺ واكرم رسوله وأما ملك
فارس فإنه استخفّ بكتاب رسول الله ﷺ
ومزقه واستخفّ برسوله وكان ملك فارس
يومئذ يقاتل ملك الروم وكان المسلمون
يهودون^(١) أن يغلب ملك الروم ملك فارس
وكانوا لناحيته أرجا منهم لملك فارس فلما
غلب ملك فارس ملك الروم كره ذلك
المسلمون واغتموا به، فانزل الله عزوجل
بذلك كتاباً «قرآنًا»، الم غلبت الروم في
أدنى الأرض (يعني غلبتها فارس) في أدنى
الأرض (وهي الشامات وما حولها) وهم
(يعني وفارس) من بعد غلبهم (الروم)
سيغلبون (يعني يغلبهم المسلمون) في بضع
سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ
يفرح المؤمنون، بنصر الله ينصر من يشاء،
عزوجل فلما غزا المسلمون فارس
وافتحوها فرح المسلمون بنصر الله عزوجل

(١) يهودون: من (هوا) أي يحبون كما يستفاد من المجمع.

قال : قلت : أليس الله عزوجل يقول : " في بضع سنين " وقد مضى للمؤمنين سنون كثيرة مع رسول الله ﷺ وفي اماره أبي بكر وانما غلب المؤمنون فارس في اماره عمر فقال : ألم أقل لكم ان لهذا تأويلا وتفسيرا " والقرآن - يا ابا عبيدة - ناسخ ومنسوخ ، اما تسمع لقول الله عزوجل : « الله الأمر من قبل ومن بعد » ؟ يعني اليه المشيئة في القول أن يؤخر ما قدّم ويقدم ما أخر في القول الى يوم يحتم القضاء بنزول النصر فيه على المؤمنين فذلك قوله عزوجل : « ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله [ينصر من يشاء] » أي يوم يحتم القضاء بالنصر ﴿ ٥ ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٦٩ ح ٣٩٧ .

(من قرأ سورتي العنكبوت والروم -)

انظر سورة العنكبوت

﴿ سورة الزلزلة ﴾

(كان رسول الله يصلي الغداة - إلى أن قال - واذا زلزلت -) انظر الغداة ﴿ لا تملّوا من قراءة اذا زلزلت الأرض زلزالها ، فانه من كانت قرائته بها في نوافله

لم يصبه الله عزوجل بزلزلة أبدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا حتى يموت واذا مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعد عند رأسه فيقول : يا ملك الموت ارفق بولي الله فانه كان كثيراً ما يذكرني ويذكر تلاوة هذه السورة ، وتقول له السورة : مثل ذلك ، ويقول ملك الموت : قد امرني ربي أن أسمع له واطيع ولا أخرج روحه حتى يأمرني بذلك فاذا أمرني أخرج روحه ، ولا يزال ملك الموت عنده حتى تأمره بقبض روحه ، واذا كشف له الغطاء فيرى منازل في الجنة فيخرج روحه من ألين ما يكون من العلاج ، ثم يشيع روحه الى الجنة سبعون ألف ملك يبتدرون بها^(١)

الى الجنة ﴿ ٦ ﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٢٦ ك ٧ ب ١٢ ح ٢٤ .

﴿ سورة سأل سائل ﴾

(ما تقول في المتعة - إلى أن قال - ان سورة سأل سائل مكية -) انظر المتعة

﴿ سورة السجدة ﴾

(فاذا كبرت - إلى أن قال - وهي سورة

(١) يبتدرون بها أي يسرعون بها كما يستفاد من المجمع .

سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة
اقرأ -) انظر القراءة

﴿سورة الشمس﴾

(الرجل اذا قرأ والشمس وضحاها -)

انظر القرآن
(القراءة في الصلاة - إلى أن قال -
والشمس وضحاها -) انظر القراءة

(كان رسول الله ﷺ يصلي الغداة - إلى
أن قال - والشمس وضحاها -) انظر الغداة
﴿والشمس وضحيها﴾ قال : الشمس

رسول الله ﷺ به اوضح الله عز وجل للناس
دينهم ، قال : قلت : « القمر اذا تليها » ؟ قال :
ذاك أمير المؤمنين علي عليه السلام تلا رسول الله ﷺ

ونفثه بالعلم نفثاً ، « قال قلت : « والليل اذا
يغشيها » ؟ قال : ذاك أئمة الجور الذين
استبدوا بالأمر دون آل الرسول ﷺ

وجلسوا مجلساً كان آل الرسول ﷺ أولى به
منهم فغشوا دين الله بالظلم والجور فحكى
الله فعلهم فقال : « والليل اذا يغشيها » قال

قلت : « والنهار اذا جليها » ؟ قال : ذلك
الامام من ذرية فاطمة عليها السلام يسأل عن دين
رسول الله ﷺ فيجليه لمن سأله فحكى الله

عز وجل قوله فقال : « والنهار اذا جليها » ﴿

(٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٥٠ ح ١٢ .

الوافي ج ٢ ص ٢١٨ ب ١٢٦ ح ٥٦ .

﴿سورة الصافات﴾

(رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبنة القاسم
قم يا بني فاقراً عند رأس أخيك والصافات -)
انظر التلقين

﴿سورة الضحى﴾

(صلى أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى
والضحى -) انظر السورة

(صلى بنا أبو عبد الله الفجر فقرأ
والضحى -) انظر السورة

(صلى بنا أبو عبد الله فقرأ بنا بالضحى -)
انظر السورة

(صلى بنا أبو عبد الله فقرأ في الأولى
والضحى -) انظر السورة

(فاذا كبرت - إلى أن قال - وهي سورة
الضحى والم نشرح لأنهما جميعاً سورة -)

انظر القراءة

﴿سورة طسم﴾

(ان ناساً - إلى أن قال - وانزل في طسم

وبرزت الجحيم للغاوين -) انظر الاسلام

﴿سورة الغاشية﴾

(القرآنة في الصلاة - إلى أن قال - وهل
اتيك حديث الغاشية -) انظر القرآنة
(كان رسول الله ﷺ يصلي الغداة بعم
يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية -)
انظر الغداة
(هل اتيك حديث الغاشية -)

﴿سورة الفاتحة﴾

يأتي في الفاتحة

﴿سورة الفلق﴾

(ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل
ليلة قرآنة قل أعوذ برب الفلق -)

انظر القرآن

﴿سورة الفيل﴾

﴿وأرسل عليهم طيراً أبابيل، ترميهم
بحجارة من سجيل قال: كان طير ساف
جاءهم من قبل البحر، رؤوسها كأظفار السباع من
رؤوس السباع وأظفارها كأظفار السباع من
الطير، مع كل طائر ثلاثة أحجار: في رجله
حجران وفي منقاره حجر، فجعلت ترميهم
بها حتى جثرت اجسادهم فقتلهم بها وما
كان قبل ذلك رثي شيء من الجدرى ولا

﴿سورة طه﴾

(كان رسول الله - إلى أن قال - طه ما
انزلنا عليك القرآن لتشقى -) انظر الشكر

﴿سورة العصر﴾

(وخطب - إلى أن قال - والعصر -)

انظر الاضحى

﴿سورة العنكبوت﴾

(اخبرني - إلى أن قال - انما اتخذتم من
دون الله اوثاناً -) انظر الكفر

(ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)

انظر الصلاة

(فاذا رفعت - إلى أن قال - واقرأ سورة

العنكبوت -) انظر الدعاء

(في قوم لوط لتأتون الفاحشة ما سبقكم

بها -) انظر اللواط

﴿من قرأ سورتي العنكبوت والروم في

شهر رمضان في ليلة ثلاث وعشرين فهو

والله يا أبا محمد من اهل الجنة لا استثنى فيه

أبداً ولا أخاف ان يكتب الله علي في يميني

اثماً، وان لهاتين السورتين من الله

مكاناً﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ١٠٠ ب ٥ ح ٣٣.

رأوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده، قال: ومن أفلت منهم يومئذ انطلق حتى اذا بلغوا حضر موت وهو واد دون اليمن، أرسل الله عليهم سيلاً فغرقهم اجمعين، قال: وما رئي في ذلك الوادي ماء قط قبل ذلك اليوم بخمسة عشر سنة، قال: فلذلك سمى حضر موت حين ماتوا فيه ﴿٥﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٨٤ ح ٤٤.

(وقصده - إلى أن قال - فأرسل الله عليهم طيراً ابابيل -) انظر الكعبة

﴿سورة القدر﴾ (١)

(آمنوا بليلة القدر انها -) انظر الحجة (اذا كان ليلة القدر -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام (ان امير المؤمنين عليه السلام قال لأبن عباس -)

انظر الحجة

(ان النبي ﷺ - إلى أن قال - سألتهموني عن ليلة القدر -) انظر شهر رمضان (انا انزلناه سورة النبي ﷺ -) يأتي في القراءة تحت عنوان (انما يستحب الخ) (انا انزلناه في ليلة القدر -) انظر الحجة

(اني لزممني دين - إلى أن قال - ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه -) انظر الدّين (رأى رسول الله ﷺ في منامه -)

انظر القدر

(رأس السنة ليلة القدر -) انظر القدر

﴿سألت حالي فكتبت الى أبي

جعفر عليه السلام فكتب اليّ: آدم قراءة «انا ارسلنا

نوحا الى قومه» قال فقرأتها حولاً «فلم

أرشيئاً» فكتبت اليه، أخبره بسوء حالي

واني قد قرأت، انا ارسلنا نوحا الى قومه

حولاً كما أمرتني ولم أرشيئاً قال: فكتب اليّ

قد وفي لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا

انزلناه قال: ففعلت فما كان إلّا يسيراً حتى

بعث اليّ ابن ابي داود فقضى عني ديني

وأجرى عليّ وعلى عيالي ووجّهني الى

البصرة في وكالته بباب كلاء وأجرى عليّ

خمسماية درهم وكتبت من البصرة على

يدى علي بن مهزيار الى أبي الحسن عليه السلام:

اني كنت سألت أباك عن كذا وكذا وشكوت

اليه كذا وكذا واني قد نلت الذي أحببت

فأحببت ان تخبرني يا مولاي كيف أصنع في

(١) يأتي في القدر ما يناسب المقام.

شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر ألف مرة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٣ ص ١٠٠ ب ٥ ح ٣٤.

(ما تروى هذه - إلى أن قال - اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك -) انظر الأذان
(ما من عبد زار قبر مؤمن فقراً عليه انا انزلناه -) انظر القبور
(مررت مع - إلى أن قال - ثم قرأ انا انزلناه -) انظر القبور
(من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه -) انظر القبور
(من قرأ انا انزلناه ثلاثين -)

انظر الثوب
(من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها -) انظر القرآن
﴿يا ابن عباس ما تكلمت بصدق مثل أمس، قال لك علي بن أبي طالب عليه السلام: ان ليلة القدر في كل سنة﴾ ﴿٦﴾

قراءة «انا انزلناه» اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها أم أقرأ معها غيرها؟ أم لها حد أعمل به؟ فوق ﴿١٥٩﴾ وقرأت التوقيع: لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزئك من قراءة «انا انزلناه» يومك وليلتك مائة مرة ﴿٩ و ١٠﴾

الكافي ج ٥ ص ٣١٦ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٥٠.

(عن صلاة نوافل - إلى أن قال - واكثر من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر -)

انظر الصلاة
(فاذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه -) انظر الدعاء
(في العوذة - إلى أن قال - ثم تقرأ عليها انا انزلناه -) انظر القرآن

(في ليلة القدر فيها يفرق -) انظر القدر
(كان علي عليه السلام - إلى أن قال - وهو يقرأ انا انزلناه بمخشع -) انظر الحجة
(لقد خلق الله جل ذكره ليلة القدر -)

انظر الحجة
(لما ترون من بعثه الله -) انظر الحجة
﴿لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من

(١) تقدم تمام الحديث في ابن عباس تحت عنوان (بيننا أبي جالس الخ).

(الرجل يقوم - إلى أن قال - يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد ومن قل يا ايها الكافرون -) انظر السورة (شكوت - إلى أن قال - صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون -) انظر السهو (صل ركعتي الفجر - إلى أن قال - في الأول الحمد وقل يا ايها الكافرون -)

انظر الفجر (صلهما بعد - إلى أن قال - قل يا ايها الكافرون -) انظر الفجر (عن أخف ما - إلى أن قال - وقل يا ايها الكافرون -) انظر التكبير (قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون -) انظر الفجر (قل هو الله أحد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن -) انظر سورة التوحيد (لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون -) انظر القراءة (من قرأ اذا آوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون -) انظر الفراش (وخطب - إلى أن قال - ويقرأ قل يا ايها الكافرون -) انظر الأضحى

الكافي ج ١ ص ٢٤٧ ك ٤ ب ١ ذيل ح ٢.
(يا بن رسول الله لا تغضب عليّ -)

انظر الحجة
(يا معشر الشيعة خاصموا بسورة انا انزلناه -) انظر الحجة

﴿سورة القريش﴾

(فاذا كبرت - إلى أن قال - والايلاف والمتركيف لانهما جميعاً سورة واحدة -) انظر القراءة

﴿سورة القيامة﴾

(القراءة في الصلاة - إلى أن قال - ولا اقسم بيوم القيامة -) انظر القراءة (كان رسول الله صلى الغداة - إلى أن قال - ولا اقسم بيوم القيامة -) انظر الغداة

﴿سورة الكافرون﴾

(اقرأ في ركعتي الفجر - إلى أن قال -) انظر الفجر (قل يا ايها الكافرون -) انظر الفجر (اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون -) انظر الفراش (تقرأ في صلاة الزوال - إلى أن قال - الحمد وقل يا ايها الكافرون -) انظر النوافل (رجل قرأ في - إلى أن قال - وكذلك قل يا ايها الكافرون -) انظر السورة

المائدة -) انظر المسوخات

﴿سورة المؤمنون﴾

(ان قدرتم - إلى أن قال - والذين ما اتوا
وقلوبهم وجلة -) انظر محاسبة العمل
(قد افلح المؤمنون أتدرى من هم -)
انظر الحجة
(قد افلح المؤمنون ثم -) تقدم في
الجهاد تحت عنوان (أخبرني عن الدعاء
الخ)

﴿سورة الملك﴾

(سورة الملك هي المانعة -) انظر القرآن

﴿سورة ن﴾

(قال له رجل من - إلى أن قال - فاقراً اذا
أردت ذلك وذا النون اذهب -) انظر الولد

﴿سورة الناس﴾

(ما من أحد في حد - إلى أن قال - وقل
اعوذ برب الناس -) انظر القرآن

﴿سورة النبأ﴾

(عم يتساءلون عن النبأ العظيم -)
انظر الحجة
(القراءة في الصلاة - إلى أن قال - وأما
الغداة فعمّ يتساءلون -) انظر القراءة
(كان رسول الله ﷺ يصلي الغداة بعمّ

﴿سورة الكهف﴾

(ما من أحد يقرأ آخر الكهف -)

انظر الدعاء

(ما من عبد يقرأ آخر الكهف -)

انظر الدعاء

(من قرأ سورة الكهف -) انظر الجمعة

(من قرأ الكهف -) انظر الجمعة

﴿سورة لقمان﴾

(فاذا كبرت - إلى أن قال - وهي سورة

سجدة لقمان -) انظر القراءة

﴿سورة الليل﴾

(ان ناسا - إلى أن قال - وانزل في الليل

اذا يغشى -) انظر الاسلام

(والليل اذا يغشى -) انظر الليل

﴿سورة المائدة﴾

(انما انزلت المائدة قبل ان يقبض

بشهرين او ثلاثة -) يأتي في المسح تحت

عنوان (جمع عمر الخ)

(جمع عمر - إلى أن قال - قبل المائدة او

بعدها -) انظر المسح

(صلى بنا ابو عبدالله - إلى أن قال -

وآخر سورة المائدة -) انظر الفاتحة

(الفيل مسخ - إلى أن قال - حيث نزلت

﴿سورة النور﴾ (ان ناسا تكلّموا - إلى أن قال - وسورة النور انزلت بعد سورة النساء -) انظر الاسلام (دخلت على أبي عبدالله - إلى أن قال - وتعلّمها سورة النور -) انظر التأديب (لا تعلموا - إلى أن قال - وعلموهن سورة النور -) انظر النساء (لا تنزلوا - إلى أن قال - وعلموهن المغزل وسورة النور -) انظر النساء	يتسائلون -) انظر الغداة ﴿سورة النجم﴾ (فاذا كبرت - إلى أن قال - وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم -) انظر القراءة (ما عنى بقوله وابراهيم الذي وفى -) انظر الدعاء (والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى -) انظر الليل
﴿سورة الواقعة﴾ (ان ناسا - إلى أن قال - وانزل في الواقعة واما ان كان من المكذبين -) انظر الاسلام (انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة -) انظر القراءة (كان ابو عبدالله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة -) انظر القراءة	﴿سورة النساء﴾ (ان ناسا - انزل عليه في سورة النساء واللائي يأتين الفاحشة -) انظر الاسلام ﴿سورة النصر﴾ (اول ما نزل - إلى أن قال - وآخره اذا جاء نصر الله -) انظر القرآن (القراءة في الصلاة - إلى أن قال - فاذا جاء نصر الله -) انظر القراءة (كان رسول الله يصلي الغداة - إلى أن قال - واذا جاء نصر الله -) انظر الغداة
﴿سورة يس﴾ (قلت لأبي عبدالله سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس -) انظر القرآن (والذي بعث - إلى أن قال - اقرأ يس في	﴿سورة نوح﴾ (ساءت حالي - إلى أن قال - ادم قراءة انا ارسلنا نوحاً الى قومه -) انظر سورة القدر

(في رجل أمر عبده - إلى أن قال - هل
عبد الرجل الاكسوطه -) انظر القتل
(كنت مع الرضا - إلى أن قال - يضربهم
بالسوط -) انظر الاجارة
(لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا -)
انظر الضرب
(من علق سوطا -) انظر الظلم
(يؤخذ السوط من نصفه -)
انظر الحدود

﴿السُّوقُ﴾

انظر السوق

﴿السُّوقُ﴾

(ادخل السوق اريد -) انظر الجارية
﴿اذا دخلت سوقك فقل: اللهم اني
أسألك من خيرها وخير أهلها، واعوذ بك من
شرّها وشرّ أهلها، اللهم اني أعوذ بك من أن
أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى عليّ، أو
اعتدى أو يعتدى عليّ، اللهم اني اعوذ بك
من شرّ ابليس وجنوده وشرّ فسقة العرب
والعجم وحسبي الله لا اله الا هو، عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ١٥٦ ك ١٧ ب ٥٧ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ٩ ب ١ ح ٣٢.

انظر القرآن (ركعتين -)

﴿سورة يوسف﴾

(دخلت على ابي عبدالله - إلى أن قال -
ولا يعلمها سورة يوسف -) انظر التأديب
(لا تعلموا نسائكم سورة يوسف -)

انظر النساء

﴿سورة يونس﴾

(اقرأ قلت - إلى أن قال - من سورة
يونس -) انظر القرآن

﴿السوط﴾

(ان في كتاب عليّ عليه السلام انه كان يضرب
بالسوط -) انظر الحدود

(جاءت فخذ من الانصار - إلى أن قال -
فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط
سوطه -) انظر السؤال

(شكوت الى ابي محمد عليه السلام الحاجة
فحك بسوطه -) انظر الحجة

(عن الاداوة والنعلين والسوط -)

انظر اللقطة

(عن التعزيركم هو قال بضعة عشر

سوطا) انظر الحدود

(عن النعلين والاداوة والسوط -)

انظر اللقطة

قوة ولكن بحولك وقوتك ابرء اليك من
الحول والقوة الا بك فأنت حولي ومنك
قوتي ، اللهم فارزقني من فضلك الواسع
رزقا كثيرا طيبا وأنا خافض في عافيتك فانه
لا يملكها أحد غيرك ، قال : ففعلت ذلك
وكنت أخرج الى دكانتي حتى خفت ان
يأخذني الجابي بأجرة دكانتي وما عندي
شيء قال : فجاء جالب بمتاع فقال لي :
تكريني نصف بيتك فأكريته نصف بيتي
بكرى البيت كله قال : وعرض متاعه^(٣)
فاعطى به شيئا لم يبعه فقلت له : هل لك الى
خير تبيعني عدلا من متاعك هذا أبيعته وأخذ
فضله وادفع اليك ثمنه ، قال : وكيف لي
بذلك ؟ قال : قلت : ولك الله على بذلك قال :
فخذ عدلا منها فأخذته ورقمته وجاء برد
شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه
الثلث وأخذت الفضل فمازلت آخذ عدلا
عدلا فأبيعته وأخذ فضله وأراد عليه من رأس
المال حتى ركبت الدواب واشترت الرقيق
وبنيت الدور ﴿٦﴾

(اعترض السوق -) انظر الخف
(اكون في السوق -) انظر الاوقات
(اما تدخل السوق -) انظر الفقراء
(ان احدهم يقرن ويسوق -) انظر الحج
(ان امير المؤمنين - الى أن قال - ثم يمر
بسوق -) انظر السمك
(ان سليمان - الى أن قال - فطفق مسح
بالسوق والاعناق -) انظر رد الشمس
﴿ ان من ذكر الله عزوجل في الأسواق
غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم ،
والفصيح ما يتكلم ، والا عجم ما لا يتكلم ﴾
(غ)

الفقيه ج ٣ ص ١٢٥ ب ٦٣ ح ٣ و ٤ .

﴿ انه كان في يدي شيء تفرق
وضقت^(١) ضيقا شديدا ، فقال لي :^(٢) الك
حانوت في السوق ؟ قلت : نعم وقد تركته ،
فقال : اذا ، رجعت الى الكوفة فاقعد في
حانوتك واكنسه فاذا أردت أن - تخرج الى
سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات ثم قل
في دبر صلاتك : توجهت بلا حول مني ولا

(١) في التهذيب (وضقت به) .

(٢) القائل هو الصادق عليه السلام .

(٣) في التهذيب (وعرض علي متاعه) .

﴿ جاء أعرابي من بني عامر الى النبي ﷺ فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض، فقال له رسول الله ﷺ: شر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويث ذريته، فيبين مطفف ^(١) في قفيز، او طائش ^(٢) في ميزان، أو سارق في ذرع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج، ثم قال ﷺ: وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله عزوجل، اولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها ﴾ (١)	الكافي ج ٣ ص ٤٧٤ ك ١٢ ب ٩٤ ح ٣. التهذيب ج ٣ ص ٣١٢ ب ٣١ ح ١٣. ﴿ انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين أجراً ﴾ (١/٦) التهذيب ج ٦ ص ٣٨٣ ب ٩٣ ح ٢٥٤. التهذيب ج ٧ ص ٩ ب ١ ذيل ح ٣١ بتفاوت. الكافي ج ٢ ص ٦٦٢ ك ٨ ب ٢١ ذيل ح ٧ بتفاوت. الكافي ج ٥ ص ١٥٥ ك ١٧ ب ٥٦ ذيل ح ١ بتفاوت. (اني أدخل سوق المسلمين -) انظر الفراء (اني اغد والى السوق -) انظر البول (اني سقت الهدى -) انظر الهدى (اني قد هممت ان ادع السوق -) انظر التجارة (اني قرنت العام وسقت الهدى -) انظر التمتع (بأبي أنت وأمي ان بعض الناس يقول اقرن وسق -) انظر التمتع
الفقيه ج ٣ ص ١٢٤ ب ٦٢ ح ١. (خرج الحسين ﷺ معتمراً وقد ساق بدانة -) انظر المحصور (الخفاف عندنا في السوق -) انظر الخف (دخل امير المؤمنين ﷺ سوق التمارين) انظر الخيار (رأني أبو عبدالله ﷺ وقد تأخرت عن السوق -) انظر التجارة	

(١) طفف الكيل قلل نيسب المكيل له في ايفائه واستيفائه (المفردات).

(٢) طائش أى مخفف كما يستفاد من المجمع .

﴿سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ١٥٥ ك ١٧ ب ٥٦ حديث ٢. (عليك باول السوق -) تقدم في البيع تحت عنوان (مرّ النبي ﷺ الخ) (عن الجلود والفراء يشتره الرجل في سوق -) انظر الفراء (عن الخفاف التي تباع في السوق -) انظر الخف (عن الخفاف يأتي السوق -) انظر الخف (عن رجل ابتاع ثوبا من أهل السوق -) انظر البيع (عن رجل اشترى ثوبا من السوق -) انظر البيع (عن رجل ساق بدنة -) انظر البدن (عن الرجل يأتي السوق -) انظر الفراء (عن الرجل يبتاع الثوب من السوق -) انظر البيع (عن الرجل يبعث - إلى أن قال - فيطلب له في السوق -) انظر الاشتراء	(رجل اشترى جارية من سوق المسلمين) انظر الجارية (رجل ساق الهدى ثم -) انظر المحصور (رجل ساق الهدى فعطب -) انظر الهدى (الرجل اشترى جارية من سوق -) انظر الجارية (الرجل يحلف ان لا يشتري لأهله من السوق -) انظر الحلف (الرجل يشتري الجارية من السوق -) انظر الجارية (سبعة - إلى أن قال - يدور في تجارته من سوق الى سوق -) انظر القصر (سقت في العمرة -) انظر البدن ﴿سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل^(١) وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء﴾ (١/٦) الكافي ج ٢ ص ٦٦٢ ك ٨ ب ٢١ ح ٧. الكافي ج ٥ ص ١٥٥ ك ١٧ ب ٥٦ ح ١. الفقيه ج ٣ ص ١٢٤ ب ٦٢ ح ٢. التهذيب ج ٧ ص ٩ ب ١ ح ٣١.
---	--

(١) الى هنا تم حديث الفقيه.

انظر التجارة

كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاقت ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبدالله عليه السلام : اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال : ففعل الرجل فمكث ماشاء الله قال : ثم قدمت رفقة من مصر فألقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملأوا الحوانيت وبقي رجل منهم لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال له أهل السوق : ههنا رجل ليس به بأس ، وليس في حانوته متاع فلو ألقيت متاعك في حانوته ، فذهب اليه فقال له : ألقى متاعي في حانوتك ؟ فقال له : نعم فألقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال : لصاحبنا : أخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث اليّ بثمانه ؟ قال : فقال : نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمانه اليه قال : فلما أن تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها

(عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق)

انظر البيع

(عن الرجل يشتري اللحم من السوق -)

انظر الذبايح

(عن شراء اللحم من -) انظر اللحوم

(في رجل اختلس ثوبا من السوق -)

انظر السرقة

(في رجل ساق بدنة -) انظر البدن

(في رجل ساق هدياً -) انظر الهدى

(في رجل يحمل المتاع لأهل السوق -)

انظر السوق

(في الرجل يشتري الجارية من السوق)

انظر الجارية

(في المحصور ولم يسق الهدى -)

انظر المحصور

(القارن الذي يسوق الهدى -)

انظر الهدى

(قد هممت ان ادع السوق -)

انظر التجارة

(كان أبي - إلى أن قال - فاما اذا قتل في

عسكر أو سوق -) انظر القتل

(كان امير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال -

فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا -)

الفقيه ج ٣ ص ٣١ ب ١٨ ذيل حديث ٢٧ . التهذيب ج ٦ ص ٢٦١ ب ٩١ ذيل حديث ١٠٠ . (ما تقول في الفرو يشتري من السوق) انظر الفراء (ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه -) انظر القرآن (مرّ النبي ﷺ في سوق -) انظر الغش (مررت مع أبي عبدالله ﷺ في سوق النحاس -) انظر النحاس (المعتمر اذا ساق -) انظر الحلق ﴿ من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، والله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله، عدلت له حجة مبرورة ﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ١٢٤ ب ٦٣ ح ١ . ﴿ من ذكر الله عزوجل في الاسواق غفر له بعدد أهلها ﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ١٢٥ ب ٦٣ ح ٤ و ٣ .	وردة اليه ثمنها فلما رأى ذلك الرجل أقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه، قال فأصاب وكثر ماله وأثرى ﴿ (٦) الكافي ج ٥ ص ٣٠٩ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٢٥ . (كان على ﷺ اذا ساق البدنة -) انظر البدن ﴿ كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء ﴾ (١/٦) الكافي ج ٢ ص ٦٦٢ ك ٨ ب ٢١ ذيل ح ٧ . الكافي ج ٥ ص ١٥٥ ك ١٧ ب ٥٦ ذيل ح ١ . التهذيب ج ٧ ص ٩ ب ١ ذيل ح ٣١ . (كل من ساق هدياً -) انظر الهدى (كنت مع يونس ببغداد وانا أمشي معه في السوق -) انظر الفقاع (لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع -) تقدم في التجارة تحت عنوان (من اتجر بغير علم الخ) (لأن أدخل السوق ومعني -) انظر العيال ﴿ لو لم يجر هذا لم يقم ما قامت للمسلمين سوق ﴾ (١) ﴿ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٨٧ ك ٣٢ ب ٩ ذيل حديث ١ .
--	---

(١) يأتي تمام الحديث في الشهادة تحت عنوان (رأيت اذا الخ) .

أهلها^(٤) إلا وكلّ الله عز وجل به من يحفظه
ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له
قد اجرتك من شرّها وشر أهلها يومك
هذا،^(٥) فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول:
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له،
واشهد ان محمداً عبده ورسوله ﷺ، اللهم
اني أسألك من فضلك حلالاً طيباً، وأعوذ بك
من أن أظلم أو أظلم، وأعوذ بك من صفقة
خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك: قال له
الملك الموكل به: ابشر فما في سوقك اليوم
أحد أو فر نصيباً منك^(٦) وسيأتيك بما قسم
الله لك مؤفراً حلالاً طيباً مباركاً فيه ﴿٦﴾
الفقيه ج ٣ ص ١٢٤ ب ٦٣ ح ٢.

الكافي ج ٥ ص ١٥٥ ك ١٧ ب ٥٧ ح ١.
(يا ابا الفضل أما لك مكان -) تقدم تحت
عنوان (يا ابا الفضل اما لك في السوق

(من ساق هدياً في عمرة -) انظر الهدى
(نشتري الجارية من السوق -)
انظر الجارية
(وكان الحسن بن علي ﷺ يمشي
وتساق معه -) انظر المشي
(وكان علي ﷺ بالكوفة يغتدى كل
بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقاً سوقاً -)
انظر التجارة
(وكان النبي ﷺ ساق معه -)

انظر البُدن
﴿يا ابا الفضل أما لك في السوق﴾^(١)
مكان تقعد فيه تعامل الناس؟ قال: قلت:
بلى قال: اعلم انه ما من رجل^(٢) يغدو
ويروح الى مجلسه وسوقه^(٣)، فيقول حين
يضع رجله في السوق اللهم انى أسألك
خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشر

(١) كلمة (في السوق) ليست في الكافي.

(٢) في الكافي (قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الخ).

(٣) في الكافي (أو سوقه).

(٤) جملة (واعوذ بك من شرّها وشر أهلها) ليست في الكافي.

(٥) في الكافي (يومك هذا باذن الله عز وجل، وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه).

(٦) في الكافي (ابشر فما في سوقك اليوم أحد أو فر منك حظاً قد تعجلت الحسنات ومحبت عنك السيئات وسيأتيك الخ).

﴿سويد بن غفلة﴾ (أتى علي بن أبي طالب -) انظر الارث (ان ابن آدم اذا كان -) انظر الميت ﴿سويد بن غفلة﴾ (أتى علي بن أبي طالب -) انظر الارث (ان علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في ابنة -) انظر الارث تحت عنوان (اتى علي بن أبي طالب عليه السلام الخ) (عن ابنة وامرأة -) انظر الارث (عن بنت وامرأة -) انظر الارث ﴿السويق﴾^(١) (أفضل سحوركم السويق -) انظر السحور (أفضل السحور السويق -) انظر السحور ﴿ان جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام ان تسقي سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت﴾ (٩) الكافي ج ٦ ص ٣٠٧ ك ٢٤ ب ٥٤ ح ٢.	مكان الخ) (يا عبدالله - إلى أن قال - وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك -) انظر التجارة ﴿سوق الليل﴾ (حد الروضة - إلى أن قال - مما يلي سوق الليل -) انظر الروضة ﴿السوم﴾ (صاحب السلعة احق بالسوم -) انظر السلعة ﴿نهى ان يدخل الرجل في سوم أخيه السلم﴾ (٦ - م) الفقيه ج ٤ ص ٣ ب ١ ذيل ح ١. الوافي ج ٣ ص ١٧٨ ب ١٨٨ ذيل ح ٨. ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس﴾ (٤) الكافي ج ٥ ص ١٥٢ ك ١٧ ب ٥٤ ح ١٢. الفقيه ج ٣ ص ١٢ ب ٦١ ح ٢٥. التهذيب ج ٧ ص ٨ ب ١ ح ٢٨.
---	---

(١) السويق: يقال له بالفارسية (پست وملخان) وبالتركية (قاووت) ويتخذ من الحنطة والشعير والارز (برنج) والغبيراء (سنجد) والتفاح والقرع (كدو) وحب الرمان ونحوها (المخزن ملخصاً).

الكافي ج ٦ ص ٣٠٦ ك ٢٤ ب ٥٣ ح ٥
بتفاوت .

سويق العدس يقطع العطش ويقوى
المعدة، وفيه شفاء من سبعين داء ويطفيء
الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر عليه السلام لا
يفارقه، وكان يقول عليه السلام: اذا هاج الدم باحد
من حشمه قال له: اشرب من سويق العدس
فانه يسكن هيجان الدم ويطفيء الحرارة ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٠٧ ك ٢٤ ب ٥٤ ح ١.
السويق اذا غسلته سبع مرات وقلبتة
من اناء الى اناء آخر فهو يذهب بالحمى
وينزل القوة في الساقين والقدمين ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٠٦ ك ٢٤ ب ٥٣ ح ٩.
السويق الجاف يذهب بالبياض ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٠٦ ك ٢٤ ب ٥٣ ح ٦.
السويق طعام المرسلين او قال:
النبيين ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٠٥ ك ٢٤ ب ٥٣ ح ٤.

﴿٧﴾ انما انزل السويق بالوحي من السماء

الكافي ج ٦ ص ٣٠٦ ك ٢٤ ب ٥٣ حديث ٥.
الكافي ج ٦ ص ٣٠٥ ك ٢٤ ب ٥٣ ح ٢
بتفاوت .

﴿٨﴾ بعث الينا الرضا عليه السلام وهو عندنا
يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت
فردّه وبعث اليّ ان السويق اذا شرب على
الريق وهو جاف أطفأ الحرارة وسكن المرة
واذا لت^(١) لم يفعل ذلك ﴿٩﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٠٧ ك ٢٤ ب ٥٤ ح ٣.
ثلاث راحات سويق جاف على الريق
ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئاً ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٠٦ ك ٢٤ ب ٥٣ ح ٨.

(جاء قنبر - فيه سويق عليه خاتم
انظر الافطار

﴿١٠﴾ ذكر عند ابي عبدالله عليه السلام السويق،
فقال: انما عمل بالوحي ﴿١١﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٠٥ ك ٢٤ ب ٥٣ ح ٢.

(١) التّ: هو الزّاق الشيء، بالشيء، وخلط بعضه في بعض يقال لت السويق بالزيت اذا حسته به وخلطت بعضه في
بعض (المجمع).

﴿ السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح ^(١) ﴾ (٧)

الكافي ج ٦ ص ٣١١ ك ٢٤ ب ٥٨ ح ٧.
﴿ السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جرذا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٠٦ ك ٢٤ ب ٥٣ ح ١١.
﴿ السويق ينبت اللحم ويشد العظم ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٠٥ ك ٢٤ ب ٥٣ ح ٣.
﴿ السويق يضحهم الرؤوس ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٠٦ ك ٢٤ ب ٥٣ ح ١٠.
﴿ شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباء ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٠٦ ك ٢٤ ب ٥٣ ح ٧.
﴿ كتب ابو الحسن عليه السلام من خراسان الى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثاني السويق بالسُّكر فإنه ردّي للرجال، وفُسرهُ السيارى عن عبيد الله انه يكره للرجال فإنه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر ﴾ (٨)

الكافي ج ٦ ص ٣٠٧ ك ٢٤ ب ٥٣ ح ١٣.
(لا بأس أن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق -)
انظر الحمّام
(ما تقول في البر بالسويق -) انظر الربا
﴿ مرض بعض رفقاءنا بمكة وبرسم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فأعلمته فقال لي: اسقه سويق الشعير فإنه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال: فما سقيناه السويق الا يومين أو قال: مرتين حتي عوفي صاحبنا ﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٠٧ ك ٢٤ ب ٥٣ ح ١٤.
(مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي ابو عبد الله عليه السلام سويق -) انظر الجاورس
﴿ من شرب السويق أربعين صباحاً امتلاء كتفاه قوّة ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٠٦ ك ٢٤ ب ٥٣ ح ١٢.
﴿ نعم القوت السويق ان كنت جائعاً أمسك وان كنت شبعانا هضم طعامك ﴾ (٨)
الكافي ج ٦ ص ٣٠٥ ك ٢٤ ب ٥٣ ح ١.
﴿ السوية ﴾

(اتى امير المؤمنين - إلى أن قال - عدت

(١) الوضح: البرص (المجمع).

(عن رجل اشترى سهام -)	الى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية)
انظر الاشتراء	انظر المعروف
(عن رجل يشتري سهام -)	(كان رسول الله ﷺ يقسم لحظاته بين
انظر الاشتراء	اصحابه فينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية)
(ما من قوم فوضوا أمرهم الى الله وألقوا	انظر العشرة
سهامهم -) تقدم في ابن ابي ليلى تحت	
عنوان (ذكر ان الخ)	
﴿ السهر ﴾	﴿ السين والهاء ﴾
(سهر ليلة من مرض -) انظر المرض	﴿ السهام ﴾
﴿ السهك ﴾	(اذا وقعت السهام ارتفعت -)
(الحناء يذهب بالسهك -)	انظر الشفعة
انظر الحناء	(ان السهام لا تعول -) انظر الارث
﴿ سهل ﴾	(ان السهام لا تكون -) انظر الارث
(ان الله تبارك وتعالى يحب العبد ان	(انما تصرف السهام -) انظر الخمس
يكون سهل البيع -) انظر التجارة	(انما صارت سهام الموارث -)
(بارك الله على سهل البيع -)	انظر الارث
انظر التجارة	(اول من سوهم عليه -) انظر القرعة
(ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا)	(أى قضية أعدل من قضية يجال عليها
انظر الدجال	بالسهام -) انظر القرعة
(كتبت الى ابي محمد ﷺ -)	(ربما أعيل السهام -) انظر الارث
انظر التوحيد	(ربما عالت السهام -) انظر الارث
(لا يدخل الرجل مع ابنه -) انظر الحمام	(السهام لا تعول -) انظر الارث
	(العلة في وضع السهام -) انظر الارث

﴿سهل بن حنيف﴾

(ان علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف -)

انظر الكفن

﴿انا نتحدث بالعراق ان علياً عليه السلام صلى

على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت

الى من مكان خلفه فقال : انه كان بدرياً،

قال : فقال جعفر عليه السلام : انه لم يكن كذا^(١) و،

لكنه صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به

ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمساً، ففعل ذلك

خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين

تكبيرة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٣ ص ٣١٧ ب ٣٢ ح ١٠.

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ ب ٢٩٣ ح ١٠.

﴿كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه

على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس

تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه

خمسة أخرى فصنع ذلك^(٢) حتى كبر عليه

خمساً وعشرين تكبيرة ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ١٨٦ ك ١١ ب ٥٦ ح ٢.

التهذيب ج ٣ ص ٣٢٥ ب ٣٢ ح ٣٧.

الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤ ب ٣٠ ح ١.

(١) في الاستبصار (لم يكن كذلك).

(٢) في التهذيب (يصنع ذلك حتى الخ) وفي الاستبصار. (فصنع مثل ذلك حتى).

﴿كبر على عليه الصلاة والسلام عندكم

على سهل بن حنيف خمسة وعشرين

تكبيرة، قال : كبر خمساً خمساً كلما ادركه

الناس قالوا : يا امير المؤمنين لم ندرك

الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً

حتى انتهى الى قبره خمس مرات ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ١٨٦ ك ١١ ب ٥٦ ذيل ح ٣.

الفقيه ج ١ ص ١٠١ ب ٢٥ ذيل ح ١٧.

التهذيب ج ٣ ص ١٩٨ ب ٢٢ ذيل ح ٢.

﴿سهل بن زياد﴾

(اذا رأيت الميت -) انظر الاحتضار

(اذا صليت يوم -)

انظر الصلاة على النبي ﷺ

(اذا فرغ احدكم -) انظر الوضوء

(اذا مات الرجل في -) انظر السفينة

(استكثروا لنا من -) انظر الباذنجان

(ان حد القبر -) انظر القبور

(ان في الجسد عرقاً -) انظر الأكل

(ان الله جعل ارزاق -) انظر الزراعة

(ان الله عز وجل يدفع -) انظر الحمام

(ان لم نقدر على الجريدة -)

انظر الجريدة	(بعث الله عز وجل محمداً -) انظر رجب
(انه كره الكليتين -) انظر الكلستان	(رجل له ولد ذكور -) انظر الوصية
(تقول على العقيقة -) انظر العقيقة	(عن الأطفال فقال -) انظر الأطفال
(ربما حضرني من اخافه -)	(في متمتع دخل يوم -) انظر المتمتع
انظر الجريدة	(ليس في ترك الحج -) انظر الحج
(رجل كان له ابنان -) انظر الوصية	(ليس لله منسك -) انظر السعي
(رجل له ولد ذكور -) انظر الوصية	(الهدية من نفقة -) انظر الحج
(العقل غطاء -) انظر العقل والجهل	(يدخل الرجل القبر -) انظر القبور
(فضل ميامن -) انظر الجماعة	﴿سهل بن سعد﴾
(كان امير المؤمنين عليه السلام جالسا)	(الصوم للرؤية -) انظر الصوم
انظر التوحيد	﴿سهل بن اليسع﴾
(كم من متعب -) انظر طلب الرزق	(عما يخرج منها -) انظر الزكاة
(كيف تكفن المرأة -) انظر الكفن	(عن الرجل يصلي النافلة -)
(ما أتى من ثلاثين -) انظر الطير	انظر النوافل
(ما لحم بأطيب من -) انظر اللحوم	(عن المرأة تختضب -) انظر الخضاب
(من تختم بالفيروز -) انظر الفيروز	(من مات على سطح -) انظر السطح
(من كان له حمل فنوي -) انظر الحمل	(يبنى على يقينه -) انظر السهو
(ولا تركنوا الى الذين -) انظر السلطان	﴿السهلة﴾
(يا حليم ويا كريم -) انظر الدعاء	﴿ان مسجد السهلة حده الى الروح﴾
﴿سهل بن زياد الآدمي﴾	(غ)
(اذا فرغ احدكم -) انظر الوضوء	الكافي ج ٣ ص ٤٩٥ ك ١٢ ب ١٠٣ ذيل
(ان لم نقدر على الجريدة -)	ح ٣.
انظر الجريدة	﴿بالكوفة مسجد يقال له: مسجد

السهلة، لو أن عمي زيدا أتاه فصلّي فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة، فيه مناخ الراكب^(١) وبيت ادريس النبي ﷺ وما أتاه مكروب قط فصلّي فيه بين العشائين ودعا الله ألا فرّج الله كربته، وروى أن، مسجد السهلة حدّه إلى الروحاً ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٩٥ ك ١٢ ب ١٠٣ حديث ٣.

التهذيب ج ٣ ص ٢٥٢ ب ٢٥ ح ١٣.

(جاءت امرأة - إلى أن قال - ولكني بعثني بالحنفية السهلة السمحة -)

انظر الرهبانية

﴿دخلنا على أبي عبد الله ﷺ فسألنا

أفيكم أحد عنده علم عمي زيد بن علي؟

فقال رجل من القوم: أنا عندي علم من علم

عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معماوية بن

اسحاق الأنصاري إذ قال: انطلقوا - بنا

نصلي في مسجد السهلة فقال أبو

عبد الله ﷺ وفعل؟ فقال: لا، جاءه امر

فشغله عن الذهاب، فقال: أما والله لو أعاذ

الله به حولاً لأعاده أما علمت أنه موضع بيت

ادريس النبي ﷺ والذي كان يخطط فيه، ومنه سار إبراهيم ﷺ إلى اليمن بالعمالة، ومنه سار داود إلى جالوت وإن فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي، ومن تحت تلك الصخرة أخذت طينة كل نبي وإنه لمناخ الراكب، قيل: ومن الراكب قال: الخضر ﷺ ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٩٤ ك ١٢ ب ١٠٣

حديث ١.

الفقيه ج ١ ص ١٥١ ب ٣٧ ح ٢٠ بتفاوت.

﴿ما من مكروب يأتي مسجد السهلة

فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله

تعالى ألا فرّج الله كربته ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٣٨ ب ١٠ ح ٢١.

التهذيب ج ٣ ص ٢٥٢ ب ٢٥ ذيل ح ١٣

بتفاوت

الكافي ج ٣ ص ٤٩٥ ك ١٢ ب ١٠٣ ذيل

حديث ٣ بتفاوت.

﴿وأما مسجد السهلة فقد قال

الصادق ﷺ، لو استجار عمي زيد به لأجاره

الله سنة، ذلك موضع بيت ادريس ﷺ الذي

(١) في التهذيب (فيه مناخ الراكب قيل ومن الراكب؟ قال الخضر ﷺ).

كان يخيظ فيه ، وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العمالة ، وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت ، وتحت صخرة خضراء فيها صورة وجه كل شيء خلقه الله عزوجل ، ومن تحتها أخذت طينة كل شيء وهو موضع الراكب ، وقيل له : وما الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام -

الفقيه ج ١ ص ١٥١ ب ٣٧ ح ٢٠ .

الكافي ج ٣ ص ٤٩٤ ك ١٢ ب ١٠٣ ذيل حديث ١ بتفاوت .

وذكر مسجد السهلة فقال : اما انه منزل صاحبنا اذا قام بأهله (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٩٥ ك ١٢ ب ١٠٣ ح ٢ .

التهذيب ج ٣ ص ٢٥٢ ب ٢٥ ح ١٢ .

وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله

نبياً الا وقد صلى فيه ، وفيها يظهر عدل الله ،

وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي

منازل النبيين والأوصياء والصالحين

(٥)

التهذيب ج ٦ ص ٣١ ب ١٠ ذيل ح ١ .

يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة

خرج ؟ قال : نعم قال : فهل صلى في مسجد سهيل ؟ قال : واين مسجد سهيل ؟ لعلك تعني مسجد السهلة ؟ قال : نعم قال : اما أنه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لا جاره سنة فقال ابو حمزة : بأبي أنت وامي هذا مسجد السهلة ؟ قال : نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالة ، وفيه بيت ادريس الذي كان يخيظ فيه ، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جمع النبيين عليه السلام ، وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفارق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان ، وفيه ينفخ في الصور ، واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب

(٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٧ ب ١٠ ح ٢٠ .

السهم (١)

(اذا وقع الحر - إلى أن قال - يخرج

سهمه -) انظر القرعة

(ارمي بسهمي -) انظر الصيد

(ارمي سهمي -) انظر الصيد

المسجد ثم يرمى بسهمه -) انظر الكوفة	(ان السهم واحد -) انظر الوصية
(لانه سهم الله -) انظر الارث	(ان علياً كان يسهم -) انظر الغنيمة
(ما بال المرأة الضعيفة لها سهم -)	(انت سهم من كنانة ابيك -) يأتي في
انظر الارث	العتق تحت عنوان (اتى النبي ﷺ - الخ)
(ما تقارع قوم - إلى أن قال - الاخرج	(اياكم والنظر فانه سهم -) انظر النظر
سهم المحق -) انظر القرعة	(بعث - إلى أن قال - خرج سهم المحق)
(ما تقول في المتعة - إلى أن قال -	انظر القرعة
واحدة بواحدة وسهمك انفذ -) انظر المتعة	(الرمي سهم من -)
(مثل الناس - إلى أن قال - مثل السهم	انظر السبق والرمية
في القرب -) انظر القيامة	(عن رجل اوصى بسهم -) انظر الوصية
(من أوصى بسهم -) انظر الوصية	(عن رجل أوصى لك بسهم -)
(النظر سهم -) انظر النظر	انظر الوصية
(النظرة سهم -) انظر النظر	(عن رجل يوصي بسهم -) انظر الوصية
(واعظم من ذلك كله سهم -)	(عن الصيد يرميه الرجل بسهم -)
انظر الخمس	انظر الصيد
(هذا سهمك من دم فلان -)	(عن الصيد يصيبه السهم -)
انظر الاذاعة تحت عنوان (يحشر الخ)	انظر الصيد
﴿ السهو ﴾	(فرجل اوصى بسهم -) انظر الوصية
﴿ اتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول	(في رجل ترك أبويه -) انظر الارث
الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في	(في رجل مات وترك -) انظر الارث
صلاتي حتى لا ادري ^(١) ما صليت من زيادة	(في صيد وجد فيه سهم -) انظر الصيد
	(كان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب

(١) في الفقيه (حتى لا اعقل) .

الكافي ج ٣ ص ٣٨٣ ك ١٢ ب ٥٦ ح ١١ .	أو نقصان ، فقال : اذا دخلت ^(١) في صلاتك
التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ ب ١٠ ح ٣٢ .	فاطعن فخذك الأيسر ^(٢) باصبعك اليميني
التهذيب ج ٣ ص ٢٧١ ب ٢٥ ح ١٠٢ .	المسبحة ثم قل : « بسم الله وبالله توكلت
الاستبصار ج ١ ص ٣٦٧ ب ٢١٤ ح ١١ .	علي الله أعوذ بالله السميع العليم من
❖ اذا استيقن انه زاد في صلاته	الشیطان الرجيم » فانك تنحره وتطرده ^(٣) ❖
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته	(٦)
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ❖ (٥)	الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ ك ١٢ ب ٤٣ ح ٤ .
الكافي ج ٣ ص ٣٥٤ ك ١٢ ب ٤١ ح ٢ .	الفقيه ج ١ ص ٢٢٣ ب ٤٩ ح ١ .
الكافي ج ٣ ص ٣٤٨ ك ١٢ ب ٣٦ ح ٣	(اتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله
بتفاوت .	لقيت من وسوسة -) انظر الدعاء
التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ ب ١٠ ح ٦٤ بتفاوت .	❖ أجيء الى الامام وقد سبقني بركعة
الاستبصار ج ١ ص ٣٧٦ ب ٢١٩ ح ١	في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني أتممت
بتفاوت .	فلم أزل - ، ذاكرًا لله حتى طلعت الشمس فلما
❖ اذا استيقن انه قد زاد في الصلاة	طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان
المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة	سبقني ^(٤) بركعة ، فقال : ان كنت في مقامك
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ❖ (٥)	فأتم بركعة وان كنت قد انصرفت ^(٥) فعليك
الكافي ج ٣ ص ٣٤٨ ك ١٢ ب ٣٦ ح ٣ .	الاعادة ❖ (٦)

(١) في الفقيه (فقال له رسول الله ﷺ اذا دخلت الخ) .

(٢) في الفقيه (فخذك اليسرى) .

(٣) في الفقيه (تنحره وتزجره وتطرده عنك) .

(٤) في التهذيب والاستبصار (كان قد سبقني الخ) .

(٥) في الجزء الثاني من التهذيب (قوله ﷺ وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة) وذكر نحوه في الاستبصار .

الاستبصار ج ١ ص ٣٥٦ ب ٢٠٧ ح ٧.
 ﴿ إذا ذهب وهمك الى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت؟ قلت نعم ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ ب ١٠ ح ٣١.
 ﴿ إذا سلمت الركعتان الأولىان سلمت الصلاة ﴾ (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٢٨ ب ٤٩ ح ٢٧.
 ﴿ إذا سهى الرجل في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر ^(١) واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة ﴾ (غ)
 الكافي ج ٣ ص ٣٥٠ ك ١٢ ب ٣٨ ح ٢.
 التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ ب ١٠ ح ٥.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ ب ٢١٣ ح ٥.
 ﴿ إذا سهى في النافلة بنى على الأقل ﴾ (غ)
 الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ ك ١٢ ب ٤٣ ذيل ح ٩.
 (إذا سهوت فابن على الأكثر -) يأتي تحت عنوان (عن شيى من السهو الخ)
 ﴿ إذا سهوت في الأولىين فأعدهما حتى

الكافي ج ٣ ص ٣٥٤ ك ١٢ ب ٤١ ح ٢ بتفاوت.
 التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ ب ١٠ ح ٦٤ بتفاوت.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٧٦ ب ٢١٩ ح ١ بتفاوت.
 ﴿ إذا استيقن الرجل انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً ﴾ (٥)
 التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ ب ١٠ ح ٦٤.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٧٦ ب ٢١٩ ح ١ بتفاوت.
 الكافي ج ٣ ص ٣٤٨ ك ١٢ ب ٣٦ ح ٣ بتفاوت.
 الكافي ج ٣ ص ٣٥٤ ك ١٢ ب ٤١ ح ٢ بتفاوت.
 ﴿ إذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ ب ٩ ح ٣٨.
 التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ ب ٩ ح ٤٥.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٥٥ ب ٢٠٧ ح ١.

(١) في الاستبصار (فلم يدر الخ).

﴿ إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك ^(٢) فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان ﴾ (٥) التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ ب ١٦ ح ١٢ . التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ ب ١٦ ح ١١ بتفاوت . الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ ك ١٢ ب ٤٣ ح ٨ . الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ ب ٤٩ ح ٦ بتفاوت . ﴿ إذا كثر عليك السهو فامض في ^(٣) صلاتك ^(٤) فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان ﴾ (٥) الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ ك ١٢ ب ٤٣ ح ٨ . التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ ب ١٦ ح ١١ . التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ ب ١٦ ح ١٢ . الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ ب ٤٩ ح ٦ بتفاوت . ﴿ إذا كثر عليك السهو فدعه فإنه ^(٥) يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان ﴾ (٥) الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ ب ٤٩ ح ٦ . الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ ك ١٢ ب ٤٣ ح ٨ .	تثبتهما ﴿ (٦) الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ ب ٢١٣ ح ٧ . التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠ ح ٧ بتفاوت . ﴿ إذا سهوت في الركعتين الأولتين ^(١) فأعدهما حتى تثبتهما ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠ ح ٧ . الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ ب ٢١٣ ح ٧ . ﴿ إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ١٨٠ ب ١٠ ح ٢٢ . الاستبصار ج ١ ص ٣٧٠ ب ٢١٥ ح ٣ . (إذا قمت في الركعتين الأولتين -) انظر التشهد (إذا قمت في الركعتين من الظهر -) انظر التشهد ﴿ إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو ﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ ب ٤٩ ح ٧ .
--	--

(١) في الاستبصار (إذا سهوت في الأولتين الخ) كما تقدم .

(٢) في الكافي وموضع من التهذيب (في صلاتك) .

(٣) في موضع من التهذيب (على صلاتك) .

(٤) إلى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

(٥) في الكافي (فامض في صلاتك فإنه الخ) وفي التهذيب (فامض على صلاتك فإنه الخ) .

الكافي ج ٣ ص ٣٥٣ ك ١٢ ب ٤٠ ح ٨
بتفاوت .

✽ اذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم
واركع ركعتين ثم سلم واركع ركعتين ثم سلم
واسجد سجدين وأنت جالس ثم تسلم
بعدهما ✽ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ ب ١٠ ح ٣٩ .
✽ اذا لم تدر أربعاً صليت أو خمساً^(٣) أم
زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد
سجدي السهو بغير ركوع ولا قراءة تشهد
فيهما تشهداً خفيفاً ✽ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ ب ٤٩ ح ٣٦ .
التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ ب ١٠ ح ٧٣ .
الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠ ب ٢٢٢ ح ١ .
✽ اذا لم تدر أو واحدة صليت أم ثنتين
فاستقبل ✽ (٥ و ٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ ب ١٠ ح ٣ .
الاستبصار ج ١ ص ٣٦٣ ب ٢١٣ ح ٣ .
✽ اذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع
رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان

التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ ب ١٦ ح ١٢ .

✽ اذاكثر عليك السهو في الصلاة
فامض على صلاتك ولا تعد ✽ (٨)
الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ ب ٤٩ ح ٥ .
✽ اذا كنت لا تدري أربعاً صليت أو
خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك
ثم سلم بعدهما ✽ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٥٥ ك ١٢ ب ٤١ ح ٣ .
التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ ب ١٠ ح ٦٨ .
✽ اذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد
صلاتك ✽ (غ)

التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠ ح ٨ .
الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ ب ٢١٣ ح ٨ .
✽ اذا لم تدر^(١) اثنتين صليت أم أربعاً
ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم
صل ركعتين وأربع سجديات تقرأ فيهما بأم
الكتاب^(٢) ثم تشهد وتسلم وان كنت انما
صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وان
كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة ✽ (٦)
الفقيه ج ١ ص ٢٢٩ ب ٤٩ ح ٣٢ .

(١) في الكافي (اذا لم تدر ثنتين صليت الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) في الكافي (بأم القرآن) .

(٣) في التهذيب والاستبصار (أم خمساً الخ) .

وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وان
اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت
جالس ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٥٣ ك ١٢ ب ٤٠ ح ٧.

التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ ب ١٠ ح ٣٤.

﴿٦﴾ اذا لم تدر ثنتين ^(١) صليت أم أربعاً ولم
يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم
صل ركعتين وأربع سجعات تقرأ فيهما بأم
القرآن ^(٢) ثم تشهد وسلم فان كنت انما
صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وان
كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة ^(٣)، وان
كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم
يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل
ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب،
وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فطل
الركعة الرابعة ولا تسجد سجدي السهو
فان ذهب وهمك الى الأربع فتشهد وسلم ثم
اسجد سجدي السهو ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٥٣ ك ١٢ ب ٤٠ ح ٨.

الفقيه ج ١ ص ٢٢٩ ب ٤٩ ح ٣٢.
﴿٦﴾ اذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً
فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك وانت
جالس ثم سلم بعدهما ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٥٥ ك ١٢ ب ٤١ ح ٦.

(أرأيت من صلى ركعتين وظن -) يأتي
تحت عنوان (من حفظ سهوه الخ)

(استتم قائماً فلا أدري -) انظر الشكوك
﴿٦﴾ اسلم رسول الله ﷺ في الركعتين
الأولتين؟ فقال: نعم، قلت، وحاله حاله؟
قال: انما أراد الله عز وجل ان يفقههم ﴿٧﴾
الكافي ج ٣ ص ٣٥٦ ك ١٢ ب ٤٢ ح ٣.

التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥ ب ١٦ ح ٢٠.

﴿٦﴾ اسهو عن القراءة في الركعة الأولى
قال: اقرأ في الثانية قال: قلت: اسهو في
الثانية قال: اقرأ في الثالثة قال: قلت:
اسهو في صلاتي كلها فقال: اذا حفظت
الركوع والسجود فقد ^(٤) تمت صلاتك ﴿٦﴾

(١) في الفقيه (اذا لم تدر اثنتين صليت الخ).

(٢) في الفقيه (بأم الكتاب الخ).

(٣) الى هنا ثم حديث الفقيه.

(٤) كلمة (فقد) ليست في التهذيب.

الكتاب وهو جالس يقصد^(١) في التشهد ﴿ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٥١ ك ١٢ ب ٤٠ ح ٢ . التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ ب ١٠ ح ٣٧ . ﴿ ان استيقن^(٢) انه زاد في الصلاة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ﴾ (٥) الاستبصار ج ١ ص ٣٧٦ ب ٢١٩ ح ١ . التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ ب ١٠ ح ٦٤ بتفاوت . الكافي ج ٣ ص ٣٤٨ ك ١٢ ب ٣٦ ح ٣ بتفاوت . الكافي ج ٣ ص ٣٥٤ ك ١٢ ب ٤١ ح ٢ بتفاوت . (ان ذهب وهمك -) يأتي تحت عنوان (فيمن لا يدري الخ) (ان رسول الله ﷺ سهى فسلم -) يأتي تحت عنوان (صليت بأصحابي الخ) (ان العبد لرفع له -) انظر الصلاة (ان العبد يرفع له -) انظر الصلاة	الفتاوى ج ١ ص ٢٢٧ ب ٤٩ ح ٢١ . التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ ب ٩ ح ٣٧ . الاستبصار ج ١ ص ٣٥٥ ب ٢٠٦ ح ٨ . ﴿ اسهو في الصلاة وأنا خلف امام قال : فقال : اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ ب ١٦ ح ٥٢ . ﴿ الأعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الأخيرتين ﴾ (٨) الكافي ج ٣ ص ٣٥٠ ك ١٢ ب ٣٨ ح ٤ . التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠ ح ١٠ . الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ ب ٢١٣ ح ١٠ . ﴿ اقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها فأرجع الى اول السورة أو أمضي ؟ قال : بل امض ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ ب ١٦ ح ٤٦ . (ألا اعلمك شيئا اذا فعلته -) يأتي تحت عنوان (عن شي من السهو الخ) ﴿ ان استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجديات بفاتحة
---	--

(١) في التهذيب (يقصر) .

(٢) في الكافي والتهذيب (اذا استيقن انه الخ) وتقدم .

﴿ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة﴾ (٧) الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ ك ١٢ ب ٤٣ ح ١. التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ ب ١٠ ح ٤٥. الاستبصار ج ١ ص ٣٧٣ ب ٢١٧ ح ٢. ﴿ان الله تبارك وتعالى أنام رسوله ﷺ﴾ (٢) عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر، وأسهاه في صلاته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذوالشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الأمة لئلا يعير الرجل المسلم اذا، هونام عن صلاته أوسها فيها فيقال قد أصاب ذلك رسول الله ﷺ ﴿﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ٢٣٣ ب ٤٩ ح ٤٨. (ان الله فرض الركوع والسجود -) انظر القراءة (ان الله عزوجل هو الذي أنساه رحمة -)	﴿ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال: وما هي؟ قلت: روى ان السنة فريضة، فقال: أين يذهب أين يذهب؟! ليس هكذا حدثته انما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وانما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٦٢ ك ١٢ ب ٤٤ ح ١. (ان الفقيه لا يعيد الصلاة^(١)) (غ) الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ ب ٤٩ ح ١٠. التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ ب ١٠ ذيل ح ٦١ بتفاوت. التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ ب ١٦ ح ٤٣ بتفاوت. الاستبصار ج ١ ص ٣٧٥ ب ٢١٨ ح ٢ بتفاوت. (ان كنت لا تدري ثلاثاً صليت ام -) تقدم تحت عنوان (اذا لم تدري ثنتين الخ)
--	--

(١) يعني في المغرب والغداة.

(٢) في ذيل هذا الحديث للمصدوق عليه السلام كلام ان شئت فراجع ويأتي بمضمونه تحت عنوان (نام رسول الله ﷺ عن الصبح الخ) ويأتي في الغداة تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ رقد فغلبته الخ).

يأتي تحت عنوان (صلى رسول الله ﷺ) ثم
(الخ)

﴿ ان من سلم في ركعتين من الظهر أو
العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثم ذكر
فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة
عليه ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٢٩ ب ٤٩ ح ٢٩.

التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ ب ١٠ ح ٥٩ بتفاوت.
الاستبصار ج ١ ص ٣٧٩ ب ٢٢٠ ذيل ح ٥
بتفاوت.

﴿ انا صلينا المغرب فسها امام في
الركعتين فاعدنا الصلاة فقال : ولم أعدتم ؟ !
أليس قد انصرف رسول الله ﷺ في ركعتين
فأتم بركعتين ، ألا أتممتم ؟ !! ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٨٠ ب ١٠ ح ٢٦.

الاستبصار ج ١ ص ٣٧٠ ب ٢١٥ ح ٥.

﴿ انما السهو ما بين الثلاث والأربع ،
وفي الأثنين و (في) الأربع بتلك المنزلة ،
ومن سهى ولم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً
واعتدل شكه قال : يقوم فيتم ثم يجلس
فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع
سجدة وهو جالس ، فان كان اكثر وهمه

الى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب
وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدين وتشهد
وسلم ، وان كان اكثر وهمه « الى » الثنتين
نهض فصلي ركعتين وتشهد وسلم ﴿ (غ)
الكافي ج ٣ ص ٣٥٢ ك ١٢ ب ٤٠ ح ٥ .

(انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه)

انظر الصلاة

(انما يجب السهو فيما زاد رسول الله)

يأتي في الصلاة تحت عنوان (لما عرج

(الخ)

(انه اذا سهى في النافلة -) يأتي تحت

عنوان (عن السهو فانه)

(انه يصلي ركعة من قيام -) يأتي تحت

عنوان (وروي انه يصلي الخ)

﴿ اني رجل كثير السهو فما احفظ

صلاتي الا بخاتمي أحوله من مكان الى

مكان ، فقال : لا بأس به ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٦٦ ب ٣٩ ح ٢٨.

﴿ اني صليت المكتوبة فنسيت ان أقرأ

في صلاتي كلها ، فقال : أليس قد أتممت

الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، قال : قد^(١)

(١) في التهذيب والاستبصار (فقد) .

التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ ب ٩ ح ٦٦ . الاستبصار ج ١ ص ٣٦١ ب ٢١٠ ح ٢ . ﴿ تقول ^(٣) في سجدي السهو : « بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد » قال الحلبي : وسمعتة مرة أخرى يقول ^(٤) « بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٥٦ ك ١٢ ب ٤٢ ح ٥ . الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ح ١٤ . التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ ب ١٠ ح ٧٤ . ﴿ رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ فقال : يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ ب ٤٩ ح ٣٨ . (رجل لا يدرى واحدة صلى أم ثنتين قال : يعيد -) يأتي تحت عنوان (رجل لا يدرى واحدة الخ)	تمت صلاتك اذا كان نسياناً ﴿ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٤٨ ك ١٢ ب ٣٥ ح ٣ . التهذيب ج ٢ ص ١٤٦ ب ٩ ح ٢٨ . الاستبصار ج ١ ص ٣٥٣ ب ٢٠٦ ح ٢ . ﴿ اني كثير السهو في الصلاة فقال : وهل يسلم منه أحد ؟ فقلت : ما أظن أحداً اكثر سهواً مني فقال له ابو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة ارباعها وأقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل ^(١) قال : فقال له ابو بصير : ما أرى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبدالله عليه السلام : اجل ، لا ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٦٣ ك ١٢ ب ٤٤ ح ٣ . التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ ب ١٦ ح ٤ . ﴿ تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ^(٢) ومن ترك سجدة فقد نقص ﴾ (٦)
---	--

(١) في التهذيب (على قدر سهوه فيه ولكنه يتم له من النوافل الخ) .

(٢) الى هنا تم حديث الاستبصار .

(٣) في الفقيه والتهذيب (يقول) .

(٤) في الفقيه (وآل محمد : وسمعتة مرة أخرى يقول الخ) وفي التهذيب على آل محمد قال وسمعتة مرة أخرى يقول فيهما الخ .

الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال: يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ ب ١٠ ذيل ح ٥٩.

الاستبصار ج ١ ص ٣٧٩ ب ٢٢٠ ذيل ح ٥.

الفقيه ج ١ ص ٢٢٩ ب ٤٩ ح ٢٩ بتفاوت.

﴿الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين انه لم يقرأ، قال: اتم الركوع والسجود؟ قلت: نعم قال: اني اكره ان أجعل آخر صلاتي اولها﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ١٤٦ ب ٩ ح ٢٩.

الاستبصار ج ١ ص ٣٥٤ ب ٢٠٦ ح ٣.

﴿سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام﴾ ﴿١﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ ب ٤٩ ح ١١.

التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ ب ١٠ ح ٦٩.

الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠ ب ٢٢٢ ح ١.

﴿رجل لا يدري واحدة﴾^(١)، صلى ام ثنتين؟ قال: يعيد^(٢)، قال: قلت له: رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ فقال: ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم^(٣) قلت: فانه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع؟ قال: يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٥٠ ك ١٢ ب ٣٨ ح ٣.

التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠ ح ٩.

التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ ب ١٠ ح ٦٠.

الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ ب ٢١٣ ح ٩.

الاستبصار ج ١ ص ٣٧٥ ب ٢١٨ ح ١.

(رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً -) تقدم تحت عنوان (رجل لا يدري واحدة الخ)

﴿الرجل يذكر بعد ما قام﴾^(٤) وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في

(١) في التهذيب والاستبصار (رجل لا يدري أو واحدة الخ).

(٢) الى هنا تم حديث موضع من التهذيبين.

(٣) الى هنا تم حديث التهذيبين وفي الاستبصار (ثم يسلم ولا شيء عليه).

(٤) تقدم تمام الحديث في التشهد تحت عنوان (في رجل نسي التشهد الخ).

﴿ شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام السهو في المغرب، فقال: صلّها بقل هو الله أحد، وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني ﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ ب ٤٩ ح ٢.

﴿ شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال: احص صلاتك بالحصي أو قال احفظها بالحصي ﴾
التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ ب ١٦ ح ٣٢.

﴿ صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات ثم انفتل^(١) فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات قال:

فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول: هما المرغمتان ﴾ (١)

التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ ب ١٦ ح ٣٧.

الاستبصار ج ١ ص ٣٧٧ ب ٢١٩ ح ٥.

﴿ صلى رسول الله ﷺ ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث

في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: انما صليت ركعتين، فقال: اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعي ذا الشمالين فقال: نعم، فبني علي صلاته فأتم الصلاة أربعاً؟ وقال: ان الله هو الذي أنساه رحمة للامة، الا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لغير وقيل: ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال: قد سن رسول الله ﷺ وصارت أسوة، وسجد سجدتين لمكان الكلام ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٥٧ ك ١٢ ب ٢٢ ح ٦.

التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥ ب ١٦ ح ٢١.

﴿ صليت بأصحابي المغرب فلمّا ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم: انما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت ابا عبدالله عليه السلام فقال: لعلك أعدت؟ فقلت: نعم، قال فضحك ثم قال: انما كان يجزيك^(٢) ان تقوم فتركع ركعة^(٣) ان رسول الله ﷺ سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال: ثم قام فأضاف اليها ركعتين ﴾ (٦)

(١) الانفتال: أي الانصراف (المجمع).

(٢) في الكافي (انما يجزئك الخ).

(٣) الى هنا تم حديث الكافي.

سهو في سهو، وليس في مغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم^(٣) وان نسيت صلاة ولا تدري أي صلاة هي؟ فصل ركعتين وثلاث ركعات وأربع ركعات فان كان الظهر او العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صليت أربعاً، وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثاً، وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت: اقيموا صفوفكم فأنتم صلاتك واسجد سجدتي السهو^(٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٣١ ب ٤٩ ح ٤٥.

الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ ك ١٢ ب ٤٣ ح ٥.

التهذيب ج ٣ ص ٥٤ ب ٣ ح ٩٩.

عن الإمام يصلي بأربعة^(٤) أنفس أو

التهذيب ج ٢ ص ١٨٠ ب ١٠ ح ٢٥.
الاستبصار ج ١ ص ٣٧٠ ب ٢١٥ ح ٤.
الكافي ج ٣ ص ٣٥١ ك ١٢ ب ٣٩ ح ٣.
صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال: ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت: بلي فقال: فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت: السلام عليكم^(٧)

التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ ب ١٦ ح ٣٠.

عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثة ويسبح ثلاثة على انهم صلوا أربعاً، يقولون هؤلاء قوموا، ويقولون هؤلاء: اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم^(١)؟ قال: ليس على الإمام إذا حفظ من خلفه سهو باتفاق^(٢) منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهه الإمام، ولا

(١) في الكافي والتهذيب (فما يجب عليه؟ الخ).

(٢) في الكافي والتهذيب (بايقان منهم الخ).

(٣) إلى هنا تم حديث الكافي والتهذيب.

(٤) في الفقيه (عن إمام يصلي بأربع نفر الخ) وتقدم.

انه صلى خمساً قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم قال: ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدين فيكونان ركعتين نافلة^(٤) ولا شيء عليه^(٥)

التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ ب ١٠ ح ٦٦.

الاستبصار ج ١ ص ٣٧٧ ب ٢١٩ ح ٣.

عن رجل أم قوماً في العصر فذكر وهو يصلي^(٥) انه لم يكن صلى الأولى قال: فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر^(٦) وقد مضى القوم بصلاتهم^(٧)

الكافي ج ٣ ص ٢٩٤ ك ١٢ ب ١٢ ح ٧.

التهذيب ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٠ ح ٧٨.

التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ ب ١٣ ح ١٠٩.

خمسة أنفس ويسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثاً، ويسبح ثلاثة على انهم صلوا أربعاً، ويقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء اقعدوا، والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه؟^(١) قال: ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان^(٢) منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة، ولا في نافلة^(٣) فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم^(٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ ك ١٢ ب ٤٣ ح ٥.

التهذيب ج ٣ ص ٥٤ ب ٣ ح ٩٩.

الفقيه ج ١ ص ٢٣١ ب ٤٩ ح ٤٥ بتفاوت.

عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر

(١) في الفقيه (فما يجب عليهم الخ).

(٢) في الفقيه (باتفاق).

(٣) في التهذيب (ولا سهو في نافلة الخ).

(٤) في الاستبصار (ركعة ويسجد سجدي السهو وتكونان ركعتي نافلة ولا شيء عليه).

(٥) في موضع من التهذيب (وهو يصلي بهم الخ).

(٦) في موضع من التهذيب (واستأنف العصر الخ) وفي موضع آخر (ويستأنف بعد صلاة العصر الخ).

(٧) في التهذيب (وقد قضى القوم صلاتهم).

﴿عن رجل دخل مع الإمام في صلاته﴾^(١) وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر^(٢) أنه قد فاتته ركعة قال: يعيد^(٣) ركعة واحدة^(٤) يجوز له إذا لم يحول وجهه عن القبلة فإذا حول وجهه بكلية استقبل الصلاة^(٥) إستقبالا ﴿ (٥) و (٦) التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ ب ١٠ ح ٣٣. التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ ب ١٦ ح ٢٤. التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ ب ١٦ ح ٢٩. الاستبصار ج ١ ص ٣٦٧ ب ٢١٤ ح ٩. الاستبصار ج ١ ص ٣٦٨ ب ٢١٤ ح ١٢. الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ ب ٤٩ ح ٣٧. الفقيه ج ١ ص ٢٦٣ ب ٥٦ ح ١٠٩. ﴿عن رجل دعاه﴾^(٦) رجل وهو يصلي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع؟ قال:	يمضي على صلاته﴾^(٧) ﴿ (٦) الفقيه ج ١ ص ٣٥٨ ب ٨٨ ح ٥. التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ ب ١٦ ح ٤٤. الاستبصار ج ١ ص ٣٧٨ ب ٢٢٠ ح ٣. (عن رجل سهى أن يطوف -) انظر الطواف (عن رجل سهى خلف امام -) انظر الجماعة (عن رجل سهى خلف الامام -) انظر الجماعة ﴿عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين﴾^(٨)؟ قال: يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو ﴿ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٤٩ ك ١٢ ب ٣٧ ح ١. التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ ب ٩ ح ٥٧.
---	---

(١) في موضع من الفقيه (في رجل دخل مع الخ).

(٢) في موضع من التهذيب وموضع من الفقيه (ثم ذكر بعد ذلك انه الخ).

(٣) في موضع من التهذيب وموضع من الاستبصار (يعيدها ركعة واحدة).

(٤) إلى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب وموضع من الاستبصار.

(٥) في موضع من التهذيب والاستبصار (فإذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا).

(٦) في التهذيبين (في رجل دعاه الخ).

(٧) في التهذيبين (ويكبر تكبيرا كثيرا).

(٨) في التهذيب (أم اثنتين).

صلاته ﴿٥﴾ التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ ب ١٠ ح ٦٧. الاستبصار ج ١ ص ٣٧٧ ب ٢١٩ ح ٤. ﴿٥﴾ عن رجل صلى ركعة^(٢) ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الأولى فقال: كان ابوالحسن صلوات الله عليه يقول: اذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك انهما اثنتان ﴿٨﴾ الكافي ج ٣ ص ٣٤٩ ك ١٢ ب ٣٧ ح ٣. التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ ب ٩ ح ٦٣ بتفاوت. الاستبصار ج ١ ص ٣٦٠ ب ٢٠٩ ح ٥ بتفاوت. ﴿٥﴾ عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال: فليتم ما بقي ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ ب ١٦ ح ٢٧. الاستبصار ج ١ ص ٣٦٨ ب ٢١٤ ح ١٣. ﴿٥﴾ عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في	الاستبصار ج ١ ص ٣٦١ ب ٢١١ ح ١. ﴿٥﴾ عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد ﴿غ﴾ التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ ب ١٠ ح ٥١. ﴿٥﴾ عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال: ﴿١﴾ يصلي ركعتين ﴿٥﴾ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ ب ١٦ ح ٢٨. الاستبصار ج ١ ص ٣٦٨ ب ٢١٤ ح ١٤. ﴿٥﴾ عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها أربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال: يبني على صلاته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ ب ١٦ ذيل ح ٥٤. ﴿٥﴾ عن رجل صلى خمساً فقال: ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت
--	--

(١) حملة الشيخ في الاستبصار على النوافل.

(٢) في التهذيب (عن رجل يصلي الركعتين الخ). وفي الاستبصار (عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر الخ) ويأتي.

(٣) في الكافي «عن رجل صلى ركعة ثم الخ» وفي التهذيب «عن رجل يصلي الركعتين ثم الخ».

الثانية وهو راعع انه ترك سجدة في الاولى قال: كان ابو الحسن عليه السلام يقول: اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى تصح لك ثنتان، واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود

(٨)

الاستبصار ج ١ ص ٣٦٠ ب ٢٠٩ ح ٥.

التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ ب ٩ ح ٦٣.

الكافي ج ٣ ص ٣٤٩ ك ١٢ ب ٣٧ ح ٣ بتفاوت.

عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال: يستقبل الصلاة، فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفلت من موضعه

(٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ ب ١٦ ح ٢٣.

عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال: يستقبل، قلت: فما يروى، الناس؟ فذكر له حديث ذي الشمالين فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل

(٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥ ب ١٦ ح ٢٢.

عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال: يسلم ثم يقوم فيصل ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء

(٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ ب ١٠ ح ٣٨.

الاستبصار ج ١ ص ٣٧٢ ب ٢١٦ ح ١.

عن رجل صلى الظهر خمساً فقال: ان كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجعات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة

(٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٢٩ ب ٤٩ ح ٣٤.

(عن رجل صلى فذكر انه قد زاد -)

انظر السجود

عن رجل صلى فلم يدرك في الثالثة هو أم في الرابعة قال: فما ذهب وهمه اليه، ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة بشيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب

(٨)

الكافي ج ٣ ص ٣٥١ ك ١٢ ب ٤٠ ح ١.

التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ ب ١٠ ح ٣٦.

عن رجل صلى المغرب فلم يدرك ثنتين

للعبء من صلاته التي ابتداء في أول صلاته ﴿٦﴾	صلى أم ثلاثاً قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً وان كان صلى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله ممالا يقضى لي أبداً ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ ب ١٦ ح ٨.	الاستبصار ج ١ ص ٣٧٢ ب ٢١٥ ح ٨.
التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ ب ١٩ ح ٣.	التهذيب ج ٢ ص ١٨٢ ب ١٠ ذيل ح ٢٩.
﴿٦﴾ عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة، أو قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال: هي على ^(٢) ما افتح الصلاة عليه ﴿٦﴾	﴿٦﴾ عن رجل فاتته شيء من الصلوات وذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال: فليصله حين ذكر ^(١) ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٠ ح ٧٧.	الفقيه ج ١ ص ٢٣٥ ب ٤٩ ح ٤٩.
التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ ب ١٦ ح ٧.	التهذيب ج ٢ ص ١٧١ ب ٩ ح ١٣٨.
﴿٦﴾ عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين قال: يعيد ﴿٦﴾	﴿٦﴾ عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال: هي التي قمت فيها ولها وقال: اذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وان كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، وانما يحسب
التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠ ح ٦.	
الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ ب ٢١٤ ح ٦.	
﴿٦﴾ عن رجل لا يدري ركعة ركع أو ثلاثاً ^(٣) قال: يبني صلاته على ركعة واحدة ^(٤) فيقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو ﴿غ﴾	

(١) في التهذيب (فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال: فليصل حين ذكره).

(٢) كلمة (على) ليست في موضع من التهذيب.

(٣) في التهذيب (عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً الخ).

(٤) حمله الشيخ علي التوافل.

الاستبصار ج ١ ص ٣٧٢ ب ٢١٥ ح ٨.	الاستبصار ج ١ ص ٣٧٦ ب ٢١٨ ح ٥.
عن رجل نسي أم القرآن قال: ان كان	التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ ب ١٦ ح ٥١.
لم يركع فليعد أم القرآن ﴿٦﴾	عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً
الكافي ج ٣ ص ٣٤٧ ك ١٢ ب ٣٥ ح ٢.	قال: يعيد، قلت: اليس يقال: لا يعيد الصلاة
عن رجل نسي ان يركع ^(٢) حتى يسجد	فقيه؟ فقال: انما ذلك في الثلاث والأربع ﴿٦﴾
ويقوم قال: يستقبل ﴿٦﴾	
الكافي ج ٣ ص ٣٤٨ ك ١٢ ب ٣٦ ح ٢.	التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ ب ١٠ ح ٦١.
التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ ب ٩ ح ٣٩.	الاستبصار ج ١ ص ٣٧٥ ب ٢١٨ ح ٢.
التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ ب ٩ ح ٤٠.	عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين
الاستبصار ج ١ ص ٣٥٥ ب ٢٠٧ ح ٢.	أو ركعة قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم
الاستبصار ج ١ ص ٣٥٥ ب ٢٠٧ ح ٣.	فيصلي ركعة، فان كان صلى ركعتين كانت
عن رجل نسي أن يركع قال: عليه	هذه تطوعاً، وان كان صلى ركعة كانت هذه
الاعادة ﴿٥﴾	تمام الصلاة، ^(١) قلت: فصلى المغرب فلم
التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ ب ٩ ح ٤٢.	يدر اثنتين صلى أم ثلاثة؟ قال: يتشهد
الاستبصار ج ١ ص ٣٥٦ ب ٢٠٧ ح ٤.	وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة، فان كان
عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى	صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وان كان صلى
فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال: يقوم	اثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله
فيركع ويسجد سجدة السهو ^(٣) ﴿٦﴾	مما لا يقضى ابداً ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ ب ٩ ح ٤٤.	التهذيب ج ٢ ص ١٨٢ ب ١٠ ح ٢٩.
التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ ب ١٦ ح ٣٩.	الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦ ب ٢١٤ ح ٨.

(١) الى هنا ذكر في موضع من الاستبصار والذيل ذكر في موضع آخر منه .

(٢) في موضع من الاستبصار (عن الرجل نسي الخ) وفي موضع من التهذيب (عن رجل ينسي الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (ويسجد سجدة السهو).

اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود ﴿ (٨)

التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ ب ٩ ح ٦٣ .
الاستبصار ج ١ ص ٣٦٠ ب ٢٠٩ ح ٥
بتفاوت .
الكافي ج ٣ ص ٣٤٩ ك ١٢ ب ٣٧ ح ٣
بتفاوت .

(عن رجل ينسي ان يركع حتى -) تقدم
تحت عنوان (عن رجل ينسي ان يركع الخ)
(عن رجل ينسي من صلاته -) تقدم
تحت عنوان (عن رجل ينسي من صلاته
الخ) .
﴿ عن الرجل اذا سها في الصلاة فينسي
ان يسجد سجدي السهو قال : يسجدهما
متى ذكره - ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ ب ١٦ ذيل ح ٥٤ .
﴿ عن الرجل اذا أراد ان يقعد فقام ثم ذكر
من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال :

﴿ عن رجل نسي من صلاته ^(١) ركعة أو
سجدة أو أكثر منها ^(٢) ثم يذكر فقال : يقضي
ذلك بعينه قلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال لا ﴾ (٦)

الاستبصار ج ١ ص ٣٥٧ ب ٢٠٧ ح ٨ .
التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ ب ٩ ح ٤٦ .
﴿ عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود
فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم
ذكر قال : يقعد ويفتح الصلاة ولا يعتد
بافتتاحه الصلاة وهو قائم ﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢١ ب ٢٣ ح ١٠٦ .
التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ ب ١٦ ذيل ح ٥٤ .
﴿ عن رجل يصلي خلف امام ^(٣) لا يدري
كم صلى هل عليه سهو ؟ قال : لا ﴾ (٧)
التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ ب ١٦ ح ٤١ .

التهذيب ج ٣ ص ٢٩٧ ب ٢٥ ح ١٣٨ .
﴿ عن رجل يصلي الركعتين ثم ذكر في
الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الأولى
قال : كان ابو الحسن عليه السلام يقول : اذا تركت
السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو

(١) في التهذيب (عن رجل ينسي من صلاته الخ) .

(٢) في التهذيب (أو سجدة أو شيئاً منها الخ) .

(٣) في موضع من التهذيب (عن الرجل يصلي خلف الامام الخ) .

بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في اول الصلاة وآخرها ﴿٧﴾ التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ ب ١٠ ح ٦٢. الاستبصار ج ١ ص ٣٧٥ ب ٢١٨ ح ٣. ﴿٨﴾ عن الرجل لا يدري ^(١) أركعتين صلى أم واحدة فقال: يتم بركة ^(٢) ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ ب ١٠ ح ١٣. التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠ ح ١١. الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ ب ٢١٣ ح ١١. الاستبصار ج ١ ص ٣٦٥ ب ٢١٣ ح ١٣. ﴿٩﴾ عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ^(٣) أو واحدة أو ثلاثاً، قال: يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدة السهو ﴿غ﴾ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ ب ١٦ ح ٥١. الاستبصار ج ١ ص ٣٧٦ ب ٢١٨ ح ٥. ﴿١٠﴾ عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً قال: يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجّدت، يقرأ فيهما بفاتحة	ليس عليه سجّدتا السهو حتى يتكلم بشيء ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ ب ١٦ ذيل ح ٥٤. ﴿١١﴾ عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال: ان، استيقن انه صلى خمساً أو ستاً فليعد، وان كان لا يدري، أزداد، أم نقص فليكره وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد، وان، هو استيقن انه صلى ركعتين أو ثلاثاً ثم انصرف فتكلم فلم يعلم أنه لم يتم الصلاة قائماً عليه ان يتم الصلاة ما بقي منها، فان نبي الله ﷺ صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: ايها الناس أصدق ذو الشمالين؟ فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين، فقام فأتم ما بقي من صلاته ﴿غ﴾ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٢ ب ١٦ ح ٤٩. ﴿١٢﴾ عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين قال: يبني على النقصان ويأخذ
---	---

(١) في موضع من الاستبصار (في الرجل لا يدري الخ).

(٢) في موضع من التهذيب وموضع من الاستبصار (قال يتم) بدون كلمة (بركة).

(٣) في الاستبصار (عن رجل لا يدري ركعة ركع الخ).

يقول: أقيموا صفوفكم، فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: بعد^(٣) ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٣٥٦ ك ١٢ ب ٤٢ ح ٤.
التهذيب ج ٢ ص ١٩١ ب ١٠ ح ٥٦.
الاستبصار ج ١ ص ٣٧٨ ب ٢٢٠ ح ١.
﴿عن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة أو أكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل؟ قال: اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، واذا قام وبني على صلاته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ ب ١٦ ذيل ح ٥٤.
﴿عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ ب ١٦ ذيل ح ٥٤.
(عن الرجل يسهو في الصلاة فينسي)
انظر التشهد

الكتاب^(١) ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة، وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع^(٢) وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٣٥٢ ك ١٢ ب ٤٠ ح ٤.
التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ ب ١٠ ح ٤٠.
الاستبصار ج ١ ص ٣٧٢ ب ٢١٦ ح ٢.
﴿عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً قال: يعيد الصلاة﴾ ﴿غ﴾
التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ ب ١٠ ح ٤٢.
الاستبصار ج ١ ص ٣٧٣ ب ٢١٦ ح ٤.
﴿عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً؟ قال: يبنى على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفاً﴾
(٧)
التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ ب ١٠ ح ٤٦.
الاستبصار ج ١ ص ٣٧٤ ب ٢١٧ ح ٣.
(عن الرجل نسي ان يركع حتى -) تقدم تحت عنوان (عن رجل نسي ان يركع الخ)
﴿عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة﴾

(١) في الاستبصار (يقرأ فيهما فاتحة الكتاب الخ).

(٢) في الاستبصار (تمام الأربعة) وفي التهذيب (اتمام الأربعة).

(٣) في التهذيب والاستبصار (او بعده؟ قال: بعده).

التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ ب ١٦ ح ٤١ . (عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة -) انظر التشهد عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجييء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال : يضيف إليها ركعة ﴿٦﴾ الفقيه ج ١ ص ٢٢٩ ب ٤٩ ح ٣٠ . التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ ب ١٦ ح ٢٥ . الاستبصار ج ١ ص ٣٦٧ ب ٢١٤ ح ١٠ . عن الرجل يصلي ولا يدرى أو واحدة صلى أم اثنتين ﴿٤﴾ قال : يستقبل حتي يستيقن انه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ١٧٩ ب ١٠ ح ١٦ . الاستبصار ج ١ ص ٣٦٥ ب ٢١٤ ح ٢ . الكافي ج ٣ ص ٣٥١ ك ١٢ ب ٣٩ ح ٢ . (عن الرجل يصلي ولا يدرى واحدة صلى -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل	عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال : يسجد سجدة بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان ﴿غ﴾ الكافي ج ٣ ص ٣٥٧ ك ١٢ ب ٤٢ ح ٩ . عن الرجل يشك فلا يدرى أو واحدة ﴿١﴾ صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته ؟ فقال : كل ذا ؟ فقلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه ﴿٢﴾ يوشك ان يذهب عنه ﴿٧﴾ الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ ب ٤٩ ح ٣٩ . التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ ب ١٠ ح ٤٧ . الاستبصار ج ١ ص ٣٧٤ ب ٢١٧ ح ٤ . عن الرجل يشك وهو قائم لا يدرى ركع أم لم يركع ، قال : يركع ويسجد ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٣٤٨ ك ١٢ ب ٣٦ ح ١ . عن الرجل يصلي خلف الامام ﴿٣﴾ لا يدرى كم صلى عليه سهو ؟ قال : لا ﴿٧﴾ التهذيب ج ٣ ص ٢٧٩ ب ٢٥ ح ١٣٨ .
---	---

(١) في التهذيبين (فلا يدرى واحدة الخ) .

(٢) في التهذيب (ويتعوذ بالله من الشيطان فانه الخ) .

(٣) في موضع من التهذيب (عن رجل يصلي خلف امام الخ) وتقدم .

(٤) في الكافي (ولا يدرى واحدة صلى أم اثنتين الخ) .

انصراف هو؟^(١) قال: لا، ولكن اذا قلت:
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو
انصراف ﴿٦﴾
الفقيه ج ١ ص ٢٢٩ ب ٤٩ ح ٣١.
التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ ب ١٥ ح ١٤٨.
﴿عن سجدتي السهو فقال: اذا نقصت
فقبل التسليم واذا، ددت فبعده﴾^(٢) ﴿٦﴾
الفقيه ج ١ ص ٢٥ ب ٤٩ ح ١٢.
التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ ب ١٠ ح ٧٠ بتفاوت.
﴿عن سجدتي السهو قال: فيهما تكبير
أو تسبيح؟ فقال: لا، انما هما سجدتان فقط
فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد،
واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قدسها
فليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد
بعد السجدين﴾ (غ) ﴿٦﴾
الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ح ١٣.
التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ ب ١٠ ح ٧٢.
الاستبصار ج ١ ص ٣٨١ ب ٢٢٢ ح ٢.
﴿عن السهو فانه يكثر علي فقال: أدرج
صلاتك ادراجاً قلت: فأَيُّ^(٣) شيء الادراج؟

يصلي ولا يدري أو احدة الخ)
﴿عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري
صلى شيئاً أم لا قال: يستقبل﴾ (٧)
التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ ب ١٠ ح ٤٩.
﴿عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو
فيسلم قبل أن يسلم الامام قال: لا بأس﴾
(٦)
التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ ب ١٦ ح ٣٥.
﴿عن الرجل ينسى أن يركع قال: يستقبل
حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه﴾
(٧)
التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ ب ٩ ح ٤١.
الاستبصار ج ١ ص ٣٥٦ ب ٢٠٧ ح ٥.
﴿عن الرجل ينسى الركوع أو ينسي
سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا قد
اتم الصلاة﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ ب ١٦ ذيل ح ٥٤.
﴿عن الركعتين الأولتين فاذا جلست
فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته،

(١) في التهذيب (انصرافاً هو؟ الخ).

(٢) قال الصدوق: بعد ذكر الحديث (فاني افتى به في حال التقية) وحمله الشيخ ايضاً على التقية.

(٣) في التهذيب (وأَيُّ).

لم تدر واحدة صليت أم، ثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة ايضاً اذا سهى فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها ولم يدركم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة ﴿غ﴾
 التهذيب ج ٢ ص ١٧٩ ب ١٠ ح ٢١.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦ ب ٢١٤ ح ٥.
 ﴿عن السهو في المغرب قال: يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ﴿٥﴾ أو﴾
 (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ١٧٩ ب ١٠ ح ١٨.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٧٠ ب ٢١٥ ح ١.
 ﴿عن السهو في النافلة فقال ليس عليه﴾^(٣) شيء ﴿٥ أو ٦﴾
 الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ ك ١٢ ب ٤٣ ح ٦.
 التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ ب ١٦ ح ١٠.
 ﴿عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو؟ فقال: اذا أردت ان تقعد فقم، أو أردت، أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت ان تسبح فقرأت فعليك

قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود^(١) وروى انه اذا سها في النافلة بنى على الأقل ﴿٦﴾
 الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ ك ١٢ ب ٤٣ حديث ٩.
 التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ ب ١٦ ح ١٣.
 ﴿عن السهو فقال: اذا شككت في الأولين﴾^(٢) فأعد ﴿غ﴾
 التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ ب ١٠ ح ٤.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ ب ٢١٣ ح ٤.
 ﴿عن السهو فقال: في صلاة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الأربع فأعد صلاتك﴾
 (غ)
 التهذيب ج ٢ ص ١٧٩ ب ١٠ ح ٢٠.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٧٠ ب ٢١٥ ح ٢.
 ﴿عن السهو فقال: من يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته أم نقص منها﴾
 (٦)
 الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ ب ٤٩ ح ٣٥.
 ﴿عن السهو في صلاة الغداة قال: اذا

(١) الى هنا تم حديث التهذيب.

(٢) في الاستبصار (في الأولتين).

(٣) في التهذيب (ليس عليك شيء).

سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو، وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال: ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء، وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو قال: يسجد همامتي ذكر وعن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته، وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا قد أتم الصلاة، وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ قال إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه وإذا قام وبني على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدة السهو، وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، وعن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة قال:

يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح، وعن رجل وجبت عليه صلاة، من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال: يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ ب ١٦ ح ٥٤.

﴿٦﴾ عن شيء من السهو في الصلاة فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى قال: إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ ب ١٦ ح ٢٦.

﴿٦﴾ فجميع مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الاثر سبعة عشر موضعاً سبعة منها يجب على الساهي فيها إعادة الصلاة الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا

يدرري ركعة صلى أم ركعتين والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يزيد في صلاته والذي لا يدرري زاد أو نقص ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلاة بكليته قبل أن يتمها.

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ويجب فيها سجدة السهو، الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير أن يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه أن يتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو، والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدة السهو وقضاء تشهده إذا فرغ من صلاته، والذي لا يدرري رابعاً صلى أو خمساً عليه سجدة السهو، والذي يسهو في بعض صلاته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل أهمل ونهي من غير تعمد فعليه سجدة السهو فهذه أربعة مواضع يجب فيها سجدة السهو.

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو الذي يدرك سهوه قبل أن يفوته مثل الذي يحتاج أن يقوم فيجلس أو يحتاج أن يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل أن

يدخل في حالة أخرى فيقضيها لا سهو عليه والذي يسلم في الركعتين الأولتين ثم يذكر فيتم قبل أن يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام إذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا إعادة في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو واما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يدرري كبر أم لم يكبر فعليه أن يكبر متى ما ذكر قبل أن يركع ثم يقرأ ثم يركع وان شك وهو راكع فلم يدر كبر أو لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولا شيء عليه فان استيقن انه لم يكبر اعاد الصلاة حينئذ فان شك وهو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع في الركوع فان مضى ورفع رأسه من الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه أن يعيد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته ركعة، فان سجد ثم شك فلم يدر أركع أم لم يركع فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه في شكه إلا أن يستيقن انه لم

يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه ان يستقبل الصلاة فان سجد ولم يدر أسجد سجدين أم سجدة فعليه أن يسجد أخرى حتى يكون على يقين من السجدين ، فان سجد ثم ذكر انه قد كان سجد سجدين فعليه أن يعيد الصلاة لانه قد زاد في صلاته سجدة ، فان شك بعد ما قام فلم يدر أكان سجد سجدة أو سجدين فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه ، وان استيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه أن ينحط فيسجد أخرى ولا شيء عليه ، وان كان قد قرأ ثم ذكر انه لم يكن سجد الا واحدة فعليه أن يسجد أخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه ، وان ركع فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة أو أم يسجد شيئاً فعليه اعادة الصلاة).

(السهو في التشهد)

وان سها فقام من قبل أن يتشهد في الركعتين فعليه أن يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء عليه وان كان قد ركع وعلم انه لم يكن تشهد مضى في صلاته فاذا فرغ منها سجد سجدي السهو وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن .

(السهو في اثنين واربع)

(ان شك فلم يدر اثنتين صلى أو أربعاً فان ذهب وهمه الى الأربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى انه قد صلى ركعتين صلى أخريين ولا شيء عليه فان استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين قائماً بفاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين كانتا هاتان الركعتان تمام الأربعة وان كان صلى أربعاً كانتا هاتان نافلة).

(السهو في اثنتين وثلاث)

(فان شك فلم يدر أركعتين صلى أم ثلاثاً فذهب وهمه إلى الركعتين فعليه أن يصلي أخريين ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الثلاث فعليه أن يصلي ركعة واحدة ولا شيء عليه وان استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه أن يصلي ركعة وهو قائم ثم يسلم ويصلي ركعتين وهو قاعدة بفاتحة الكتاب وان كان صلى ركعتين فالتى قام فيها قبل تسليمه تمام الأربعة والركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلاته وان كان قد صلى ثلاثاً فالتى قام فيها تمام الاربع وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة .

﴿ في رجل شبه عليه ولم يدر ^(١) واحدة سجد أو ثنتين قال: فليسجد أخرى ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٤٩ ك ١٢ ب ٣٧ ح ٤. التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ ب ٩ ح ٥٩. الاستبصار ج ١ ص ٣٦١ ب ٢١١ ح ٣. ﴿ في رجل صلى خمساً انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة ﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ٢٢٩ ب ٤٩ ح ٣٣. ﴿ في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ^(٢) ركعتين فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه ﴾ (٥) التهذيب ج ٢ ص ١٩١ ب ١٠ ح ٥٨. الاستبصار ج ١ ص ٣٧٩ ب ٢٢٠ ح ٤. ﴿ في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما أصبح وذكر انه صلى ركعة قال: يضيف اليها ركعة ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ١٨٢ ب ١٠ ح ٣٠. ﴿ في رجل صلى فلم يدر ^(٣) اثنتين	(السهو في ثلاث وأربع) (فان شك فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فان ذهب وهمه الى الثلاث فعليه أن يصلي أخرى ثم يسلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم على حال شكّه وصلى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلى ثلاثاً كانت هاتان الركعتان بركة تمام الأربع وان كان صلى أربعاً كانت هاتان الركعتان نافلة له . (السهو في أربع وخمس) (فان شك فلم يدر أربعاً صلى أو خمساً فان ذهب وهمه الى الأربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الخمس اعاد الصلاة وان استوى وهمه سلم وسجد سجدي السهو وهما المرغمتان ﴾ الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ ك ١٢ ب ٤٣ ذيل ح ٩. (في رجل دخل مع الامام في الصلاة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل دخل الخ) (في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهي) تقدم تحت عنوان (عن رجل دعاه الخ)
---	--

(١) في التهذيب والاستبصار (فلم يدر الخ) .

(٢) كلمة (غير) ليست في الاستبصار .

(٣) في التهذيب (ولم يدر) .

﴿ في الرجل لا يدري ركعتين صلى أم واحدة قال: يتم على صلاته ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ ب ١٠ ح ١٤. ﴿ في الرجل لا يدري ركعة صلى أم اثنتين قال: يبني على الركعة ﴾ (٧) التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠ ح ١٢. الاستبصار ج ١ ص ٣٦٥ ب ٢١٤ ح ١٢. ﴿ في الرجل يريد أن يصلي ثمان ركعات فيصلّي عشر ركعات ايحسب بالركعتين من صلاة عليه؟ قال: لا إلا أن يصلّيها عمداً فإن لم ينو ذلك فلا ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ ب ١٦ ح ٩. ﴿ في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال: يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه ﴾ (٥) التهذيب ج ٢ ص ١٩١ ب ١٠ ح ٥٧. الاستبصار ج ١ ص ٣٧٨ ب ٢٢٠ ح ٢. ﴿ في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسي فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته فإن لم^(١) يذكر حتى يركع فليمض في	صلى أم أربعاً قال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فإن كانت أربع ركعات، كانت الركعتان نافلة، والآ تمت الأربع ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٥٣ ك ١٢ ب ٤٠ ح ٦. التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ ب ١٠ ح ٤٣. (في رجل صلى ولم يدر -) تقدم تحت عنوان (في رجل صلى فلم يدر الخ) ﴿ في رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعاً ووهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين فقال: يصلي ركعتين وأربع سجّدت، وقال: إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٥٤ ك ١٢ ب ٤٠ ذيل ح ٩. (في الرجل اذسهى -) انظر القنوت (في الرجل الجنب يسهو -) انظر الأواني ﴿ في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع قال: يركع ﴾ (غ) التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ ب ٩ ح ٤٩. الاستبصار ج ١ ص ٣٥٧ ب ٢٠٨ ح ٣.
---	--

(١) في التهذيب (وان لم يذكر الخ).

ركعتين وأربع سجّدت^(٣) وهو جالس، وقال: في رجل لم يدرك اثنتين صلى أم، أربعاً ووجهه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين فقال: يصلي ركعتين وأربع سجّدت وقال: إن ذهب وهمك إلى الركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٥٣ ك ١٢ ب ٤٠ ح ٩.

التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ ب ١٠ ح ٣٥.

﴿كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله تعالى يتم بالنوافل إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها، إن الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعة الله ﴿٥﴾﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٦٨ ك ١٢ ب ٢ ح ٤.

﴿كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في

صلاته فإذا سلم سجّد سجّدتين وهو ﴿٥﴾ جالس

الكافي ج ٣ ص ٣٥٦ ك ١٢ ب ٤٢ ح ٢.

التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥ ب ١٦ ح ١٩.

(في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة -) تقدم تحت عنوان (في الرجل يصلي ركعتين الخ)

﴿في سجّدتني السهو إذا نقصت قبل

التسليم^(٢) وإذا زدت فبعده ﴿٨﴾

التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ ب ١٠ ح ٧٠.

الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠ ب ٢٢١ ح ٢.

الفتاوى ج ١ ص ٢٢٥ ب ٤٩ ح ١٢ بتفاوت.

﴿في السهو في الصلاة فقال: تبني

على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلاة كلها ﴿٧﴾﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ ب ١٦ ح ١٥.

﴿فيمن لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً

ووجهه في ذلك سواء قال: فقال: إذا اعتدل

الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن

شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى

(١) في التهذيب (فإذا سلم نقر ثنتين وهو الخ) أقول: النقر كناية عن سجدة خفيفة.

(٢) حملته الشيخ على التقية.

(٣) إلى هنا تم حديث التهذيب.

﴿ لا سهو في سهو - ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ ك ١٢ ب ٤٣ ذيل ح ٥. الفقيه ج ١ ص ٢٣١ ب ٤٩ ذيل ح ٤٥. التهذيب ج ٣ ص ٥٤ ب ٣ ذيل ح ٩٩. ﴿ لا سهو في نافلة - ﴾ (٦) التهذيب ج ٣ ص ٥٤ ب ٣ ذيل ح ٩٩. الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ ك ١٢ ب ٤٣ ذيل ح ٥. ﴿ لا يفوت ﴾ (٤) الصلاة من أراد الصلاة، ولا تفوت (٥) صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر (٦) وذلك للمضطر والعليل (٧) والناسي ﴿ (٦) الفقيه ج ١ ص ٢٣٢ ب ٤٩ ح ٤٧. التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ ب ١٣ ح ٥٢. الاستبصار ج ١ ص ٧٦٠ ب ١٤٨ ح ٨. الاستبصار ج ١ ص ٢٧٣ ب ١٤٩ ح ٥٠.	الركعتين الأولتين فقال أصحابي إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا أما نحن فنعيد فقلت: ولكني (١) لا أعيد وأتم بركعة فأتممت بركعة، ثم سرنا وأتيت أبا عبد الله ﷺ وذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي: أنت أصوب (٢) منهم فعلاً، إنما يعيد من لا يدري ما (٣) صلى ﴿ الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ ب ٤٩ ح ٢٨. التهذيب ج ٢ ص ١٨١ ب ١٠ ح ٢٧. الاستبصار ج ١ ص ٣٧١ ب ٢١٥ ح ٦. ﴿ لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتم أو بحصا يأخذ بيده فيعده ﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ ب ٤٩ ح ٤. (لا تعاد الصلاة إلا من -) انظر الصلاة (لا تفوت الصلاة -) يأتي تحت عنوان (لا يفوت الخ)
---	---

(١) في التهذيبين (فقلت: لكني الخ).

(٢) في التهذيبين (أنت كنت أصوب الخ).

(٣) في الاستبصار (إنما يعيد من لا يدري كم صلى).

(٤) في موضع من الاستبصار (لا تفوت الخ).

(٥) في التهذيب (لا يفوت).

(٦) في التهذيب والاستبصار (ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس).

(٧) قوله (وذلك للمضطر الخ) ليس في غير الفقيه.

﴿ ما أعاد الصلاة فقيه قط ، يحتال لها
ويديرها حتى لا يعيدها ﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ ب ١٦ ح ٤٣ .
﴿ متى أسجد سجدي السهو قال : قبل
التسليم ^(١) فانك اذا سلمت بعد ذهبت حرمة
صلاتك ﴾ (٥)
التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ ب ١٠ ح ٧١ .
الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠ ب ٢٢١ ح ٣ .
﴿ من حفظ سهوه فأتّمه فليس عليه
سجدتا السهو ، فان رسول الله ﷺ صلى
بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم ^(٢) فقال
له ذوالشمالين : يا رسول الله أنزل في
الصلاة شيء ؟ فقال : ما ذلك ^(٣) ؟ قال : انما
صليت ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ أتقولون
مثل قوله ؟ قالوا : نعم ، فقام ﷺ فأتّم بهم
الصلاة وسجد بهم سجدي السهو ^(٤) قال
قلت : رأيت من صلى ركعتين وظنّ أنّهما ^(٥)
أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما

﴿ ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه
من خلفه سهوه بايقان منهم ، وليس على من
خلف الامام سهو اذا لم يسهه الامام ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ ك ١٢ ب ٤٣ ذيل ح ٥ .
التهذيب ج ٣ ص ٥٤ ب ٣ ذيل ح ٩٩ .
الفقيه ج ١ ص ٢٣١ ب ٤٩ ذيل ح ٤٥ .
﴿ ليس على الامام سهو ، ولا على من
خلف الامام سهو ، ولا على السهو سهو ، ولا
على الاعادة اعادة ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ ك ١٢ ب ٤٣ ح ٧ .
التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ ب ١٦ ح ١٦ .
﴿ ليس في المغرب والفجر سهو ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٣٥١ ك ١٢ ب ٣٩ ح ٤ .
الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ ك ١٢ ب ٤٣ ذيل ح ٥ .
التهذيب ج ٢ ص ١٧٩ ب ١٠ ح ١٧ .
التهذيب ج ٣ ص ٥٤ ب ٣ ذيل ح ٩٩ .
الفقيه ج ١ ص ٢٣١ ب ٤٩ ذيل ح ٤٥ .
الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦ ب ٢١٥ ح ٣ .

(١) حملة الشيخ على التقية .

(٢) قوله (فسلم) ليس في التهذيب .

(٣) في التهذيب (وما ذاك) .

(٤) في التهذيب (وسجد سجدي السهو) .

(٥) في التهذيب (انها) .

(من سهى في الاذان -) انظر الاذان
 (من سهى ولم يدر ثلاثاً -) تقدم تحت
 عنوان (انما السهو الخ)
 ﴿من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل
 اذا دخل الخلاء: بسم الله وبالله أعوذ بالله من
 الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
 الرجيم﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ١٧ ب ٢ ح ٧.
 ﴿من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين
 وقد أحرز الثنتين؟ قال يركع ركعتين^(٣)
 وأربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب
 ويتشهد ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في
 ثلاث هو أم في أربع وقد أحرز الثلاث قام
 فأضاف إليها أخرى^(٤) ولا شيء عليه، ولا
 ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في
 اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه
 ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى
 عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
 (٥ أو ٦)

ذهب انه انما صلى ركعتين؟ قال: يستقبل
 الصلاة من أولها، قال: قلت: فما بال رسول
 الله ﷺ^(١) لم يستقبل الصلاة وانما أتم بهم
 ما بقي^(٢) من صلاته؟ فقال: ان رسول
 الله ﷺ لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح
 من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان
 قد حفظ الركعتين الأولتين ﴿٦﴾
 الكافي ج ٣ ص ٣٥٥ ك ١٢ ب ٤٢ ح ١.
 التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ ب ١٦ ح ٢٦.
 ﴿من حفظ سهوه وأتمه فليس عليه
 سجدة السهو، انما السهو على من لم يدر
 زاد أم نقص منها﴾ (غ)
 الكافي ج ٣ ص ٣٥٥ ك ١٢ ب ٤١ ح ٤.
 ﴿من زاد في صلاته فعلية الاعادة
 (٦)﴾
 الكافي ج ٣ ص ٣٥٥ ك ١٢ ب ٤١ ح ٥.
 التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ ب ١٠ ح ٦٥.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٧٦ ب ٢١٩ ح ٢.
 (من سهى عن السعي -) انظر السعي

(١) في التهذيب (فما بال الرسول ﷺ).

(٢) في التهذيب (وانما اتم ما بقي الخ).

(٣) في التهذيب (ركع ركعتين).

(٤) في الاستبصار (فأضاف إليها ركعة أخرى).

فقيه (٥) ❖ التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ ب ١٦ ح ٤٢. ❖ يا رسول الله اشكو ما ألقى من السوسة في صلاتي (٣) ❖ (٦- م) الفقيه ج ١ ص ٢٢٣ ب ٤٩ ح ١. الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ ك ١٢ ب ٤٣ ح ٤. ❖ يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثـر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ❖ (٦) الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ ب ٤٩ ح ٩. ❖ يبنى على يقينه ويسجد سجدي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً ❖	الكافي ج ٣ ص ٣٥١ ك ١٢ ب ٤٠ ح ٣. التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ ب ١٠ ح ٤١. الاستبصار ج ١ ص ٣٧٣ ب ٢١٦ ح ٣. ❖ نام رسول الله ﷺ عن الصبح (١) والله عزوجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلاً نام حتى تطلع الشمس لغيره الناس وقالوا: لا تتورّع لصلواتك فصارت أسوة وسنة، فان قال رجل لرجل: نمت عن الصلاة قال: قد نام رسول الله ﷺ فصارت أسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الأمة ❖ (٦)
(٨) الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ ب ٤٩ ح ٤٠. ❖ يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في	الكافي ج ٣ ص ٢٩٤ ك ١٢ ب ١٢ ح ٩. ❖ وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس ❖ (غ) الفقيه ج ١ ص ٢٣١ ب ٤٩ ح ٤١. ❖ هل سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو قط؟ فقال: لا، (٢) ولا يسجد هما

(١) تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان الله انام رسوله ﷺ الخ) ويأتي في الغداة تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ رقد الخ).

(٢) قال الشيخ: الذي افتي به (ما) تضمنه هذا الخبر فأما الأخبار التي قدمناه من ان النبي ﷺ سها فسجد فانها موافقة للعادة، وانما ذكرناها لأن ما تضمنه من الأحكام معمول بها على ما بيناه.

(٣) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (أتى رجل النبي ﷺ الخ).

(نام رسول الله ﷺ عن الصبح -)
انظر السهو
(هل سجد رسول الله ﷺ -) انظر السهو
سهيل بن عمرو
(لما خرج - إلى أن قال - فارسلوا اليه
سهيل بن عمرو -) انظر الحديبية

السين واليا

سيابة

(جعلت فداك اسمع قوماً يقولون ان
الزراعة مكروهة -) انظر الزراعة
(في رجل قال أول مملوك -)
انظر القرعة
سيابة بن أيوب
(ان الله يعذب الستة -) انظر الستة
سيابة بن فاجية
(لما هلك أبي سيابة جاء رجل -)
انظر الأمانة

السياحة

(أشهر الحج - إلى أن قال - وأشهر
السياحة -) انظر الحج
(ان نفسي تحدثني بالسياحة -)

وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاتته الأولى
فأولى ﴿٦﴾
التهديب ج ٢ ص ٣٥٢ ب ١٦ ح ٥٠.
(يقول في سجدي السهو -) تقدم تحت
عنوان (تقول في سجدي السهو الخ)
﴿ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو﴾
الفقيه ج ١ ص ٣٥٨ ب ٨٨ ح ٦.

سهو النبي ﷺ

(أسلم رسول الله ﷺ -) انظر السهو
(ان الله انام رسوله ﷺ -) انظر السهو
(انا صلينا المغرب - إلى أن قال - اليس
قد انصرف رسول الله ﷺ -) انظر السهو
(صلى بنا رسول الله -) انظر السهو
(صلى رسول الله ﷺ ثم -) انظر السهو
(صليت - إلى أن قال - ان رسول الله
سهى فسلم -) انظر السهو
(عن رجل صلى - إلى أن قال - فقلت ما
بال رسول الله ﷺ لم يستقبل -) انظر السهو
(عن رجل وجد - إلى أن قال - ثم ذكر
سهو النبي ﷺ -) انظر الصلاة
(عن الرجل صلى العصر - إلى أن قال -
فان نبي الله صلى بالناس -) انظر السهو
(من حفظ سهوه -) انظر السهو

﴿السياسة﴾

﴿ثم فوض اليه امر الدين والأمة ليسوس عباده، فقال عزوجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان رسول الله ﷺ كان مسدداً موقفاً مؤيداً بروح القدس، لا يزل ولا يخطيء في شيء مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب الله ثم إن الله عزوجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله ﷺ الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله عزوجل له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سن رسول الله ﷺ النوافل اربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عزوجل له ذلك والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله ﷺ صوم شعبان وثلاثة ايام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله عزوجل له ذلك وحرّم الله عزوجل الخمر بعينها وحرّم رسول

انظر الجهاد

(انما صار الحاج - إلى أن قال - فسيحوا في الأرض -)
انظر الحج
(عن الحج الاكبر - إلى أن قال - فسيحوا في الأرض -)
انظر الحج
(فسيحوا في الأرض -)
انظر الأشهر
(لأي شيء صار - إلى أن قال - فسيحوا في الأرض -)
انظر الحج

﴿السيارة﴾

(يا ليتنا سيارة مثل آل يعقوب -)

انظر الحجة

﴿السياري﴾

(أدنى الأدم -)
انظر الخبز
(انه ذكرت اللحمان -)
انظر الدجاج
(انه ليس شيء خيراً -)
انظر الزئبق
(جاء رجل الى عمر -)
انظر القضاء
(عن ابن أبي ليلى -)
انظر الجارية
(كان النبي ﷺ يعجبه -)
انظر القرع
(كتب محمد بن الفرج -)
انظر الصوم
(من أراد الاطلاع -)
انظر النورة
(من سرّه ان يقل غيظه -)
انظر الدراج
(من مرّ العيش -)
انظر العيش

انظر الزيارة

﴿السياق﴾

(القارن لا يكون إلا بسياق الهدى -)

انظر الهدى

(لا يكون القارن إلا بسياق الهدى -)

انظر الهدى

(لا يكون القارن قارناً إلا بسياق الهدى -)

انظر الهدى

(لا يكون قران إلا بسياق الهدى -)

انظر الهدى

﴿سيان﴾

(ان لي جارين احدهما - إلى أن قال -

هما سيان -) انظر الحجة

﴿السيئات﴾

(ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر

عنكم سيئاتكم -) انظر الكبائر

(ان الحسنات يذهبن السيئات -)

انظر الليل

(عن الكبائر كم هي - إلى أن قال - كفر

عنه سيئاته -) انظر الكبائر

(فوقاه الله سيئات ما مكروا -)

انظر الدين

(كتب إليّ أبو جعفر - إلى أن قال - فوقاه

الله ﷺ المسكر من كل شراب فأجاز الله له

ذلك كله وعاف رسول الله ﷺ أشياء

وكرهها ولم ينه عنها نهى حرام إنما نهى

عنها نهى اعافه وكرهه، ثم رخص فيها

فصار الأخذ برخصة واجباً على العباد

كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه ولم

يرخص لهم رسول الله ﷺ فيما نهاهم عنه

نهى حرام ولا فيما أمر به أمر فرض لازم

فكثير المسكر من الاشرية نهاهم عنه نهى

حرام لم يرخص فيه لاحد ولم يرخص رسول

الله ﷺ لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما

إلى ما فرض الله عزوجل، بل ألزمهم ذلك

إلزاماً واجباً، لم يرخص لأحد في شيء من

ذلك إلا للمسافر وليس لأحد أن يرخص

(شيئاً) ما لم يرخصه رسول الله ﷺ، فوافق

أمر رسول الله ﷺ أمر الله عزوجل ونهيه

نهى الله عزوجل ووجب على العباد، التسليم

له كالتسليم لله تبارك وتعالى ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٢٦٦ ك ٤ ب ٥٢ ذيل ح ٤.

﴿عالم بالسياسة مفروض الطاعة﴾

(٨)

الكافي ج ١ ص ٢٠٢ ك ٤ ب ٥ ذيل ح ١.

(علمني يابن رسول الله - وساسة العباد -)

السيد مثلي -) انظر القلنسوة	الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت -)
(اذا قَتَلْتُ أم الولد سيدها خطأ -)	انظر التعقيب
انظر أم الولد	(ما احسن الحسنات بعد السيئات -)
(اذا كاتب الرجل مملوكه - إلى أن قال -	انظر محاسبة العمل
ولم يكن استثنى السيد -) انظر المكاتبه	(من اجتنب - إلى أن قال - نكفر عنكم
(اذا كان للرجل مملوكة - إلى أن قال -	سيئاتكم -) انظر الكبائر
ولم يكن استثنى السيد -) انظر المكاتبه	﴿ السيئة ﴾
(اعلم يا سيدي -) انظر الوصية	(بعث امير - إلى أن قال - ادفع بالتي هي
(اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرهما	أحسن السيئة -) انظر الحدود
فان السيد مثلي -) انظر القلنسوة	(بلى من كسب سيئة -) انظر الحجة
(امرنا سيدنا ان تمرّ في وسطها -) يأتي	(كانت عندي امرأة - إلى أن قال -
في اللواط تحت عنوان (كان قوم لوط الخ)	وكانت سيئة الخلق -) انظر الطلاق
(ان مكاتباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال	(لما اخرج بعلي عليه السلام - إلى أن قال - لولا
ان سيدي كاتبني -) انظر المكاتبه	ان تكون سيئة -) انظر الحجة
(ان يوم الجمعة سيد الايام -)	(من سرته حسنة وسأته سيئة -)
انظر الجمعة	انظر المؤمن
(انا سيد النبيين -) انظر الحجة	(من عمل سيئة -) انظر الاستغفار
(انما عصي سيده فاذا -) تقدم في	(من هم بسيئة -) انظر الذنب
التزويج تحت عنوان (عن مملوك الخ)	﴿ سيحان ﴾
(انما عصي سيده ولم يعص الله -) تقدم	(ما لكم من هذه الأرض - إلى أن قال -
في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج	منها سيحان وجيحان -) انظر الحجة
عبد الخ)	﴿ السيد ﴾
(دخلت على سيدي -) انظر الثريد	(اتخذ لي قلنسوة فلا تجعلها مصبغة فان

سيد آدام الجنة -) انظر اللحوم	سيدها شيئاً -) انظر الوصية
سيد الأعمال انصاف الناس -)	(قال رسول الله - إلى أن قال - من
انظر الثلاثة	سيدكم -) انظر البخل
سيد الأعمال ثلاثة -) انظر الثلاثة	(قضي امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل
سيد شراب الجنة -) انظر الماء	ولدت لسيدها -) انظر السرية
سيد الطعام -) انظر اللحوم	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم -)
سيد القوم خادمهم عليه السلام (م)	انظر محمد بن عبدالله
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.	(كتب محمد بن ابراهيم إلى ابي الحسن
(عن الامة يموت سيدها -) انظر العدة	ان رأيت يا سيدي -) انظر التعقيب
(عن الامة يموت عنها سيدها -)	(كتبت اليه يا سيدي -) انظر الخمس
انظر العدة	(اللحم سيد الطعام -) انظر اللحوم
(عن جارية اعتقت عن دبر	(الماء سيد الشراب -) انظر الماء
سيدها -) انظر التدبير	(ومن اعتق عبداً - إلى أن قال - ويكتب
(عن جارية مدبرة أبقت عن سيدها -)	انظر العبد
انظر التدبير	(هل يجوز لي يا سيدي -) انظر الزكاة
(عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل	(يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا
فمات عنها سيدها -) انظر التزويج	سيدي -) انظر الصلاة
(عن سيد الآدام -) انظر اللحوم	(يا سيدي اجعلني -) انظر الخمس
(عن مملوك تزوج بغير اذن سيده -)	(يا سيدي ان الناس -) انظر الحجة
انظر التزويج	(يا سيدي اني أرجو -) انظر الصوم
(في الامة اذا غشيها سيدها -)	(يا سيدي رجل نذر -) انظر الصوم
انظر العدة	(يا سيدي كيف اجلس وأنت قائم -)
(في رجل مات وله ام ولد وقد حل لها	تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند علي

انظر سيرة الامام	بن جعفر الخ (
(الجمال والمكارى اذا جد بهما السير)	(يا سيدي نذرت -) انظر الصوم
انظر القصر	السيد محمد ﷺ
(خرج امير المؤمنين ﷺ يسير -)	(انهم حضروا يوم توفي -) انظر الحجة
انظر كربلاء	(دخلت على أبي الحسن بعد مضي ابي
(سير المنازل -) انظر السفر	جعفر -) انظر الحجة
(سيروا البردين -) انظر السفر	(دخلت على أبي الحسن العسكري -)
(سيروا وانسلوا -) انظر المشي	انظر الحجة
(عليكم بالسير في الليل -) انظر السفر	(كنت عند ابي الحسن ﷺ بعد ما مضى)
(عن رجل يسير الى ضيعته -)	انظر الحجة
انظر الضيعة	(كنت حاضراً ابا الحسن ﷺ لما توفي
(عن رجل يسير على طريق -)	ابنه محمد -) انظر الحجة
انظر الدابة	(كنت حاضراً عند مضي ابي جعفر -)
(عن الرجل يخرج في حاجة فيسير -)	انظر الحجة
انظر القصر	(كنت مع ابي الحسن ﷺ في صحن داره
(عن المكارين الذين يختلفون فقال: اذا	فمر بنا محمد ابنه -) انظر الحجة
جدوا السير -) انظر المكارى	السير
(قال ابو عبدالله ﷺ - الى أن قال - اني	(اذا سرت في أرض -) انظر الدابة
سرت مع ابي جعفر -) انظر علائم الظهور	(ان علياً ﷺ حين سار -) انظر الحجة
(قل سيروا في الأرض -) انظر القرآن	(انا نريد أن نعجل السير -)
(قلت لعلي بن الحسين ﷺ ان علياً ﷺ	انظر النفز
سار -) انظر سيرة الامام	(أيسير القائم -) انظر سيرة الامام
(كنت أسير مع -) انظر الشكر	(بما سار على بن ابي طالب -)

بخلاف سيرة النبي ﷺ - انظر سيرة الامام
(كتب ابو جعفر - إلى أن قال - سير في
ذلك بسيرته - انظر الجهاد
(لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة -)
انظر سيرة الامام
(لما هزم - إلى أن قال - هذه سيران -)
انظر سيرة الامام

﴿سيرة الامام﴾

﴿أيسر القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام؟﴾
قال: نعم وذلك ان علياً عليه السلام سار باليمن
والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم،
وان القائم اذا قام سار فيهم بالسيف
والسبي، وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر
عليهم من بعده أبداً ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ١٥٤ ب ٧٠ ح ٢.

﴿بما سار علي بن ابي طالب عليه السلام؟﴾
فقال: ان ابا اليقظان كان رجلاً حاداً عليه السلام فقال:
يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً؟
فقال: باليمن كما سار رسول الله ﷺ في أهل
مكة ﴿٤﴾

التهذيب ج ٦ ص ١٥٤ ب ٧٠ ح ٣.

(عن سيرة الامام - انظر الجزية
عن القائم عجل الله فرجه اذا، قام بأي

(لقد اسرى ربي بي - انظر المؤمن
(لما اسرى بالنبي ﷺ - انظر المؤمن
(المكاري اذا جذبه السير -)
انظر المكاري
(المكاري والجمال اذا جذبهما السير -)
انظر المكاري
(وقدّرنا فيها السير سيروا فيها ليالي
واياماً آمين -) يأتي في القرآن تحت
عنوان (دخل قتادة الخ)

﴿يا علي سرسنتين برّ والديك سرسنة
صل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين
شيع جنازة، سر ثلاثة أميال اجب دعوة، سر
أربعة أميال زراًخا في الله، سر خمسة أميال
أجب الملهوف سر ستة أميال انصر المظلوم
وعليك بالاستغفار﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٣٦٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿السيرة﴾

(أيسر القائم بخلاف سيرة علي -)
انظر سيرة الامام
(عن سيرة الامام - انظر الجزية
(عن القائم اذا قام بأي سيرة يسير -)
انظر سيرة الامام
(قلت لعلي بن الحسين - إلى أن قال -

سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به رسول الله ﷺ حتى يظهر الاسلام ، قلت وما كانت سيرة رسول الله ﷺ ؟ قال : ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم ﷺ اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل ﴿٥﴾

التهذيب ج ٦ ص ١٥٤ ب ٧٠ ح ١.

(فاخبرني عن القائم ﷺ يسير -) يأتي تحت عنوان (لسيرة على ﷺ الخ)

﴿ قلت لعلي بن الحسين ﷺ : ان علياً ﷺ سار في أهل القبلة بخلاف سيرة النبي ﷺ في أهل الشرك قال : فغضب ثم جلس ثم قال : سار فيهم والله بسيرة رسول الله ﷺ يوم الفتح ، ان علياً ﷺ كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة : لا ، تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبراً ولا تجز علياً ﴿١﴾ جريح ، ومن اغلق بابه فهو آمن ، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه علي

القربوس ﴿٢﴾ ثم قال : قبل أن يقرأه : اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر منادياً فنادى بما في الكتاب ﴿٣﴾

التهذيب ج ٦ ص ١٥٥ ب ٧٠ ح ٥.

الكافي ج ٥ ص ٣٣ ك ١٦ ب ١٠ ح ٣.

﴿ لسيرة على ﷺ في أهل البصرة كانت خيراً لشيعة مما طلعت عليه الشمس ، انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسييت شيعة ، قلت : فأخبرني عن القائم ﷺ يسير بسيرته ؟ قال : لا ، ان علياً صلوات الله عليه سار فيهم باليمن للعلم من دولتهم ﴿٣﴾ ، وان القائم عجل الله فرجه يسير فيهم بخلاف ﴿٤﴾

تلك السيرة لأنه لا دولة لهم ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٣ ك ١٦ ب ١٠ ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ١٥٥ ب ٧٠ ح ٦.

﴿ لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين ﷺ : لا تتبعوا مولياً ولا

(١) في الكافي (ولا يجيز على جريح الخ).

(٢) في الكافي (على القربوس من قبل ان يقرأه الخ).

(٣) في التهذيب (لما علم من دولتهم الخ).

(٤) في التهذيب (يسير فيهم خلافة تلك الخ).

انظر الارث

(اذا هلك الرجل وترك بنين فلأكبر

السيف -) انظر الارث

(اعلم ان ضارب علي بالسيف -)

انظر الامانة

(اما انه لم يقتله بسيف ولا -) يأتي في

الفقراء تحت عنوان (يا علي الحاجة الخ)

(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب - إلى أن

قال - لألف ضربة بالسيف -) انظر الجهاد

(ان حلية سيف رسول الله -) انظر الحلي

(ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلاً يعطي

السيف -) انظر الجهاد

(ان الرجل اذا ترك سيفاً -) انظر الارث

(ان عندى لسيف رسول الله -)

انظر الحجة

(ان كان معه سيف -) يأتي في الصلاة

تحت عنوان (عن رجل ليس معه الا - الخ)

(ان لصاً دخل - إلى أن قال - حتى يعمه

بالسيف -) انظر اللص

(ان الله ادب هذه الامة بالسيف -) تقدم

في الحجة تحت عنوان (ان امير المؤمنين

لما بويع الخ)

(ان الله بعث رسوله - إلى أن قال -

تجيزوا على جريح ، ومن اغلق بابه فهو آمن

فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر

وأجاز على جريح ، فقال أبان بن تغلب

لعبد الله بن شريك : هذه سيرتان مختلفتان ؟

فقال : ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان

معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم عليه السلام (غ)

الكافي ج ٥ ص ٣٣ ك ١٦ ب ١٠ ح ٥ .

التهذيب ج ٦ ص ١٥٥ ب ٧٠ ح ٧ .

عليه السلام لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة ، ردّ على

الناس اموالهم من أقام بيّنة أعطاه ومن لم

يقم بيّنة أحلفه قال : فقال له قائل : يا

امير المؤمنين اقسم الفبي ، بيننا والسبي

قال : فلما اكثروا عليه قال : ايكم يأخذ أمّ

المؤمنين في سهمه ؟ ! فكفوا عليه السلام (غ)

التهذيب ج ٦ ص ١٥٥ ب ٧٠ ح ٤ .

عليه السلام سيف

(يأتي يوم القيامة شيء -)

انظر الوالدان

عليه السلام السيف

(اذا التقى المسلمان بسيفهما -)

انظر القتل

(اذا مات الرجل فسيفه -) انظر الارث

(اذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه -)

﴿ لا بأس به ﴾ (غ) التهذيب ج ٦ ص ٣٨٢ ب ٩٣ ح ٢٤٩. (أوصى يزيد بن عبد الله بدابة وسيف -) انظر حجة بن الحسن عليه السلام (ترك رسول الله ﷺ في المتاع سيفاً -) انظر الحجة (حمل رجل - إلى أن قال - ما خبر السيف -) انظر الحجة (حمل رجل من أهل آية شيناً يوصله ونسي سيفاً -) انظر الحجة (الخير كله في السيف -) انظر الجهاد (دخلت المدينة ومعى أخي سيف -) انظر التفاح (ذكرت - إلى أن قال - ما اخذ بالسيف انظر الخراج ﴿ السيف اشترى وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل قال: لا بأس به ﴾ (٦) التهذيب ج ٧ ص ١١٣ ب ٨ ح ٩٦. الاستبصار ج ٣ ص ٩٨ ب ٦٤ ح ٦. ﴿ السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء ^(١) إلا	فالخير في السيف -) انظر الجهاد ﴿ انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلى في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها؟ فكتب عليه السلام: اجعل ثوباً للصلاة وكتبت اليه: جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمي السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: لا، بأس به ﴿ (٧)
التهذيب ج ٦ ص ٣٧٦ ب ٩٣ ح ٢٢١. (انك تتكلم بهذا الكلام والسيف يقطر دماً -) انظر اليقين (انه وجد في قائمة سيف -) انظر الثلاثة (اني أعمل اغمد السيوف -) انظر الصلاة ﴿ اني رجل صيقل اشترى السيوف وأبيعه من السلطان أجائز لي بيعها؟ فكتب	التهذيب ج ٦ ص ٣٧٦ ب ٩٣ ح ٢٢١. (انك تتكلم بهذا الكلام والسيف يقطر دماً -) انظر اليقين (انه وجد في قائمة سيف -) انظر الثلاثة (اني أعمل اغمد السيوف -) انظر الصلاة ﴿ اني رجل صيقل اشترى السيوف وأبيعه من السلطان أجائز لي بيعها؟ فكتب

(١) الي هنا تم حديث التهذيب .

بتفاوت .	انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه
(عن رجل أوصى لرجل بسيف -)	سيف لان القبلة امن ﴿١﴾
انظر الوصية	الفقيه ج ١ ص ١٦١ ب ٣٩ ح ١٠ .
﴿٢﴾ عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟	التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ ب ١٧ ح ٧٨ .
قال : نعم فقال الرجل : انه فيه الكيمخت ؟	﴿٣﴾ عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال :
فقال وما الكيمخت ؟ فقال : جلود دواب منه	لا بأس به ، قال : وسألته عن بيعه
ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال : ما	بالنسيئة ^(١) ، فقال : اذا ، نقد مثل ما في فضته
علمت انه ميتة فلا تصل فيه ﴿٦﴾	فلا بأس به أو ليعطي الطعام ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ ب ١٧ ذيل ح ٦٢ .	الكافي ج ٥ ص ٢٤٩ ك ١٧ ب ١١٥ ح ٢٣ .
﴿٤﴾ عن السيف المحلى بالفضة يباع	التهذيب ج ٧ ص ١١٢ ب ٨ ح ٩١ .
بنسيئة قال : ليس به بأس لأن فيه الحديد	الاستبصار ج ٣ ص ٩٧ ب ٦٤ ح ١ .
والسير ^(٤) ﴿٦﴾	﴿٥﴾ عن تقليد السيف في الصلاة فيه
التهذيب ج ٧ ص ١١٣ ب ٨ ح ٩٧ .	الغراء ^(٢) والكيمخت ^(٣) فقال : لا بأس ما لم
الاستبصار ج ٣ ص ٩٩ ب ٦٤ ح ٨ .	تعلم انه ميتة ﴿٦﴾
﴿٥﴾ عن السيف المحلى والسيف الحديد	الفقيه ج ١ ص ١٧٢ ب ٣٩ ح ٦٢ .
المقوه ^(٥) يبيعه ^(٦) ، بالدراهم قال : نعم	التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ ب ١١ ح ٨ .
	التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ ب ١٧ ذيل ح ٦٢

(١) في التهذيب (عن بيع النسيئة الخ) .

(٢) الغراء : ككتاب شيء يتخذ من اطراف الجلود يلصق به (المجمع) وفي المنجد الأبجدي الغراء : ما الصق به الورق او الجلد او نحوهما يعني سريشم ونحو آن وفي التهذيب (فيه الغراء) .

(٣) الكيمخت : جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة .

(٤) في الاستبصار (لان فيه الحديد والسير والسير قدة من الجلد مستطيلة ويقال بالفارسية (دوال) .

(٥) مؤه : الشيء بماء الذهب او الفضة او نحوهما طلاه (المنجد) .

(٦) في التهذيب والاستبصار (نبيعه) .

بالذهب الى أجل مسمى فقال : ان الناس لم
يختلفوا في النساء^(٢) انه الربا انما اختلفوا
في اليد باليد ، فقلت له : فيبيعه^(٣) بدراهم
بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه
عرض^(٤) أحب إلي فقلت له : اذا كانت
الدراهم التي تعطي^(٥) أكثر من الفضة التي
فيها ؟ فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ؟
قلت له : فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك ،
فقال : ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والآ
فانهم يجعلون معه العرض أحب إلي^(٦) (غ)
الكافي ج ٥ ص ٢٥١ ك ١٧ ب ١١٥ ح ٢٩ .
التهذيب ج ٧ ص ١١٣ ب ٨ ح ٩٣ .
الاستبصار ج ٣ ص ٩٨ ب ٦٤ ح ٣ .

(عن الصيد يضربه الرجل بالسيف -)
انظر الصيد
(عن قول امير المؤمنين والله لألف
ضربة بالسيف -) انظر الجهاد

وبالذهب^(١) ، وقال انه يكره أن يبيعه بنسيئة
وقال : اذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا
بأس^(٢) (غ)
الكافي ج ٥ ص ٢٥٠ ك ١٧ ب ١١٥ ح ٢٥ .
التهذيب ج ٧ ص ١١٤ ب ٨ ح ٩٨ .
الاستبصار ج ٣ ص ٩٩ ب ٦٤ ح ٧ .
عن السيف المفضض يباع بالدراهم
فقال : اذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس ،
وان كانت فضته أكثر فلا يصلح^(٦) (٦)
التهذيب ج ٧ ص ١١٣ ب ٨ ح ٩٤ .
التهذيب ج ٧ ص ١١٣ ب ٨ ح ٩٥ .
الاستبصار ج ٣ ص ٩٨ ب ٦٤ ح ٤ .
الاستبصار ج ٣ ص ٩٨ ب ٦٤ ح ٥ .
عن السيف هل يجرى مجرى الرداء
يوم القوم في السيف ؟ قال : لا يصلح ان يوم
القوم في السيف الا في حرب^(٧) (٧)
التهذيب ج ٣ ص ٣٧٣ ب ١٧ ذيل ح ٨٣ .
عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع

(١) في التهذيين (فقال بع بالذهب) .

(٢) النساء من النسيئة .

(٣) في التهذيين (نبيعه) .

(٤) العرض : كل شيء عرض سوى الدينار والدراهم (المجمع) .

(٥) في التهذيب (يعطي) .

التهديب ج ٧ ص ١١٢ ب ٨ ح ٩٢ .	(في رجل ضرب بسيفه -) انظر الذبايح
الاستبصار ج ٣ ص ٩٧ ب ٦٤ ح ٢ .	(قوائم السيف -) يأتي تحت عنوان
(لا سيف الا ذو الفقار -)	(قوائم السيوف الخ)
انظر علي بن ابي طالب	﴿ قوائم السيوف التي ^(١) تسمى السفن
(لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف)	أخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل
انظر الطلاق	بها ^(٢) ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب ﷺ ، لا
(ليس بتحلية السيف بأس -)	بأس ^(٣) ﴿ (غ) و (٧)
انظر الحلّي	الكافي ج ٥ ص ٢٢٧ ك ١٧ ب ١٠٣ ح ١٠ .
(ما قتله بسيف -) يأتي في الفقهاء تحت	التهديب ج ٦ ص ٣٧١ ب ٩٣ ح ١٩٧ .
عنوان (يا علي ان الله الخ)	التهديب ج ٦ ص ٣٧٦ ب ٩٣ ذيل ح ٢١ .
(ما للرجل يعاقب - إلى أن قال - وان	التهديب ج ٧ ص ١٣٥ ب ٩ ح ٦٧ .
حريزا شهر السيف -) انظر الدية	(كان في ذوابة سيف رسول الله -)
(من شهر سيفاً قدمه هدر -) انظر الدم	انظر الحجة
(من ضرب الناس بسيفه -) انظر العلم	(كان نعل سيف رسول الله -)
(الميت اذا مات فان لابنه الأكبر	انظر الحلّي
انظر الارث	(كانت في ذوابة سيف رسول الله ﷺ -)
(نهى ان يسلّ السيف -) انظر المسجد	انظر القتل
(نهى رسول الله ﷺ عن سلّ السيف -)	﴿ لا بأس ببيع السيف المحلي بالفضة
انظر المسجد	بنساء اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن
	فضته طعاما ولينسه ان شاء ﴿ (٦)

(١) في موضع من التهديب (قوائم السيف الخ) .

(٢) في موضع من التهديب (فهل يجوز لي العمل بها الخ) .

(٣) في موضع من التهديب (لا بأس به) .

(في المرأة لها زوج -) انظر النكاح	(وجد في ذوابة سيف -) انظر القتل
(لا بأس بان يتمتع -) انظر التزويج	(وجد في قائم سيف رسول الله -)
(لا تدخل القبر -) انظر القبور	انظر القتل
(لا يصلي على الجنازة -) انظر الجنازة	(والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً
(ما أقل من شكر -) انظر المعروف	لاقمتمهم بالسيف -) انظر الطلاق
(مرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل -)	(يجاز عليه بالسيف -) يأتي في القتل
انظر الضحى	تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلاً بعصا
(من قرأ أنا أنزلناه -) انظر القرآن	الخ) وتحت عنوان (في رجل ضرب رجلاً
(من كظم غيظاً -) انظر كظم الغيظ	الخ)
(من كف غضبه -) انظر الغضب	﴿سيف بن عميرة﴾
(من نظر إلى أبويه -) انظر العقوق	(اتقوا الكذب -) انظر الكذب
(يا مفضل إذا اردت -) انظر المعروف	(اجيزوا لأهل المعروف -)
﴿سيف بن الليث﴾	انظر المعروف
(قدم علينا - إلى أن قال - يقال له سيف	(إذا دخل أحدكم -) انظر العيادة
بن الليث -) انظر الحسن بن علي العسكري	(ان سوء الخلق -) انظر سوء الخلق
﴿سيف بن المغيرة﴾	(ان الله لا يستجيب -) انظر الدعاء
(مرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل -)	(ايجوز للمسلم -) انظر الحرية
انظر الضحى	(بين كل أذنين قعدة -) انظر الأذان
﴿سيف بن هارون﴾	(جاء جبرئيل إلى يوسف -)
(اكتب بسمك -) انظر التسمية	انظر التعقيب
﴿سيف التمار﴾	(خرج أبو عبد الله -) انظر الحمام
(أتى علي بن أبي طالب عليه السلام برجل -)	(سأل رسول الله ﷺ -) انظر المسلمون
انظر اللواط	(سمعت شيخاً يذكر -) انظر الصيحة

(يا عيسى - إلى أن قال - ولا سيفان في غمد واحد -) انظر ذو اللسانين	(أتيت الحجر الأسود -) انظر حجر الاسود
﴿السييل﴾ (ان سال من ذكرك -) انظر المذي	(ان الرجل يقول لا مرأته -) انظر الظهار
(انما هدمت قريش الكعبة لان السييل -) انظر الكعبة	(ان سعد بن عبد الملك -) انظر الهدى
(خطب امير المؤمنين عليه السلام بالمدينة - إلى أن قال - كسيل الجنيتين سيل العرم -) انظر الخطب	(انا كنا نحج -) انظر الحج
(عن رجل يسيل من أنفه -) انظر الدم	(انا كنا نقضي صلاة -) انظر السفر
(عن اللقطة فأراني - إلى أن قال - مما جاء به السييل -) انظر اللقطة	(انه بلغنا وكنا تلك السنة -) انظر الحج
(عن المذي يسيل -) انظر المذي	(الرجل يقول لا مرأته -) انظر الظهار
(قالوا ربنا باعد - إلى أن قال - فارسل عليهم سيل العرم -) انظر الذنب	(عليكم بالدعاء -) انظر الدعاء
﴿قضى رسول الله ﷺ في سيل وادي مهزوران يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبيين وللزعر الى الشراكين ^(١) ثم يرسل الماء إلى اسفل من ذلك للزعر الى الشراك وللخل الى الكعب ، ثم يرسل الماء إلى اسفل من ذلك ، قال ابن ابي عمير:	(عن رجل استبدل -) انظر الربا
	(عن الرجل استبدل -) انظر الربا
	(كنا مع ابي عبد الله عليه السلام جماعة -) انظر الحجة
	(كنا نقضي صلاة -) انظر السفر
	(مرض بعض رفقاءنا -) انظر السويق
	(من نظر الى الكعبة -) انظر الكعبة
	﴿سيفان﴾ (كان له سيفان آخران -) انظر محمد بن عبد الله عليه السلام
	(كان له سيفان يقال -) انظر محمد بن عبد الله عليه السلام

(١) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب وموضعين من الكافي .

بتفاوت .	ومهزور موضع واد (٦)
الكافي ج ٥ ص ٢٧٨ ك ١٧ ب ١٣٦ ح ٥	الكافي ج ٥ ص ٢٧٨ ك ١٧ ب ١٣٦ ح ٣ .
بتفاوت .	الكافي ج ٥ ص ٢٧٨ ك ١٧ ب ١٣٦ ح ٤ .
التـهذيب ج ٧ ص ١٤٠ ب ١٠ ح ٤ و ٥	الكافي ج ٥ ص ٢٧٨ ك ١٧ ب ١٣٦ ح ٥ .
بتفاوت .	الفقيه ج ٣ ص ٥٦ ب ٤١ ح ١ بتفاوت .
﴿قضى رسول الله ﷺ في سيل وادى مهزور للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى اسفل من ذلك، قال ابن ابي عمير: والمهزور موضع الوادي﴾ (٦)	الفقيه ج ٣ ص ٥٦ ب ٤١ ح ٢ بتفاوت .
التهذيب ج ٧ ص ١٤٠ ب ١٠ ح ٤ .	التهذيب ج ٧ ص ١٤٠ ب ١٠ ح ٤ بتفاوت .
الكافي ج ٥ ص ٢٧٨ ك ١٧ ب ١٣٦ ذيل ح ٣ .	﴿قضى رسول الله ﷺ في سيل وادى مهزور ^(١) ان يحبس الا على على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك . وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه﴾ (١/٦)
الفقيه ج ٣ ص ٥٦ ب ٤١ ح ١ بتفاوت .	الفقيه ج ٣ ص ٥٦ ب ٤١ ح ١ و ٢ .
﴿قضى رسول الله ﷺ في سيل وادى مهزور للنخل الى الكعبين ولأهل الزرع الى الشراكين﴾ (٦)	الكافي ج ٥ ص ٢٧٨ ك ١٧ ب ١٣٦ ح ٣
الكافي ج ٥ ص ٢٧٨ ك ١٧ ب ١٣٦ ح ٥ .	بتفاوت .
الكافي ج ٥ ص ٢٧٨ ك ١٧ ب ١٣٦ ح ٣	الكافي ج ٥ ص ٢٧٨ ك ١٧ ب ١٣٦ ح ٤
بتفاوت .	

(١) قال الصدوق : سمعت من اثنى به من اهل المدينة انه وادى ، مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام انه قال: وادى مهروز بتقديم الراء غير معجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذى يحتاج اليه .

﴿الشين والالف﴾

﴿الشاب﴾

(أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: انى
رجل شاب -) انظر الوالدان
(أتى رسول الله ﷺ شاب -)

انظر التزويج
(اجتهدت في العبادة وأنا شاب -)

انظر العبادة
(استقبل شاب -) انظر النظر

(ان امير المؤمنين له خؤولة في بني
مخزوم وان شابا -) انظر الحجة

(ان داود عليه السلام سأل ربه - إلى أن قال -
ومع الشاب عنقود -) انظر القضاء

(ان رسول الله ﷺ صلى بالناس الصبح
فنظر الى شاب -) انظر اليقين

(ان شاباً أتى امير المؤمنين -)

انظر السرقة
(ان الشاب يكثر النوم -) يأتي في الليل

تحت عنوان (عن صلاة الليل في الخ)

الكافي ج ٥ ص ٢٧٨ ك ١٧ ب ١٣٦ ح ٤
بتفاوت.

﴿قضى رسول الله ﷺ في شرب النخل
بالسيل ان الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك
من الماء^(١) الى الكعبين ثم يسرح الماء الى
الأسفل الذى يليه كذلك حتى تنقضي
الحوائط ويفنى الماء﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٧٨ ك ١٧ ب ١٣٦ ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ١٤٠ ب ١٠ ح ٦.

(لا بأس به اذا سال الدم -) انظر الذبايح

﴿سيما﴾

(انى لأرى بعض أصحابنا - الى أن قال -
سيماهم في وجوههم -) انظر الطينة

(تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس
الحافاً -) يأتي في الفقراء تحت عنوان
(الفقراء هم الخ)

(سيماهم في وجوههم -) انظر السجود

﴿سيما﴾

(شاهدت سيما -) انظر الحجة

﴿السيوف﴾ انظر السيف

(١) في التهذيب (وينزل من الماء الخ).

(قال ابو عبدالله عليه السلام لرجل ما الفتى
عندكم فقال له الشاب -) انظر المؤمن
(كنت حاجاً مع - إلى أن قال - فاذا شاب)
انظر الحجة
(لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام فاستقبله
شاب يبكي -) انظر الحيل في الأحكام
(ما ترى في شابين -) انظر التزويج
(من قرأ القرآن وهو شاب -)
انظر القرآن
(يا شاب أي شيء تعالج -) انظر البيع

الشابان

انظر الشاب

الشابكة

(من الريح الشابكة -) انظر الريح

الشابة

(الجارية الشابة -) انظر الطلاق
(دخلت المدينة - إلى أن قال - انا شاب
وانت شابة -) انظر الكراء
(عن رجل تكون عنده المرأة الشابة -)
انظر المجامعة
(عن رجل عنده امرأة شابة -)
انظر الطلاق
(عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة -)

(انا شاب وانت شابة -) يأتي في الكراء
تحت عنوان (دخلت المدينة الخ)
(اي شيء احلى مما خلق الله عزوجل
قال الولد الشاب -) انظر الولد
(تعلموا القرآن - إلى أن قال - في صورة
شاب جميل -) انظر القرآن
(دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد
فاستقبله شاب -) انظر الحيل في الأحكام
(دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب)
انظر الحيل في الأحكام
(دخلت على أبي جعفر وأنا شاب -)
انظر التطوع
(دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام
فحكينا له ان محمداً عليه السلام رأى ربه في صورة
الشاب -) انظر التوحيد
(دونك هذا الشاب قال ومن هذا الشاب
قال هذا علي بن ابي طالب -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (شهدت جنازة الخ)
(شاب سخي -) انظر السخاء
(عن رجل نال من خالته وهو شاب -)
انظر التزويج
(عن رجل يمس - إلى أن قال - يكره
للرجل الشاب -) انظر الصوم

﴿الشاذكونة﴾ ^(١)	انظر المجامعة
﴿اصلي على الشاذكونه وقد اصابها	(عن الرجل عنده امرأة شابة -)
الجنابة ^(٢) قال: لا بأس﴾ ^(٦)	انظر الطلاق
التهذيب ج ١ ص ٢٧٤ ب ١٢ ح ٩٣.	(عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة -)
التهذيب ج ٢ ص ٣٧٠ ب ١٧ ح ٧٠.	انظر المجامعة
الاستبصار ج ١ ص ٣٩٣ ب ٢٣٢ ح ٢.	(كان رسول الله - إلى أن قال - وكان
﴿عن الشاذكونة تكون ^(٣) عليها الجنابة	يكره ان يسلم على الشابة -) انظر السلام
أيصلي عليها في المحمل؟ فقال: لا بأس ^(٤)	(ليس ينبغي للمرأة الشابة -)
بالصلاة عليها﴾ ^(٥)	انظر الجنابة
الفقيه ج ١ ص ١٥٨ ب ٣٨ ح ١٦.	(ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة -)
التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ ب ١٧ ح ٦٩.	انظر الدية
الاستبصار ج ١ ص ٣٩٣ ب ٢٣٢ ح ١.	(المرأة الشابة -) انظر العدة
﴿عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام	﴿الشاتي﴾
أيصلي عليها؟ فقال: لا﴾ ^(٦)	(ما من مسلم لقي اخاه - إلى أن قال -
التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ ب ١٧ ح ٦٨.	انظر المصافحة
الاستبصار ج ١ ص ٣٩٣ ب ٢٣٢ ح ٣.	﴿شاذان﴾
	(ان في الجنة نهراً -) انظر الجنة

(١) في المعجم الذهبي: شاذكونه: متكأ، فراش، جبة، عباءة، مطربة وفي (فرهنگ جامع) شاذكونه: جامهای درشت دوخته‌ای.

(٢) في الاستبصار وموضع من التهذيب (قد اصابها الجنابة الخ).

(٣) في الاستبصار (يكون).

(٤) إلى هنا تم حديث التهذيبيين.

التهديب ج ٣ ص ٢٣٦ ب ٢٤ ح ٤ .
 الفقيه ج ١ ص ٧٣ ب ٢٢ ح ٨٢ .
 ﴿أخذ الشارب والاذفار وغسل الرأس
 بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في
 الرزق﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٤١٨ ك ١٢ ب ٦٧ ح ٥ .
 (أرأيت ان أخذ شارب النبيذ -
 انظر النبيذ
 ﴿ألا اعلمك في الرزق ما هو أنفع من
 ذلك قلت: بلى قال: خذ من شاربك
 واذفارك كل جمعة﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٤٩١ ك ٢٦ ب ٣٨ ذيل
 ح ١١ .
 الكافي ج ٦ ص ٤٩١ ك ٢٦ ب ٣٨ ذيل ح ١٢
 بتفاوت .
 ﴿ان اصحابنا يقولون: ان اخذ الشارب
 وقلم الاظفار^(٣) يوم الجمعة، فقال: سبحان
 الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وان
 شئت ففي سائر الايام﴾ (٧) أو (٦)

﴿الشارب﴾
 (أخذ من اظفاري ومن شاربِي -)
 انظر النواقض
 ﴿أتيت عبدالله بن الحسن فقلت:
 علّمني دعاء في الرزق فقال قل: «اللهم تَوَلَّ
 امرى ولا تول امرى غيرك»، فعرضته على
 أبي عبدالله عليه السلام، فقال ألا أدلك ما هو انفع
 من هذا في الرزق؟ تقص اظفارك وشاربك
 في كل جمعة ولو بحكّها﴾
 الكافي ج ٦ ص ٤٩١ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ١٢ .
 الكافي ج ٦ ص ٤٩١ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ١١
 بتفاوت .
 ﴿أخذ الشارب^(١) من الجمعة الى
 الجمعة أمان من الجذام﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ٧٣ ب ٢٢ ح ٨٢ .
 الكافي ج ٣ ص ٤١٨ ك ١٢ ب ٦٧ ح ٧ .
 التهديب ج ٣ ص ٢٣٦ ب ٢٤ ح ٤ .
 ﴿أخذ الشارب والاذفار^(٢) من الجمعة
 الى الجمعة أمان من الجذام﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٤١٨ ك ١٢ ب ٦٧ ح ٧ .

(١) في الكافي والتهديب (أخذ الشارب والاذفار الخ).

(٢) قوله (والاذفار) ليس في الفقيه .

(٣) في الفقيه (انما اخذ الشارب والاذفار الخ).

التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
قال لي : اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك
أخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ﴿
(ع) (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٣٨ ب ٢٤ ح ١٢ .

الفقيه ج ١ ص ٧٤ ب ٢٢ ح ٨٧ بتفاوت .

(تقليم الاظفار وأخذ الشارب -)

انظر الأظفار

(ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب -)

انظر التفث

(ثم ليقضوا وليوفوا نذورهم قال أخذ

الشارب -) انظر التفث

(حده حد شارب الخمر -) يأتي في

الفقاع تحت عنوان (عن الفقاع فكتب حرام

(الخ

﴿ حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا

تشبهوا باليهود ﴾ (م)

الفقيه ج ١ ص ٧٦ ب ٢٢ ح ١٠٨ .

(حق على كل محتلم في كل جمعة أخذ

شاربه -) انظر الطيب

التهذيب ج ٣ ص ٢٣٧ ب ٢٤ ح ٨ .

الفقيه ج ١ ص ٧٤ ب ٢٢ ح ٩٠ .

(ان اصحابنا يقولون انما أخذ -) تقدم

تحت عنوان (ان اصحابنا يقولون ان أخذ

(الخ

(ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل -)

تقدم في الحدود تحت عنوان (الحد في

الخمر الخ)

(ان علياً عليه السلام أتى بشارب -)

انظر الحدود

(ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب

الخمر -) انظر الحدود

﴿ ان من السنة ان تأخذ من الشارب

حتى يبلغ الاطار ^(١) ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٦ ص ٤٨٧ ك ٢٦ ب ٣٥ ح ٦ .

(انه أتى بشارب -) انظر الحدود

﴿ انه رأى ابا عبد الله عليه السلام أحفى شاربه

حتى ألصقه بالعسيب ^(٢) - ﴾

الكافي ج ٦ ص ٤٨٧ ك ٢٦ ب ٣٥ ح ٩ .

﴿ انه ما استنزل الرزق بشيء يعدل

(١) اطار: ككتاب حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة (المجمع)، ودر فرهنك جامع گوید: اطار:

فاصله میان سرخی لب و موی شارب .

(٢) العسيب: منبت الشعر (المجمع).

انظر الخمر

(عن شارب الخمر يعطى -) انظر الزكاة

(عن شارب المسكر -) انظر الخمر

(عن الشارب فقال -) انظر النبيذ

عن قص الشارب امن السنة؟ قال:

نعم (٧)

الكافي ج ٦ ص ٤٨٧ ك ٢٦ ب ٣٥ ح ٧.

(في شارب الخمر -) انظر الحدود

(في كتاب على عليه السلام يضرب شارب

الخمر -) انظر الحدود

قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني

شيئاً في الرزق فقال: الزم مصلاك اذا

صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه

أنجع (٣) في طلب الرزق من الضرب في

الأرض فأخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال:

ألا أعلمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك؟

قال: قلت: بلى، قال خذ من شاربك

وأظفارك كل جمعة

الكافي ج ٦ ص ٤٩١ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ١١.

خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة

وان لم يكن فيها شيء فزكها (١) فلا يصيبك

جذام (٢) ولا برص ولا جنون (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٣٧ ب ٢٤ ح ١٠.

الكافي ج ٦ ص ٤٩٠ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ٣.

الكافي ج ٦ ص ٤٩١ ك ٢٦ ب ٣٨ ذيل

ح ١١.

ذكرنا الأخذ من الشارب فقال: نشرة

وهو من السنة (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٨٧ ك ٢٦ ب ٣٥ ح ٨.

(الزاني اشد ضرباً من شارب الخمر -)

انظر الحدود

(شارب الخمر ان مرض -) انظر الخمر

(شارب الخمر لا يزوج -) انظر الخمر

(شارب الخمر والزاني -) انظر الخمر

(شارب الخمر يوم القيامة -)

انظر الخمر

(شارب المسكر -) انظر الخمر

(الطيب في الشارب -) انظر الطيب

(عن شارب الخمر والزاني -)

(١) في الكافي (فحكها).

(٢) في الكافي (فلا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص).

(٣) أنجع أي انفع، كما يستفاد من المجمع والنهاية.

الرمم ﴿٦﴾	الكافي ج ٦ ص ٤٩١ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ١٢
الفقيه ج ١ ص ٧٤ ب ٢٢ ح ٨٧.	بتفاوت.
التهديب ج ٣ ص ٢٣٨ ب ٢٤ ح ١٢ بتفاوت.	﴿قصّها اذا طالت﴾ ﴿٦﴾
﴿ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم اظفاره﴾ ^(٣) في كل جمعة؟ قال: لا يزال مطهراً الى الجمعة الأخرى ﴿٦﴾	الفقيه ج ١ ص ٧٦ ب ٢٢ ح ٩١.
الكافي ج ٦ ص ٤٩٠ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ٨.	(كان رسول الله ﷺ اذا أتى بشارب الخمر -) انظر الحدود
الفقيه ج ١ ص ٧٣ ب ٢٢ ح ٨٣.	(كان النبي ﷺ اذا أتى بشارب الخمر -) انظر الحدود
(من ائتمن شارب الخمر -) انظر الخمر	(لا يشرب الشارب -) انظر الخمر
(من أخذ من اظفاره وشاربه -)	﴿لا يطوّلن أحدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ﴾ ^(١) يستتر به ﴿٦/م﴾
انظر الاظفار	الكافي ج ٦ ص ٤٨٧ ك ٢٦ ب ٣٥ ح ١١.
﴿من اخذ من شاربه وقلم اظفاره﴾ ^(٤)	الفقيه ج ١ ص ٧٣ ب ٢٢ ح ٨٤.
وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ﴿٦﴾	﴿ما استنزل الرزق﴾ ^(٢) بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فقال أجل ولكن اخبرك بخبر من ذلك؟ أخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع
التهديب ج ٣ ص ٢٣٦ ب ٢٤ ح ٥.	
الكافي ج ٣ ص ٤١٨ ك ١٢ ب ٦٨ ح ٦.	
الكافي ج ٦ ص ٥٠٤ ك ٢٦ ب ٤٤ ح ٤.	
﴿من أخذ من شاربه وقلم اظفاره﴾ ^(٥) يوم	

(١) مخبأ أي مسكنا وفي الفقيه (يتخذه مخبأ) والمجن بالكسر والتشديد: الترس لان صاحبه يستتر به (المجمع).

(٢) في التهديب (انه ما استنزل الرزق الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في الفقيه (وقلم أظفيره).

(٤) في موضع من الكافي (وقلم من اظفاره الخ).

(٥) في الكافي (وقلم من اظفاره الخ).

قول الشاعر -) انظر الكتمان
(ان امير المؤمنين عليه السلام ، أتى بالنجاشي
الحارثي الشاعر -) انظر الحدود
(يريدون - إلى أن قال - وما هو بقول
شاعر -) انظر الحجة

الشاعر

(الغبرة على - إلى أن قال - اما انهم لم
يريدوكم بمجحفه الا عرض الله لهم
بشاعر) انظر الحجة

الشافع

(اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف -)
انظر اصطناع المعروف
(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو - إلى أن قال
- اجعله لنا شافعاً يوم اللقاء -) انظر الدعاء

الشاك

(اذا كنت شاكاً في الزوال -)
انظر الشكوك
(كتبت - إلى أن قال - نزلت في الشاك)
انظر الشكوك
(كتبت - إلى أن قال - والشاك لاخيره)
انظر الشكوك
(من شك في رسول الله - إلى أن قال -
فمن شك في كفر الشاك -) انظر الشكوك

الجمعة ثم قال : « بسم الله على سنة محمد
وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة
عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه الا مرض
الموت » (٦)

التهذيب ج ٣ ص ١٠ ب ١ ح ٣٣.

الكافي ج ٣ ص ٤١٧ ك ١٢ ب ٦٧ ح ٢.

(من أخذ من شاربه وقلم من اظفاره -)
تقدم تحت عنوان (من اخذ من شاربه وقلم
اظفاره الخ)

(يضرب شارب الخمر -) انظر الحدود

شارب الخمر -

انظر الخمر

شاطيء الفرات

(اذا أتيت أبا عبدالله الحسين عليه السلام
فاغتسل على شاطيء الفرات -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(شاطيء الواد الايمن -) انظر الفرات

(يا ميسركم بينكم وبين قريسا قلت هي

قريب على شاطيء الفرات -) انظر القائم

الشاعر

(أتى امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي

الشاعر) انظر الحدود

(اخبرت بما - إلى أن قال - اما سمعت

﴿الشاعر﴾

(انا هديناه السبيل اما شاكراً -)

انظر الكفر

(الطاعم الشاعر -) انظر الشكر

(المعافي الشاعر -) انظر الشكر

﴿الشاكرون﴾

(اصبحنا لله شاكرين -) انظر الدعاء

(امسينا لله شاكرين -) انظر الدعاء

(ولقد اوحى - إلى أن قال - بل الله فاعبد

وكن من الشاكرين -) انظر الحجة

﴿الشاكلة﴾

(قل كل يعمل على شاكلته -) انظر النية

﴿الشاكى﴾

(دخلت - إلى أن قال - وكان شاكياً -)

انظر الفاخرة

﴿الشام﴾

(اتى آدم - إلى أن قال - وكان يأتيه من

ناحية الشام -) انظر الحج

(اخرج هشام بن عبد الملك أبا جعفر عليه السلام

من المدينة الى الشام -)

انظر محمد بن علي الباقر عليه السلام

(اصلحك الله اني كنت احمل السلاح

الى اهل الشام -) انظر السلاح

(ان العرب لم يزالوا - إلى أن قال - ولقد

جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق -)

انظر الحرم

(اني خائف من أهل الشام -) تقدم في

الحجة تحت عنوان (لما حمل ابو جعفر الخ)

﴿اهل الشام شرّ أم أهل الروم؟ فقال:

ان الروم كفروا ولم يعادونا وان اهل الشام

كفروا وعادونا﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤١٠ ك ٥ ب ١٧٥ ح ٥.

﴿اهل الشام شرّ من أهل الروم، وأهل

المدينة شرّ من أهل مكة، وأهل مكة

يكفرون بالله جهرة﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٠٩ ك ٥ ب ١٧٥ ح ٣.

(جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام من أهل

الشام -) انظر الحجة

(حديث نصراني الشام مع الباقر عليه السلام -)

يأتي في محمد بن علي الباقر عليه السلام تحت

عنوان (أخرج هشام الخ)

(حمل ابي متاعاً الى الشام -)

انظر الضمان

(عن صوم تاسوعا - إلى أن قال - وذلك

يوم بكت عليه جميع بقاء الأرض خلا بقعة

الشام -) انظر الصوم

﴿ الشامة ﴾^(١) (لما أهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة) انظر الصلاة (لما ولد النبي ﷺ - إلى أن قال - ونظر إلى الشامة بين كتفيه -) انظر الحجة ﴿ الشامي ﴾ (فقال الشامي صدقت فانا الساعة اشهد ان لا اله الا الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله فورد الخ) (قال الشامي في وقت رسول الله ﷺ رسول الله والساعة من؟ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله ﷺ فورد الخ) (كان النبي ﷺ يعجبه ان يشرب في الاناء الشامي -) انظر الأواني (كنت عند أبي عبدالله ﷺ فورد عليه - إلى أن قال - للشامي مالك لا تتكلم قال الشامي -) انظر الحجة (يا شامي اخبرك كيف كان سفرك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله فورد الخ)	(فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم الى الشام -) يأتي في العجوز تحت عنوان (ان الله الخ) (كنت بالعسكر - إلى أن قال - اني كنت رجلاً بالشام اعبد الله -) انظر الحجة (كنت بالعسكر - إلى أن قال - رجل مجوسي اتى به من ناحية الشام -) انظر الحجة (كنت عند أبي عبدالله ﷺ فسأله - إلى أن قال - تركت ابا قتادة بالشام -) انظر الحجة (كنت عند أبي عبدالله ﷺ فورد عليه رجل من أهل الشام -) انظر الحجة (لما حمل ابو جعفر ﷺ الى الشام -) انظر الحجة (ما ترى فيما يحمل إلى الشام -) انظر السلاح (ما ترى فيمن يحمل السروج الى الشام) انظر السلاح (وما تغني الآيات - كيف الشام وكيف اسواقها -) انظر الإسراء
---	---

(١) الشامة في الجسد معروفة ويقال لها الخال (المجمع).

(اذا ذبحت الشاة -) انظر الذبايح
 (اذا شككت في حياة شاة -)
 انظر الذبايح
 (أرمى الشاة فاصاب رجلاً -) يأتي في
 القتل تحت عنوان (أرمى الرجل بالشيء
 الخ)
 (اشترى لي أبي شاة -) انظر الاضحية
 (ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس -
 إلى أن قال - فيها نحو من ثلاثين شاة فقال
 والله لو ان لي رجلاً -) انظر الخطب
 (ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح
 الشاة) انظر الذبايح
 (ان البقرة تربط عشرين يوماً والشاة -)
 انظر الجلال
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى باليهودية التي
 سميت الشاة -) انظر العفو
 (انما هي شاة لحم ليست بمنزلة
 الأضحية -) يأتي في العقيقة تحت عنوان
 (ان اصحابنا الخ)
 (انى وجدت شاة -) انظر اللقطة
 (بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة -)
 انظر الميتة
 (ثم خرج من المسجد فمر بصيرة فيها

﴿ الشامية ﴾

(جاء رجل - إلى أن قال - يقال
 لها الشامية -) انظر الصرف
 (عن الرجل يستبدل الشامية -)
 انظر الصرف
 (عن الرجل يستبدل الكوفية
 بالشامية) انظر الصرف
 (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب في الاقداح
 الشامية -) انظر الأواني

﴿ الشاة ﴾

(الابل - إلى أن قال - والشاة عشرة ايام)
 انظر الجلال
 (اتى علياً عليه السلام خصمان فقال أحدهما ان
 هذا باعني شاة -) انظر الخصومة
 (اتقوا الله فيما - إلى أن قال - وما العجم
 قال الشاة -) انظر التقوى
 ﴿ اذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله
 برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم
 مرحلة فان اتخذ شاتين أتاهم الله بارزاقهما
 وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم
 مرحلتين ، فان اتخذوا ثلاثة أتاهم الله
 بارزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٥٤٤ ك ٢٧ ب ٥ ح ٤ .

الكافي ج ٦ ص ٥٤٥ ك ٢٧ ب ٥ ح ٨. (ذكرنا الرؤوس من الشاة -) انظر الرأس (رجل تزوج امرأة على مائة شاة -) انظر الطلاق (رجل في يده شاة -) انظر البيئة (رجل لم يترك ابله أو شاته -) انظر الزكاة (الرجل يعلف الشاة -) انظر الاضحية (رمى الشاة فأصاب رجلاً -) يأتي في القتل تحت عنوان (أرمى الرجل بالشيء الخ) (الشاة اذا ذبحت -) انظر الذبايح (عمن اشترى شاة -) انظر الاضحية (عن حد مسجد الرسول ﷺ - إلى أن قال - طريق تمر فيه الشاة -) انظر مسجد النبي ﷺ (عن رجل اشترى شاة -) انظر الخيار (عن رجل دفع - إلى أن قال - لكل شاة كذا وكذا -) انظر الغنم (عن رجل ذبح شاة -) انظر البئر عن رجل نظر الى راع نزا ^(١) على شاة قال : ان عرفها ذبحها وأحرقها، وان لم	نحو من ثلاثين شاة -) تقدم في الخطب تحت عنوان (ان امير المؤمنين خطب الناس الخ) (جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة -) انظر اللقطة ﴿ حرّم من الشاة سبعة أشياء الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة ﴾ (٨) الكافي ج ٦ ص ٢٥٣ ك ٢٤ ب ٧ ح ١. التهذيب ج ٩ ص ٧٤ ب ٢ ح ٤٩. الفقيه ج ٤ ص ٢٦٧ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ بتفاوت. ﴿ حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والمذاكير، والمثانة، والنخاع، والغدد، والطحال، والمرارة ﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٧ ب ١٧٦ ذيل ح ٤. (الدجاجة - إلى أن قال - والشاة الجلالة) انظر الجلال ﴿ دخل رسول الله ﷺ على أمّ سلمة فقال لها: مالي لا أرى في بيتك البركة؟ قالت: بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال: ان الله عزوجل أنزل ثلاث بركات: الماء والنار، والشاة ﴾ (٥)
--	---

انظر المحرم	(في الجدال شاة -)
انظر الجلود	(في جلد شاة -)
انظر الزكاة	(في خمس قلاص شاة -)
انظر الزكاة	(في خمس قلايص شاة -)
انظر الدجاج	(في الدجاج - إلى أن قال - والشاة أربعة عشر يوماً -)
انظر الجلال	(في رجل اشترى شاة ثم -)
انظر الاضحية	(في رجل اشترى شاة فامسكها -)
انظر الخيار	(في رجل اشترى شاة لمتعته -)
انظر الاضحية	(في رجل أكل -) يأتي تحت عنوان
انظر الجلال	(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل الخ)
انظر الجلال	(في السمك - إلى أن قال - والشاة أربعة عشر -)
انظر الجلال	(في شاة تشرب خمراً -)
انظر الجلال	(في شاة شربت -)
انظر الذبايح	(في الشاة اذا طرفت -)
يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم	
بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرهما ﴿ع﴾	
التهديب ج ٩ ص ٤٣ ب ١ ح ١٨٢ .	
(عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة -)	
انظر الحدود	
(عن الرجل يشتري مائة شاة -)	
انظر الاشتراء	
(عن شاة ماتت -)	انظر اللبن
(عن الشاة بالشاتين -)	انظر الربا
(عن الشاة تذبح فلا تتحرك -)	
انظر الذبايح	
(عن الشاة تذبح فيموت -)	انظر الذبايح
(عن الشاة الضالة -)	انظر الضالة
(عن الشاة والبقر -)	انظر اللبن
(عن الشاة يذبحها -)	انظر الذبايح
(عن غلام لنا - إلى أن قال - فاذبح شاة	
سمينة -)	انظر الغلام
(عن فضل الهرة والشاة -)	انظر السور
(عن مسلم ذبح شاة -)	انظر الذبايح
(في بيضة النعام شاة -)	انظر المحرم

(١) نزا: على شاة أي وثب وركبها (المجمع).

زادت واحدة، ففيها أربع شياه حتى تبلغ
اربعمائة : فاذا تمت اربعمائة، كان على كل
مئة شاة، وسقط الأمر الأول وليس على
مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في
النَيْف شيء، وقالوا: كل ما لم يحل^(٤) عليه
الحول عند ربّه فلا شيء عليه فاذا حال
عليه الحول وجب عليه ﴿ (٥) و (٦) ﴾
الكافي ج ٣ ص ٥٣٥ ك ١٣ ب ٢١ ح ١.
التهذيب ج ٤ ص ٢٥ ب ٧ ح ١.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٢ ب ٩ ح ١.

(في الطهي شاة -) انظر المحرم
﴿ قال رسول الله ﷺ لعمة، ما يمنعك
ان تتخذ في بيتك بركة؟ قالت: يا رسول
الله وما البركة؟ قال شاة تحلب فانه من كان
في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب
فبركات كلهن ﴾ (٥)
الكافي ج ٦ ص ٥٤٥ ك ٢٧ ب ٥ ح ٧.
﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل

﴿ في الشاة عشر^(١) أشياء لا تؤكل:
الفرث، والدم، والنخاع، والطحال^(٢)،
والغد، والقضيب، والانتين، والرحم،
والحيا، والأوداج ﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ ب ٩٦ ح ١٠٠.
التهذيب ج ٩ ص ٧٤ ب ٢ ح ٥١ بتفاوت.
الكافي ج ٦ ص ٢٥٤ ك ٢٤ ب ٧ ح ٣
بتفاوت.

﴿ في الشاة في كل أربعين شاة، شاة،
وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا
بلغت عشرين ومائة، ففيها مثل ذلك شاة
واحدة، فاذا زادت على مائة وعشرين^(٣)،
ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين
حتى تبلغ مائتين، فاذا بلغت المائتين ففيها
مثل ذلك، فاذا زادت على المائتين شاة
واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء
أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فاذا بلغت
ثلاثمائة، ففيها مثل ذلك، ثلاث شياه، فاذا

(١) في الكافي والتهذيب (لا يؤكل من الشاة عشرة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في الكافي والتهذيب ذكر مكان الطحال إلى آخر الحديث (العباء والغدد والقضيب والانتين والحيا والمرارة).

(٣) في التهذيب والاستبصار (فاذا زادت على عشرين ومائة الخ).

(٤) في التهذيب (كل ما لا يحول الخ).

(لا تذبح الشاة عند الشاة -) انظر الذبايح (لبن الشاة السوداء خير -) انظر اللبن (اللبن يكون في ضرع الشاة -) انظر اللبن (ليس في الاكيلة - إلى أن قال - ولا شاة لبن -) انظر الزكاة (ما اقلنا لو اجتمعنا على الشاة -) انظر المؤمن ﴿ ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحون ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٥٤٥ ك ٢٧ ب ٥ ح ٩. ﴿ ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا في كل يوم مرتين، قلت: وكيف يقال لهم؟ قال: يقال لهم: بوركتهم بوركتهم ﴾ (٥) الكافي ج ٦ ص ٥٤٤ ك ٢٧ ب ٥ ح ٥. ﴿ مرّ امير المؤمنين عليه السلام بالقصايين فنها هم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن	هو^(١) وأصحاب له شاة فقال: ان أكلمتها فهي لكم، وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه: ان ذلك باطل لا شيء فيه للمواكلة في الطعام^(٢) ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه ﴿ (٥) التهذيب ج ٦ ص ٢٩٠ ب ٩٢ ح ١٠. الكافي ج ٧ ص ٤٢٨ ك ٣٣ ب ١٩ ح ١١. (كان علي بن الحسين - إلى أن قال - امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه -) انظر الافطار (كلّ مَنْ دان - إلى أن قال - مثله كمثل شاة ضلت عن راعيها -) انظر الامام (لا تأخذ اكلة والاكلة الكبيرة من الشاة -) انظر الزكاة ﴿ لا تؤكل من الشاة عشرة^(٣) أشياء: الفرث. والدم والطحال، والنخاع. والعلباء والغدد. والقضيب. والانثيان والخصياء. والمرارة ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٢٥٤ ك ٢٤ ب ٧ ح ٣. التهذيب ج ٩ ص ٧٤ ب ٢ ح ٥١. الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ ب ٩٦ ح ١٠٠ بتفاوت.
--	--

(١) كلمة (هو) ليست في الكافي.

(٢) في الكافي (لا شيء في المواكلة من الطعام الخ).

(٣) في الفقيه (في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الكافي ج ٦ ص ٥٤٤ ك ٢٧ ب ٥ ح ٢ . (الناقة - إلى أن قال - والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها -) انظر الجلال (وان وقعت شاة -) انظر البئر (والشاة تربط -) انظر الجلال (والشاة الجلالة -) انظر الجلال (يجزي في المتعة شاة -) انظر الهدى ﴿شاه﴾ (لا تقبل شهادة صاحب - إلى أن قال - وقتل والله شاه -) انظر الشهادة ﴿الشاهد﴾ (اجاز رسول الله ﷺ شهادة شاهد -) انظر الشهادة (اذا شهدت على شهادة - فإنما الشاهد يبطل الحق -) انظر الشهادة (اذا قال الشاهد -) انظر الحدود (افمن كان علي بينة من ربه ويتلوه شاهد -) انظر الحجة	بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي ، والقضيب ، فقال له بعض القضاة يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء ؟ فقال له : كذبت يا لكع ابتوني ^(١) بتورين ^(٢) من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال ﷺ : شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم امر ﷺ فمرسا ^(٣) في الماء جميعاً فايضت الكبد ولم ينقص شيء منه ، ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه ^(٤) فقال له : هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ﴿ غ ﴾ الكافي ج ٦ ص ٢٥٣ ك ٢٤ ب ٧ ح ٢ . التهذيب ج ٩ ص ٧٤ ب ٢ ح ٥٠ . (من كان في داره شاة -) انظر البركات (الميتة ينتفع - إلى أن قال - مرّ بشاة ميتة -) انظر الميتة ﴿ نعم المال الشاة ﴾ (م / ٦)
--	---

(١) في التهذيب (كذبت يالكع انتني الخ) واللكع أى الأحمق كما في المجمع .

(٢) التور : اناء صغير من صفر او خرف يشرب منه ويتوضأ فيه ويؤكل المجمع .

(٣) قوله فمرسا : مرس أى ذلك حتي تتحلل اجزأؤه كما في المجمع .

(٤) في التهذيب (وصار دماً كله وبقي جلد وعروق الخ) .

(عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد -) انظر الشهادة	(ان امير المؤمنين عليه السلام اشتمكى عينه - إلى أن قال - وشاهد زور -) انظر العيادة
(في رجل هلك وترك غلاماً - إلى أن قال - ان كان الشاهد -) انظر العتق	(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين) انظر الشهادة
(في شاهد الزور ما -) انظر الشهادة	(ان علياً عليه السلام كان اذا أخذ شاهد زور -) انظر الشهادة
(قال ابو عبدالله - إلى أن قال - ورأيت الناس يعتدون بشاهد الزور -) انظر علائم الظهور	(أوصى الشاهد من أمتي والغائب آن -) انظر الإجابة
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيز في الدين -) انظر الشهادة	(أوصى الشاهد من أمتي والغائب منهم) انظر الرجم
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بشاهد -) انظر الشهادة	(دخلنا - إلى أن قال - فوجدتم عليه شهاداً -) انظر الكتمان
(كنت شاهداً عند البيت الحرام -) انظر القتل	(شاهد الزور لا -) انظر الشهادة
(كنت شاهداً لابن أبي ليلى -) انظر الوقف	(الشاهد يرى ما لا يرى الغائب -) يأتي في لقمان تحت عنوان (قال لقمان لابنه اذا الخ)
(لا يأب الشاهد أن يجيب -) انظر الشهادة	(عن اختلاف الحديث - إلى أن قال - فوجدتم له شاهداً من كتاب الله -) انظر العلم
(لا ينقض كلام شاهد -) انظر الشهادة	(عن رجل ترك - إلى أن قال - ان كان الشاهد مرضياً -) انظر العتق
(وشاهد ومشهود قال الشاهد الجمعة) انظر الجمعة	(عن رجل مات وترك غلاماً - إلى أن قال - ان كان الشاهد - مرضياً -) انظر العتق
(وشاهد ومشهود قال النبي صلى الله عليه وسلم -) انظر الحجة	

انظر الشهادة	(وكان علي عليه السلام اذا أخذ شاهد زور -)
(في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين)	انظر الشهادة
انظر الطلاق	(وليلغ الشاهد الغائب -)
(في شاهدين شهدا علي -) انظر القرعة	انظر الجماعة تحت عنوان (صلي علي -
(في شاهدين شهدا عند -)	الخ)
انظر الشهادة	(هل يجوز للشاهد الذي -)
(كنت - إلى أن قال - هما الشاهدان	انظر الشهادة
للانبياء -) انظر القيامة	(يغشى قبر المرأة - إلى أن قال -
(ما تقول في رجل أحضر شاهدين -)	والنبي عليه السلام شاهد ولم ينكر ذلك -)
انظر الطلاق	انظر القبور
(وقضى - إلى أن قال - من يدني علي	﴿الشاهدان﴾
هذين الشاهدين -) انظر الحيل في الأحكام	(اذا شهد عند الامام شاهدان -)
﴿الشاهر﴾	انظر الرؤية
(ان رسول الله عليه السلام - إلى أن قال - فكان	(اذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين -)
كالشاهر سيفه في سبيل الله -)	انظر الطلاق
انظر المجامعة	(ان الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق
(من قرأ انا انزلناه - إلى أن قال - كان	واكد فيه بشاهدين -) انظر الطلاق
كالشاهر سيفه -) انظر القرآن	(عن تفريق الشاهدين -) انظر الطلاق
﴿شاهق﴾	(عن رجل طلق امرأته بشاهدين -)
(أي المال خير - إلى أن قال - بمنزلة	انظر الطلاق
رماد علي رأس شاهق -) انظر الزراعة	(فرض الله - فليلغ الشاهد منكم
﴿شاهوية بن عبدالله﴾	الغائب -) انظر الحجة
(كتب إلى ابوالحسن عليه السلام في كتاب -)	(في امرأة شهد عندها شاهدان -)

يا معشر الشباب عليكم بالباه -
 انظر التزويج
 (بأدر بأربع قبل أربع شبابك قبل هرمك -)
 انظر الأربعة
 (خرجت - إلى أن قال - اما انتم فشاب)
 انظر الليل
 ﴿الشباب شعبة من الجنون﴾ (م)
 الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.
 (عن رجل نال من خالته في شبابه -)
 انظر التزويج
 (عن القرامل التي - إلى أن قال - تزني
 في شبابها فلما كبرت قادت -)
 انظر الماشطة
 (كنت اخرج في الحداثة الى المخارجه
 انظر الدية مع شباب -)
 (ما يمنع ابن أبي سماك ان، يخرج
 شباب الشيعة -) انظر السلطان
 (مثل الحريص - إلى أن قال - شبابك
 فيما ابليته -) انظر الدنيا
 (يا معشر الشباب عليكم بالباه -)
 انظر الصوم
 (يشب الصبي كل سنة -) انظر الصبيان

انظر الحجة
 ﴿شاهين﴾
 (الا من أفطر على مسكر أو مشاحن او
 صاحب شاهين وهو الشطرنج -)
 انظر شهر رمضان
 (ان لله في كل ليلة - إلى أن قال - وأي
 شيء صاحب شاهين -) انظر شهر رمضان
 (لا تقبل شهادة صاحب - إلى أن قال -
 وصاحب الشاهين -) انظر الشهادة
 (يغفر الله في شهر رمضان الا -)
 انظر شهر رمضان
 ﴿الشأن﴾
 (اذا كان الرجل من شأنه الحج -)
 انظر الحج
 (اذا كان لك - إلى أن قال - فان لهما
 عندك شأناً من الشأن -) انظر الدعاء
 (يا ابا يحيى ان لنا في ليالي الجمعة لشأناً)
 انظر الحجة
 ﴿الشين والباه﴾
 ﴿الشباب﴾
 (اتى رسول الله ﷺ شاب - إلى أن قال -

﴿شباط﴾

(تزول الشمس - إلى أن قال - في
النصف من شباط -) انظر الشمس

﴿الشباك﴾

(عن صيد المجوس حين يضربون
بالشباك -) انظر السمك

(عن صيد المجوسي للحيثان حين
يضربون عليها بالشباك -) انظر السمك

﴿الشبان﴾

(ان لنا فتيات وشباناً -) انظر الصوم

﴿الشبر﴾

(اذا قمت في الصلاة فلا تلصق - إلى أن
قال - تجعل بينها قدر شبر -) انظر الصلاة

(اذا كان بينهما قدر شبر صلت -)

انظر الصلاة

(اشترى الزرع فقال اذا كان قدر شبر -)

(شبر -) انظر الزرع

(ان الى جانب دارى - إلى أن قال - من
أخذ شبراً من الارض بغير حق -)

انظر الارض

(ان قبر رسول الله ﷺ رفع شبراً -)

انظر القبور

(تريد اريك قميص علي - إلى أن قال -

هو اثنا عشر شبراً -) انظر القميص

(رأيت قميص علي - إلى أن قال - اثنا

عشر شبراً -) انظر القميص

(عن الرجل والمرأة يصليان - بينهما شبر

او ذراع -) انظر الصلاة

(عن الرجل يصلي في زاوية - إلى أن

قال - فان كان بينهما شبر جزاءه -)

انظر الصلاة

(عن صلاة الظهر - إلى أن قال - هذا شبر)

انظر الظهر

(في الرجل والمرأة - إلى أن قال - بينهما

شبر أو ذراع -) انظر الصلاة

(من فارق جماعة المسلمين قيد

شبر -) انظر الحجة

﴿الشعب﴾

(اذا شعب البطن طفئ) (٥)

الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ ك ٢٤ ب ٢١ ح ١٠ .

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٥ ب ٩٧ ذيل ح ٢٣
بتفاوت .

(اذا قمت الى الصلاة - إلى أن قال - فلا

يأت بها شعباً -) انظر الصلاة

(اربع لايشبعن -) انظر الاربعة

(الأكل على الشعب -) انظر الأكل

(ما تقول في الصائم - إلى أن قال - أنك
لشبق يا أبا حازم -) انظر الصوم
(المرأة ينقطع - إلى أن قال - أن أصاب
زوجها شبق -) انظر الحيض
(يا رسول الله ليس عندي طول - فذهب
ما به من الشبق -) انظر النكاح

﴿ الشبك ﴾

(دخل رسول الله ﷺ على رجل من
الأنصار وقد شبكته الريح -) انظر المريض
﴿ الشبكة ﴾

(إذا ضرب صاحب الشبكة -)

انظر السمك
(أن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري
شبكة -) انظر البيع
(في رجل نصب شبكة -) انظر السمك
(في الرجل يرمى صيداً - إلى أن قال -
هو بمنزلة رجل نصب شبكة -) انظر الحرم
(في الرجل ينصب شبكة -)

انظر السمك

﴿ الشبه ﴾

(أقبل أمير المؤمنين - إلى أن قال - كيف

﴿ أن البطن إذا شبع طغى ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٥ ب ٩٧ ذيل ح ٢٣ .

الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ ك ٢٤ ب ٢١ ح ١٠
بتفاوت .

(اني اكلت خبيصا حتى شبع -)

انظر المحرم

(دخلت على - إلى أن قال - لا والله ما

شبع من خبز البر ثلاثة ايام -) انظر الزهد

(عرضت عليّ - لا ولكن أشبع يوماً -)

انظر الزهد

﴿ الشبعان ﴾

(ما آمن بي من بات شبعان -)

انظر الجار

﴿ الشبق ﴾ (١)

(عن رجل يكون معه أهله - إلى أن قال -

الا أن يكون شبقاً -) انظر المجامعة

(عن الرجل يكون معه - إلى أن قال - أن

الشبق يخاف على نفسه -) انظر المجامعة

(فان كان الرجل شبقاً وقد طهرت -)

انظر المجامعة

(في المرأة ينقطع - إلى أن قال - اذا

أصاب زوجها شبق -) انظر الحيض

(١) الشبق: شدة الميل على الجماع (المجمع).

﴿شبهه بن عقال﴾ (بلغني أنك تزعم -) انظر الطلاق ﴿الشبهات﴾ (ادر أوا الحدود بالشبهات -) انظر الحدود (ان الكذاب يهلك بالبينات ويهلك اتباعه بالشبهات -) انظر الكذب (حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك -) انظر الحلال (عن أشياء - إلى أن قال - وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام -) انظر السلطان (فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المهلكات -) تقدم في الحكومة تحت عنوان (في رجلين اختار الخ) (كتب - إلى أن قال - وجانب شبهاتها -) انظر الدنيا ﴿الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات﴾ (٦) التهذيب ج ٦ ص ٣٠٣ ب ٩٢ ذيل ح ٥٢. التهذيب ج ٧ ص ٤٧٤ ب ٤١ ذيل ح ١١٢ بتفاوت. الفقيه ج ٣ ص ٦ ب ٩ ذيل حديث ٢ بتفاوت.	يشبه ولده الأعمام -) انظر الحجة (ألا أخبركم بأبعدكم مني شبهاً -) انظر اصول الكفر (ان ضرب رجل رجلاً - إلى أن قال - فهو شبه العمد -) انظر القتل (ان في صاحب هذا الأمر شبهاً -) انظر الحجة (بيننا رسول الله ﷺ - إلى أن قال - ان فيك شبهاً -) انظر على بن ابي طالب عليه السلام (عن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام والأخوال -) انظر الولد (عن الرجل هل يجوز - إلى أن قال - وبين يديه مجمرة شبه -) انظر الصلاة (في الحرصة شبه الخدش -) انظر الدية (في الرجل يصلي وبين - إلى أن قال - مجمرة شبه -) انظر الصلاة (في الذي يشبه الجراد -) انظر الجراد (قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد -) انظر الدية (ما سمعت مني يشبه قول الناس -) انظر التقية
---	---

التهذيب ج ٦ ص ٣٠٣ ب ٩٢ ذيل ح ٥٢
بتفاوت .

الكافي ج ١ ص ٥٠ ك ٢ ب ١٦ ح ٩ بتفاوت .
(الوقوف عند الشبهة - إلى أن قال -
وترك حديثاً) انظر العلم

﴿ شبيب ﴾

(عن الشطرنج وعن لعبة شبيب -)

انظر القمار

﴿ الشبيه ﴾

(ان رجلاً أتى جعفرًا عليه السلام شبيهاً
بالمستنصح -) انظر العقار

(ان الله عزوجل يلتفت - إلى أن قال -
شبيهاً بالمعتذر -) انظر الفقراء

(ما تقول في المستضعفين فقال لي
شبيهاً -) انظر المستضعف

﴿ الشين والتاء ﴾

﴿ شتى ﴾

(ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على

﴿ الشبهة ﴾

(انا في شبهة من هذه الوصية -)

انظر الوصية تحت عنوان (كتب اليه -
الخ)

(جعلت فداك - الى أن قال - لم يجعل

خلقه في شبهة من هذا -) انظر الفجر

﴿ الشبهة على أربع شعب: اعجاب ^(١)

بالزينة، وتسويل النفس، وتأول العوج

وليس الحق بالباطل، وذلك بان الزينة

تصدف عن اليقظة، وان تسويل النفس تقحم

على الشهوة، وان العوج يميل بصاحبه ميلاً

عظيماً وان اللبس ظلمات بعضها فوق

بعض، فذلك الكفر ودعائمه وشعبه ^(١)

الكافي ج ٢ ص ٣٩٣ ك ٥ ب ١٦٧ ذيل ح ١

(لا تجامعوا في النكاح على الشبهة -)

انظر النكاح

(من كانت له حقيقة ثابتة لم يقم على

شبهة -) انظر العلم

﴿ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام

في الهلكة ^(٥ - م)

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٤ ب ٤١ ذيل ح ١١٢ .

(١) يأتي تمام الحديث في الكفر تحت عنوان (بنى الكفر على الخ) .

انظر الدية	ناس شتى -) انظر النعمة
(وقضى في شفر العين الأعلى ان اصيب	(ما يقول - إلى أن قال - في رجل كانت
انظر الدية	له امهات اولاد شتى -) انظر الرضاع
الشتيم (٢)	الشتاء
(أخبرني أخى - إلى أن قال - فالواجب	(انما نمكث في الشتاء -) انظر الصوم
عليه أن يقتل من شتمني -) انظر الحدود	(أي شيء تطعم عيالك في الشتاء -)
(اذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه	انظر المثلثة
من خلفه -) انظر الحاجة	(خرج ابو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه
ان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول	فمر برجل يحد في الشتاء -) انظر الحدود
الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره (٧)	(الصوم في الشتاء -) انظر الصوم
روضة الكافي ج ٨ ص ١٥٣ ذيل ح ١٤١ .	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب اذا دخل
(أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم	واذا خرج في الشتاء -) انظر الجمعة
علياً -) انظر الحدود	(كان على بن الحسين عليه السلام يلبس في
(زاملت - إلى أن قال - وقد قتلت سبعة	الشتاء -) انظر الخبز
ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام -)	(لا يسخن الماء - إلا ان يكون شتاءاً
انظر الدية	بارداً -) انظر الميت
(شتم رجل على عهد -) انظر الحدود	(ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله
(عمن شتم رسول الله -) انظر الحدود	في الشتاء -) انظر العيال
(عن رجل شتم -) انظر الحدود	الشتير (١)
(ما من عبد صائم يشتم -) انظر الصوم	(عرضت هذه الرواية - إلى أن قال - ان
(ما من عبد صالح يشتم -) انظر الصوم	اصيب شفر العين الأعلى فستر -)

(١) الشتر: الانقطاع وانقلاب جفن العين من أعلى وأسفل كما يستفاد من اللغة .

(٢) تقدم في السب ما يناسب المقام .

﴿الشجاع﴾^(٢) (عن رجل شجّ رجلاً -) انظر الدية (في رجل شجّ رجلاً -) انظر الدية (في رجل شجّ عبداً -) انظر الدية (في عبد شجّ رجلاً -) انظر الدية (كان النبي ﷺ وقع عن فرس فشجّ -) انظر الجماعة	﴿من تعرض للناس يشتم وهو يعلم﴾ انهم لا يتركونه فذلك الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ﴿(١/م) الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ ك ٥ ب ١٣١ ذيل ح ٣. ﴿من سفه على الناس شتم﴾ ﴿(١/٥) روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤.
﴿الشجاع﴾ (ان ابن ابي طالب ﷺ رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (اما بعد الخ) (المؤمن رحمة - إلى أن قال - سلط الله عليه شجاعاً ينهش ابهامه -) انظر قضاء حاجة المؤمن (من أتاه اخوه المؤمن في حاجة - إلى	﴿الشين والثاء﴾ ﴿شثن﴾^(١) (صف لي نبي الله - إلى أن قال - شثن الأطراف -) انظر محمد ﷺ ﴿الشين والجيم﴾ ﴿الشج﴾ يأتي في الشجاع

(١) شثن أى خشن وغلظ كما يستفاد من المجمع والمنجد.

(٢) في الفقيه ج ٤ ص ١٢٣ قال قال الاصمعي: اول الشجاع الحارضة وهي التي تحرص الجلد يعني تشققه ومنه قيل: ححرص القصار الثوب أى -، شقه، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل: في السماء سمحاق من غيم، وعلى الشاة سمحاق من شحم، ثم الموضحة وهي التي تبدى وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام، وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة - ويتبعهم منها فراش الحواجب، ثم المأمونة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ، ومن الشجاع والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ.

(ان العرب - إلى أن قال - يأخذون من لحاء شجر الحرم -) انظر الحرم (ان الله لا يوصف - إلى أن قال - كما يتحات الورق عن الشجر -) انظر المصافحة (ان الله لا يقدر - إلى أن قال - كما تتحات الريح الشديدة الورق عن الشجر -) انظر المصافحة (ان المؤمن - إلى أن قال - كما يتحات الورق من الشجر -) انظر المصافحة (ان المؤمنين - إلى أن قال - كما يتحات الورق من الشجر -) انظر المصافحة (ان المؤمنين - إلى أن قال - كما يتساقط الورق من الشجر -) انظر المصافحة (اولئك الذين - إلى أن قال - حتى يحكمون فيما بينهم -) انظر الحجة (الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها -) انظر مكة (زاملت ابا جعفر - إلى أن قال - كما يتحات الورق عن الشجر -) انظر المصافحة (زاملت ابا جعفر - إلى أن قال - كما	أن قال - سلط الله عليه شجاعاً من نار -) انظر قضاء حاجة المؤمن ﴿ الشجاعة ﴾ ﴿ اشجع الناس من غلب هواه ﴾ (م/٦) الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦ . (بعث عبدالله - انا اشجع منك -) انظر الاحتجاج ﴿ الشجاعة في أهل خراسان والباء في أهل بربر، والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم ﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٠٣ ب ١٤٤ ح ٣٣ . (الشيب في - إلى أن قال - وفي الذوائب شجاعة -) انظر الشيبة (نحن في العلم والشجاعة سواء -) انظر الحجة ﴿ الشجر ﴾ (أقبل ابو جعفر - إلى أن قال - كما يعلو شجرها على كل شجر -) انظر الكبائر (اما تعلم - إلى أن قال - كما يتحات ورق الشجر -) انظر المصافحة (اما علمت - إلى أن قال - كما يتحات الورق عن الشجر -) انظر المصافحة
---	---

(من غرس شجراً أو -) انظر الارض	يتناثر الورق من الشجر -) انظر المصافحة
(من غرس شجراً بدياً -) انظر الارض	(سألتنى امرأة - إلى أن قال - ان الله لم
(من غرس شجراً ندياً -) انظر الأرض	يضرب الامثال للشجر -) انظر الحدود
﴿الشجرة﴾	(عليكم بالبان البقر فانها تخلط مع كل
(اذا صليت عند الشجرة -) انظر التلبية	الشجر -) انظر اللبن
(اذا كان في دار الرجل شجرة -)	(عن الرجل يدخل مكة فيقطع من
انظر الحرم	شجرها -) انظر مكة
(اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت	(عن شجر الغضا -) انظر الزكاة
بالشجرة -) انظر التروية	(عن ورق الشجر -) انظر البيع
(الله نور السماوات - إلى أن قال - توقد	(في ثمر الشجر لا بأس -) انظر الثمرة
من شجرة -) انظر الحجة	(في رجل باع بستاناً له فيه شجر -)
(ان آدم لما اكل من الشجرة دبّ ذلك	انظر البستان
في عروقه -) يأتي في الغسل تحت عنوان	(كان رسول الله ﷺ - إلى أن قال - ولا
(جاء نفر الخ)	تقطعوا شجراً -) انظر السرية
(ان في الجنة لشجرة -) انظر المؤمن	(كان المسلمون - إلى أن قال - ومروا
(ان الله عهد الى آدم ان لا يقرب هذه	بمكان كثير الشجر -) انظر المصافحة
الشجرة -) انظر الحجة	(لا تنزع من شجر مكة -) انظر مكة
(ان من قلع شجرة -) انظر الحرم	(لا ينزع من شجر مكة -) انظر مكة
(انا أهل البيت شجرة -) انظر الحجة	(لقى النبي ﷺ - إلى أن قال - كما
(انا نروي - إلى أن قال - بثيابه الى	يتحات ورق الشجر -) انظر المصافحة
الشجرة -) انظر الاحرام	(ما أكل الورق والشجر -) انظر الصلاة
(انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة -)	(ما من مسلم - إلى أن قال - كما يتناثر
انظر الاحرام	الورق من الشجر -) انظر المصافحة

(في رجل أبصر - إلى أن قال - حتى وقع على شجرة -) انظر الصيد	(انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة -) انظر الاحرام
(في رجل دخل مسجد الشجرة -) تقدم في الاحرام تحت عنوان (رجل دخل الخ)	(جاء نفر من اليهود - إلى أن قال - ان آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين -) انظر الصوم
(في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة -) انظر الاحرام	(خرجت مع أبي عبدالله حتى أتينا الشجرة -) انظر السفر
(في رجل صلى في مسجد الشجرة -) انظر الاحرام	(ذكر ابو الخطاب - إلى أن قال - صلى المغرب بالشجرة -) انظر المغرب
(فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة) انظر الاحرام	(رجل دخل مسجد الشجرة -) انظر الاحرام
(في الشجرة يقلعها -) انظر الحرم	(شجرة اصلها -) انظر الحرم
(فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة) انظر الاحرام	(طوبى شجرة في الجنة اصلها في دار النبي ﷺ -) يأتي في المؤمن تحت عنوان (ان لاهل الدين علامات الخ)
(كان لى ابن عم - إلى أن قال - اذهب الى تلك الشجرة -) انظر الحجة	(عن التهيؤ - إلى أن قال - مسجد الشجرة -) انظر الاحرام
(كره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة -) انظر الحدث	(عن شجرة اصلها في الحرم -) انظر الحرم
(كشجرة طيبة -) انظر الحجة	(عن قطع الشجرة قال: لا بأس) (٦)
(كنت مع - إلى أن قال - فمررنا على رجل في أصل شجرة -) انظر السقي	الكافي ج ٥ ص ٢٦٤ ك ١٧ ب ١٢٦ ذيل ح ٨.
(لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة -) انظر الاحرام	(عن النساء - إلى أن قال - فاذا وردن الشجرة -) انظر الحج
(المؤمن كمثّل شجرة لا يتحات -) انظر المؤمن	
(من اقام بالمدينة - إلى أن قال - يحرم	

(يا خيثمة نحن شجرة النبوة -)	من الشجرة -)
انظر الحجة	انظر الاحرام
(من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة)	
انظر الاحرام	
(من قال لا اله الا الله غرست له شجرة)	
انظر التهليل	
(نهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة -)	
انظر البول	
(وانما أحرم رسول الله ﷺ من الشجرة)	
انظر الاحرام	
(يا خيثمة نحن شجرة النبوة -)	
انظر الحجة	
(يا علاء هل تدري ما اول شجرة -)	
انظر التمر	
(يا عيسى ما اكثر - إلى أن قال - فلا	
يغرنك حسن الشجرة حتى -)	
انظر عيسى بن مريم	
(ينبغي للمؤمنين اذا توارى أحدهما عن	
صاحبه بشجرة -)	
انظر المصاحبة	
شجرة النبوة	
(انا أهل البيت شجرة النبوة -)	
انظر الحجة	
(ما ينقم الناس منا فنحن والله شجرة	
النبوة -)	
انظر الحجة	
(يا خيثمة نحن شجرة النبوة -)	
انظر الحجة	
(من قال لا اله الا الله غرست له شجرة)	
انظر التهليل	
(نهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة -)	
انظر البول	
(وانما أحرم رسول الله ﷺ من الشجرة)	
انظر الاحرام	
(يا خيثمة نحن شجرة النبوة -)	
انظر الحجة	
(يا علاء هل تدري ما اول شجرة -)	
انظر التمر	
(يا عيسى ما اكثر - إلى أن قال - فلا	
يغرنك حسن الشجرة حتى -)	
انظر عيسى بن مريم	
(ينبغي للمؤمنين اذا توارى أحدهما عن	
صاحبه بشجرة -)	
انظر المصاحبة	
شجرة النبوة	
(انا أهل البيت شجرة النبوة -)	
انظر الحجة	
(ما ينقم الناس منا فنحن والله شجرة	
النبوة -)	
انظر الحجة	

الشين والحاء

الشَّح

(أتدري - إلى أن قال - الشح اشد -)	
انظر البخل	
(أتى أمير المؤمنين - إلى أن قال - اذا	
شح منع الزكاة -)	
انظر البخل	
(تدري - إلى أن قال - الشح اشد من	
البخل -)	
انظر البخل	
(دخل سفيان - إلى أن قال - ومن يوق	
شح نفسه فأولئك -)	
انظر سفيان الثوري	
(ما محق الاسلام محق الشح شيء -)	
انظر البخل	

﴿الشحام﴾

(خرج الحسن بن علي عليه السلام الى مكة -)

انظر الحجة

﴿الشحم﴾

(اكان رسول الله - إلى أن قال - اذا طال

شعره كان إلى شحمة اذنه -) انظر الشعر

(ان علياً عليه السلام قضى في شحمة الاذن -)

انظر الدية

(ان الله ملكابين شحمة اذنه -)

انظر الملائكة

(انه جعل - إلى أن قال - وفي شحمة

الاذن -) انظر الدية

(انه قضى في شحمة الاذن -)

انظر الدية

(السمك الطرى يذيب شحم العين -)

انظر السمك

﴿ الشحمة التي تخرج مثلها من الداء

أي شحمة هي ؟ قال : هي شحمة البقر وما

سألني يازرارة عنها أحد قبلك ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣١١ ك ٢٤ ب ٥٨ ح ٦ .

﴿ من ادخل جوفه ^(١) لقمة شحم أخرجت

مثلها من الداء ﴾ (٧)

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٩٦ ذيل ح ١١٩ .

الكافي ج ٦ ص ٣١١ ك ٢٤ ب ٥٨ ذيل ح ٤ .

(من أدخل في جوفه -) تقدم تحت

عنوان (من ادخل جوفه الخ)

﴿ من اكل لقمة شحم أخرجت مثلها من

الداء ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣١١ ك ٢٤ ب ٥٨ ح ٥ .

﴿الشحمة﴾

انظر الشحم

﴿الشحناء﴾

(ما كاد - إلى أن قال - اتق شحناء

الرجال -) انظر المراء

﴿الشحيح﴾

(أتدري من الشحيح -) انظر البخل

(ان امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلاً يقول

ان الشحيح -) انظر البخل

(تدري ما الشحيح -) انظر البخل

﴿الشين والخاء﴾

﴿الشخص﴾

(اذا جمع الله الأولين والآخرين اذا هم

(١) في الكافي (من ادخل في جوفه الخ) .

﴿الشين والدال﴾	بشخص -) انظر القرآن
﴿الشذ﴾	(اذارأيت المؤمن قد شخص -)
(ان الصوم يشد علي -) انظر الصوم	انظر المؤمن
(انه يشد علي كشف -) انظر المحرم	(اذارأيت الميت قد شخص -)
(الزبيب الطافي يشد -) انظر الزبيب	انظر الاحتضار
(الزبيب يشد العصب -) انظر الزبيب	(اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص)
(شد علي علي بطنه -)	انظر القبور
انظر علي بن أبي طالب ؑ	(اشخص - يشخص -) انظر طلب الرزق
(عن المحرم يشد -) انظر المحرم	(الخلف - إلى أن قال - انكم لا ترون
(في رجل شد علي رجل -) انظر القتل	شخصه -) انظر الحجة
(كان أبي ؑ يشد -) انظر النفقة	(فان الشخص الواحد في الغلاة مريب -)
(كان أبي يقول يشد -) انظر النفقة	يأتي في لقمان تحت عنوان (قال لقمان
(لا تشد الرجال الا الى ثلاثة -)	لابنه اذا الخ)
انظر المساجد	(لما قبض رسول الله ﷺ جاءت - إلى أن
(المحرم يشد -) انظر المحرم	قال - لا يرون شخصه -) انظر المصيبة
﴿الشدائد﴾	(لما قبض رسول الله ﷺ جائهم - إلى أن
(كنا في - والشدائد بيدي -)	قال - ولم نر الشخص -) انظر المصيبة
انظر التوكل	(لما مات النبي ﷺ سمعوا صوتاً ولم
﴿الشذخ﴾	يروا شخصاً -) انظر المصيبة
(عن رجل وطىء بيض القطة فشذخه -)	﴿الشخوص﴾
انظر المحرم	(اذا أردت الشخوص -) انظر الأعياد
(عن محرم وطىء بيض القطة فشذخه)	
انظر المحرم	

غصص ﴿١﴾	(عن محرم وطيء بيض نعام فشدها -)
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ .	انظر المحرم
(من سرّه ان يستجاب له في الشدة	﴿الشدق﴾
-) انظر الدعاء	(ان آية المؤمن - إلى أن قال - الكافر
(من صام لله يوماً في شدة الحرّ -)	تخرج روحه سلا من شدة -) انظر المؤمن
انظر الصوم	(ما يجيء - إلى أن قال - مائلا شدة -)
﴿الشديد﴾	انظر المكر
(أدخل المسجد في اليوم الشديد	﴿الشدة﴾
-) انظر السجود	(اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة -)
(دخلنا - إلى أن قال - ليقو شديدكم	انظر الصوم
ضعيفكم -) انظر الكتمان	(ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في
(رجل له ثمانمائة - إلى أن قال - وهو	شدة -) انظر المؤمن
يقوتهم فيها قوتاً شديداً -) انظر الزكاة	(ان الله ليرحم الرجل لشده حبه)
(رجل مات - إلى أن قال - اضرّ بهم ذلك	انظر الولد
ضرراً شديداً -) انظر الزكاة	(ان النواويس شكت الى الله عزوجل
(رجل من مواليك - امر الفرج شديد -)	شدة -) انظر القضاة
انظر الطلاق	(جاء رجل - إلى أن قال - لقيت شدة من
(الرجل يشتري الجارية - إلى أن قال -	وسوسة -) انظر الدعاء
امرها شديد -) انظر الاشتراء	(ذكرنا انكشاف القمر وما يلقي الناس
﴿الشديد من غلب على نفسه﴾ (٦)	من شدته -) انظر الكسوف
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨ .	(ذكروا عنده انكشاف القمر وما يلقي
(عن رجل به بطن شديد -) انظر مكة	الناس من شدته -) انظر الكسوف
(عن رجل عنده - إلى أن قال - أمرها	﴿مع كل شدة رخاء ومع كل أكلة

(مرضت بالمدينة مرضاً شديداً -)	شديد -) انظر الطلاق
انظر الدعاء	(عن رجل كان - إلى أن قال - وذكر أنه
(مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً)	كان وجعاً شديداً الوجع -) انظر الغسل
انظر الحاجة	(عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض -
﴿الشديدة﴾	إلى أن قال - ان ذا الأمر شديد -) انظر العدة
(إذا نزلت برجل نازلة - أو شديدة -)	(عن الرجل يصلي في حرٍّ شديد)
انظر الدعاء	انظر الصلاة
(أصابتنني ضيقة شديدة -) انظر الحاجة	(عن الرجل يعرض له المرض
(ان ولي علي - إلى أن قال - ولا نزلت	الشديد) انظر الاحرام
برسول الله ﷺ شديدة الا وجهه فيها -)	(عن مسلم قتل ذمياً قال فقال هذا شيء
انظر علي بن أبي طالب عليه السلام	شديد -) انظر الدية
(انه دخل عليه - إلى أن قال - اصابتنني	(في رجل اشترى جارية لم يكن - إلى أن
حاجة شديدة -) انظر الفقراء	قال - أمرها شديد -) انظر الاستبراء
(الذنوب كلها شديدة -) انظر الذنب	(في الرجل يقتل ابنه - إلى أن قال -
(عن القنوت فكتب الي اذا كانت	يضرب ضرباً شديداً -) انظر القتل
انظر القنوت	(كان على عهد رسول الله ﷺ من مؤمن
(كانت في زمن - إلى أن قال - كانت	فقير شديد الحاجة -) انظر التجارة
شديدة الحب للرجال -) انظر القتل	(كتب عليكم - إلى أن قال - ولكن
﴿الشين والراء﴾	يضرب ضرباً شديداً -) انظر القتل
﴿الشر﴾	(لا يقتل حرّ - إلى أن قال - ويضرب
(إذا أصبحت فقل اللهم اني أعوذ بك من	ضرباً شديداً -) انظر القتل
انظر الدعاء	(لا يقتل الحر بالعبد - إلى أن قال -
شر -)	وضرب ضرباً شديداً -) انظر القتل

والنهار -) انظر الوقوف
(ان شر البقاع -) انظر القضاة
(ان صاحب الشر يعدي -) انظر العشرة
(ان كان شراً فشر وان كان خيراً فخير -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (لما اوصى ابو
ابراهيم الخ)
(ان الله ثقل - إلى أن قال - وان الله خفف
الشر -) انظر الخير
(ان الله عزوجل جعل للشر اقفاً -)
انظر الكذب
(ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب -)
يأتي في الغسل تحت عنوان (لا تغتسل من
البئر التي الخ)
(ان من شرّ عباد الله -) انظر البذاء
﴿ ان النبي ﷺ بينا هو ذات يوم عند
عائشة اذا استأذن عليه رجل فقال رسول
الله ﷺ : بمس اخو العشيرة، فقامت عائشة
فدخلت البيت واذن رسول الله ﷺ للرجل،
فلما دخل أقبل عليه بوجهه وبشره [اليه]
يحدثه حتى اذا فرغ وخرج من عنده قالت
عائشة : يا رسول الله بينا أنت تذكر هذا
الرجل بما ذكرته اذ أقبلت عليه بوجهك
وبشرك ؟ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : ان،

(اذا خلق الله العبد - إلى أن قال - يحب
الله اليه الشر -) انظر القسوة
(الا اخبركم بشر نساكم -) انظر النساء
﴿ ألا انبئكم بشر الناس ؟ قالوا : بلى يا
رسول الله قال : من ابغض الناس وابغضه
الناس، ثم قال : ألا انبئكم بشر من هذا ؟
قالوا : بلى يا رسول الله قال : الذي لا يقل
عثرة ولا يقبل معذرة، ولا يغفر ذنباً ثم قال :
ألا أنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى يا رسول
الله قال : من لا يؤمن شره ولا يرجي خيره ﴿
(٦/م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٣٤ .

(ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا
رسول الله قال من سافر وحده -) انظر السفر
(اما انه شرّ عليكم ان تقولوا بشيء ما لم
تسمعه منا -) تقدم في الحجة تحت عنوان
(ما تقولون الخ)

(ان أعجل الشر عقوبة البغي -)

انظر البغي
(ان خيراً فخيئاً وان شراً فشراً -) يأتي
في المؤمن تحت عنوان (ينبغي للمؤمن ان
يخاف الخ)
(ان رسول الله - من شر ما يحدث بالليل

انظر الناس

﴿ شرّ الامور محدثاتها ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٨١ ذيل ح ٣٩.

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.

(شرّ بئر في النار -) انظر برهوت

﴿ شرّ الرواية رواية الكذب ﴾ (٦/م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.

روضة الكافي ج ٨ ص ٨١ ذيل ح ٣٩.

﴿ شرّ الروي ^(١) الكذب ﴾ (٦/م)

روضة الكافي ج ٨ ص ٨١ ذيل ح ٣٩.

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.

(شرّ العمى عمى القلب -) انظر القلب

﴿ شرّ الكسب ^(٢) كسب الربا ﴾ (٦/م)

روضة الكافي ج ٨ ص ٨٢ ذيل ح ٣٩.

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.

(شرّ ماء على وجه الأرض -)

انظر برهوت

﴿ شرّ المأكل أكل مال اليتيم ﴾ (٦/م)

روضة الكافي ج ٨ ص ٨٢ ذيل ح ٣٩.

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.

من شر عباد الله من تكره مجالسته

لفحشه ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ ك ٥ ب ١٣٢ ح ١.

(ان الندم على الشر -) انظر الذنب

(انما جعلت القسامة ليغلظ بها في

الرجل المعروف بالشر -) انظر القسامة

(اهل الشام شرّ من اهل الروم -)

انظر الشام

﴿ باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر

الله عزوجل وذكر الموت بالباطيل

المزخرفة والأراجيف الملفقة تبين منهم ﴾

(١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٥ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.

(جاء أعرابي من بني عامر الى النبي ﷺ

فسأله عن شرّ بقاع الأرض -) انظر السوق

(خطب رسول الله ﷺ - إلى أن قال - لا

أخبركم بمن هو شرّ من ذلك -)

انظر اصول الكفر

(السلاح موضوع - إلى أن قال - لو

وضع عند شرّ خلق الله -) انظر الحجة

(شرّ امتك الذين يبيعون الناس -)

(١) الروي: من الرواية كما تقدم عن الفقيه.

(٢) في موضع من الفقيه (شر المكاسب الخ).

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤ .	الكافي ج ٥ ص ١١٤ ك ١٧ ب ٣٣ ذيل ح ٤ .
﴿ شرّ المكاسب ^(١) كسب الربا ﴾	التهذيب ج ٦ ص ٣٦٢ ب ٩٣ ذيل ح ١٥٨ .
(م/٦)	الاستبصار ج ٣ ص ٦٣ ب ٣٧ ذيل ح ١ .
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨ .	﴿ شرّ الناس يوم القيامة الذين يكرمون
الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤ .	اتقاء شرّهم ﴾ (م)
روضة الكافي ج ٨ ص ٨٢ ذيل ح ٣٩ .	الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ ك ٥ ب ١٣٢ ح ٤ .
﴿ شرّ الناس عند الله يوم القيامة الذين	الفقيه ج ٤ ص ٢٥٥ ب ١٧٦ ذيل ح ١
يكرمون اتقاء شرّهم ﴾ (م/٦)	بتفاوت .
الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ ك ٥ ب ١٣٢ ح ٢ .	﴿ شرّ الندامة ندامة يوم القيامة ﴾
﴿ شرّ الناس من اتهم الله في قضائه ﴾	(م/٦)
(م/٦)	الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤ .
الفقيه ج ٤ ص ٢٦٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .	روضة الكافي ج ٨ ص ٨٢ ذيل ح ٣٩ .
﴿ شرّ الناس من أكرمه الناس اتقاء	(شرّ اليهود -) انظر برهوت
فحشه، وروى شره ^(٢) ﴾ (م/٦)	(عندى سلاح - إلى أن قال - لو وضع
الفقيه ج ٤ ص ٢٥٥ ب ١٧٦ ذيل ح ١ .	عند شرّ خلق الله -) انظر الحجة
الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ ك ٥ ب ١٣٢ ح ٤ .	﴿ فأبي صاحب لك شرّ؟ قال: المرّين
بتفاوت .	لك معصية الله عزوجل ﴾ (١)
﴿ شرّ الناس من باع آخرته بدنياه، وشرّ	الفقيه ج ٤ ص ٢٧٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٩ .
من ذلك من باع آخرته بدنياه غيره ﴾ (م/٦)	﴿ لا تحقروا شيئاً من الشرّ وإن صغر في
الفقيه ج ٤ ص ٢٥٥ ب ١٧٦ ذيل ح ١ .	أعينكم ﴾ (م/٦)
﴿ شرّ الناس من باع الناس ﴾ (٦)	

(١) في الروضة وموضع من الفقيه (شر الكسب الخ).

(٢) قوله: (وروى الخ) يأتي الرواية تحت عنوان (شر الناس يوم القيامة الخ).

﴿ورأيت الشر ظاهراً لا ينهي عنه
ويعذر أصحابه﴾ (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٣٨ ذيل ح ٧.
﴿ورأيت الشر قد ظهر والسعي
بالنميمة﴾ (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٤٠ ذيل ح ٧.
﴿ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر
والبدعة أكثر مما كان﴾ (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٤٠ ذيل ح ٧.
﴿الشراء﴾

(انه كان اذا اراد شراء العبد -)
انظر الاستخارة
(انه يكره شراء ما لم ير -) انظر البيع
(انهم سألوا عن شراء اللحم -)
انظر اللحوم
(أيحل شراء الزرع -) انظر الزرع
(الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها -)
انظر الجارية
(سأله عن ذلك فقال لا بأس بشرائها -)
انظر الارض
(شراء الحنطة -) انظر الحنطة
(عن بيع المصاحف وشرائها -)
انظر القرآن

الفقيه ج ٤ ص ١١ ب ١ ذيل ح ١.
(لو اعطيناكم كلما تريدون كان شراً
لكم) يأتي في الكتمان تحت عنوان (سألت
أبا الحسن الخ)
﴿ما شرّ بشر بعده الجنة﴾ (١)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤ ذيل ح ٤.
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.
الفقيه ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٦ ذيل ح ٥٦.
﴿من خاف الناس لسانه فهو في النار﴾
(٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ ك ٥ ب ١٣٢ ح ٣.
الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤ ب ١٧٦ ذيل ح ١.
﴿من كان غده شر يوميه فهو محروم﴾
(٧ - ١)
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٩.
﴿من لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم﴾
(١)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤.
(من لم يعرف الخير من الشر -)
انظر الخير
﴿من يفعل الشرّ بالناس فلا ينكر الشر
اذا فعل به﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٣٤ ك ٥ ب ١٣٦ ذيل ح ٢٢.

ارض اليهود الخ (	(عن شراء ارض أهل الذمة -)
(عن الشراء من أرض الجزية -)	انظر الارض
انظر الارض	(عن شراء ارض الدهاقين -)
(عن الشراء من ارض ، اليهود -)	انظر الأرض
انظر الارض	(عن شراء أرض الذمة -) انظر الأرض
(عن غلام لى كنت أذنت له في الشراء)	(عن شراء ارضهم -) انظر الارض
انظر الدين	(عن شراء الأرض -) انظر الارض
(عن القيم لليتامى في الشراء -)	(عن شراء الأرضين -) انظر الأرض
انظر القيم	(عن شراء جارية لها -) انظر الجارية
(في شراء الأجمة -) انظر السمك	(عن شراء الخيانة -) انظر البيع
(في شراء الثمرة -) انظر الثمرة	(عن شراء الذهب بترابه -) انظر الذهب
(في شراء الروميات -) انظر البيع	(عن شراء الذهب فيه -) انظر الصرف
(قوم اشتركوا في شراء جارية -)	(عن شراء الطعام -) انظر البيع
انظر الحدود	(عن شراء الفضة -) انظر الصرف
(كان اذن لغلام له في الشراء -)	(عن شراء القصيل -) انظر الزرع
انظر الدين	(عن شراء القمارى -) انظر الحريم
(كان مولاي ابوالحسن عليه السلام اذا امر	(عن شراء اللحم -) انظر اللحم
بشراء البقل -) انظر الجرجير	(عن شراء المصاحف -) انظر القرآن
(كيف ترى في شراء -) انظر الارض	(عن شراء مملوكي -) انظر المملوك
(لا بأس بشراء جرار الماء -) تقدم في	(عن شراء النخل فقال -) انظر النخل
الخبز تحت عنوان (لا بأس باستقراض الخ)	(عن شراء النخل والكرم -) انظر الثمرة
(لا يصلح شراء السرقة -) انظر البيع	(عن الشراء في ارض اليهود -) تقدم
(ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء	في الارض تحت عنوان (عن الشراء من

الله -) يأتي في المضاربة تحت عنوان (في رجل اشترى الخ)

(ما تقول في شراء الخمسمائة -)

انظر البيع

(مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام)

انظر السلطان

(يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل -)

انظر الحنطة

الشرائط

(أخبرني عن الدعاء - إلى أن قال - ما

وضعنا من شرائط الله -) انظر الجهاد

(كتبت الى ابي الحسن موسى - إلى أن

قال - وادع الى شرائط الله -) انظر الحجة

الشراب

(ان الله عزوجل جعل للشرا اقفالاً وجعل

مفاتيح تلك الاقفال الشراب -) انظر الكذب

(انه اتى على بن الحسين عليه السلام ليلة قبض

فيها بشارب -) انظر على بن الحسين عليه السلام

(انه منع مما يسكر من الشراب -)

انظر الخمر

اني اصنع الاشربة من العسل وغيره

فانهم يكلفوني صنعها فأصنعها لهم ؟ فقال :

اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان

تصير مسكراً ﴿٦﴾

التهذيب ج ٩ ص ١٢٧ ب ٢ ح ٢٨٣ .

(بئس الشراب وليكن -) يأتي في النبيذ

تحت عنوان (عن النبيذ فقال الخ)

(الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب)

انظر الخمر

﴿ شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام بعض

الوجع وقلت : ان الطبيب وصف لي شراباً

أخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد

اثنين ، ثم اصب عليه العسل ، ثم اطبخه حتى

يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال : اليس حلواً

قلت : بلى قال : اشربه ولم أخبره كم العسل ﴿

الكافي ج ٦ ص ٤٢٦ ك ٢٥ ب ٣١ ح ٤ .

﴿ شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام قراقر

تصيني في معدتي وقلة استمراي الطعام

فقال لي : لم لا تتخذ نبيذاً ؟ !!! نشربه نحن

وهو يمرىء الطعام ويذهب بالقراقر والرياح

من البطن قال : فقلت له : صفه لي جعلت

فداك ، فقال لي : تأخذ صاعاً من زبيب فتنقي

حبّه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلًا جيّداً ثم

تنقه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه

في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها ، وفي الصيف

يوماً وليلة فاذا أتى عليه ذلك القدر صفيته

وأخذت صفوته وجعلته في اناء وأخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجاً، ودار صيني، والزعفران، وقرنفلاً ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية، ثم تنزله فاذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائك قال: ففعلت فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي ان شاء الله

الكافي ج ٦ ص ٤٢٦ ك ٢٥ ب ٣١ ح ٣.

عن اشربة تكون قبلنا اسكنجيين، والجلاب، ورب التوت ورب الرمان، ورب السفرجل ورب التفاح، اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب جائز لا بأس بها (٧)

الكافي ج ٦ ص ٤٢٧ ك ٢٥ ب ٣٢ ح ٢.

التهذيب ج ٩ ص ١٢٧ ب ٢ ح ٢٨٧ بتفاوت.

(عن الرجل يأتي بالشراب -)

انظر الخمر

(عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به

أتى بشراب -) انظر الخمر

عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب

حلالاً؟ فقال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثم

تطرح عليه اثني عشر رطلاً من الماء ثم

تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزع

سلافته^(١)، ثم تصب عليه من الماء قدر ما

يغمره ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماءه

فتصبه على الماء الأول ثم تطرحه في اناء

واحد جميعاً، ثم توقد تحته النار حتى يذهب

ثلثاه ويبقى الثلث وتحت النار ثم تأخذ رطلاً

من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع

رغوته^(٢)، ثم تطرحه على المطبوخ، ثم

تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت

زعفراناً، وان شئت تطيبه بزنجبيل قليل، هذا

قال: فاذا اردت ان تقسمه أثلاثاً لتطبخه

فكله^(٣) بشيء واحد حتى تعلم كم هو، ثم

(١) سلافة كل شيء عصرته: أوله (المنجد الأبجدى).

(٢) الرغوة: الزبل يعلو الشيء عند غليانه (المجمع).

(٣) قوله (فكله) من كال يكيل كيلاً.

والأفاوي^(٢) والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحل شربه؟ فكتب لا بأس به ما لم يتغير^(١٠) الكافي ج ٦ ص ٤٢٧ ك ٢٥ ب ٣٢ ح ٣. (الماء سيّد الشراب -) انظر الماء ورأيت الشراب يباع ظاهراً ليس له مانع^(٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٩ ذيل ح ٧. وصف لي ابو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً؟ فقال لي عليه السلام: خذ ربعاً من زبيب وتنقيه وصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم انقعه ليلة فاذا كان أيام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا أصبحت صبيت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصب عليه الماء الأول ثم تكيّله كلّ فتتركه الماء، ثم تكيّل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تطبخه فيه وتصبّ بقدر ما يغمره ماء وتقديره

اطرح عليه الأول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر ثم حده حيث يبلغ الماء، ثم تطرح الثلث الأخير، ثم حده حيث يبلغ الآخر، ثم توقد تحته بنار ليّنه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه^(٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٢٥ ك ٢٥ ب ٣١ ح ٢. عن السكنجيين والجلاب وربّ التوت، وربّ التفاح وربّ السفرجل، وربّ الرمان فكتب حلال^(٧)

الكافي ج ٦ ص ٤٢٦ ك ٢٥ ب ٣٢ ح ١. التهذيب ج ٩ ص ١٢٧ ب ٢ ح ٢٨٥. التهذيب ج ٩ ص ١٢٧ ب ٢ ح ٢٨٦.

التهذيب ج ٩ ص ١٢٧ ب ٢ ح ٢٨٧ بتفاوت. كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت

فداك عندنا شراب يسمى الميبة^(١) نعمله الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمل الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذه ماءه ثم نعمل الى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك

(١) في القاموس: (باب الباء فصل الميم) الميبة شيء من الأدوية معربة. وقال في اللسان: فارسي.

(٢) قال في القاموس في (باب الهاء فصل الفاء) الأفواه: التوابل ونوافح الطيب واللوان النور وخروبه - إلى أن قال - وجمع الجمع أفاويه اقول التوابل على ما في التحفة اسم اصطلاحى للأدوية اليابسة.

الهمدانية -) انظر الحدود

﴿الشرار﴾

(أترا لا أعرف خياركم من شراركم -)

انظر الرئاسة

(اتقوا شرار النساء -) انظر النساء

(إذا ظهر الزنا - إلى أن قال - سلط الله

عليهم شرارهم -) انظر الزنا

(استعيذوا بالله من شرار نسائكم -)

انظر النساء

(الا أخبركم بشرار رجالكم -)

انظر اصول الكفر

(الا أخبركم بشراركم -) انظر النميمة

(الا أخبركم بشرار نسائكم -)

انظر النساء

(الا انبئكم بشراركم -) انظر النميمة

(ان من شرار عباد الله -) انظر البذاء

(اولئك شرار أمتي -) يأتي في علي ابن

ابي طالب عليه السلام تحت عنوان (ما لمن زار

قبره الخ) وتحت عنوان (يا ابا الحسن الخ)

(ثلاثة هم شرار الخلق -) انظر الثلاثة

بعود، وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء، ثم تغلى الثلث الأخير حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من الغسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط، وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل، ثم اشربه، وان أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه (١) ﴿

الكافي ج ٦ ص ٤٢٤ ك ٢٥ ب ٣١ ح ١.

(يخرج من بطونها شراب -) يأتي في

العسل تحت عنوان (لعق الخ)

(يوم نحشر - إلى أن قال - وسقاها ربهم

شراباً طهوراً -) انظر الجنة

﴿الشراب﴾

(لا تجالسوا شراب الخمر -)

انظر الخمر

﴿شراحة الهمدانية﴾

(خرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة

(١) فروقه أي صفه (المجمع).

(في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك -) انظر المسح (مسح امير المؤمنين عليه السلام على نعلين ولم يستبطن الشرايين -) انظر المسح

الشرايع

ان الله تبارك وتعالى أعطى محمداً عليه السلام شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليه السلام التوحيد، والاخلاص، وخلع الانداد، والقطرة الحنفية السمحة، ولارهبانية، ولا سياحة أحلّ فيها الطيبات وحرّم فيها الخبائث، ووضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم، ثم افترض عليه فيها الصلاة، والزكاة والصيام، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر والحلال، والحرام، والموايرث والحدود، والفرائض، والجهاد في سبيل الله، وزاده الوضوء وفضله بفاتحة الكتاب، وبخواتيم سورة البقرة، والمفصل، وأحلّ له المغنم والفبيء، ونصره بالرعب وجعل له الارض مسجداً وطهوراً وأرسله كافة الى الابيض والاسود والجن والانس، وأعطاه الجزية

خدّامنا وقوامنا شرار خلق الله فكتب ويحكم (١٢)

الوسائل ح ١٨ ص ١١٠ ب ١١ ح ٤٦.

(خطب رسول الله عليه السلام الناس فقال الا أخبركم بشراركم -) انظر اصول الكفر (شرار امتي -) انظر الامة (شرار نسائكم -) انظر النساء (شراركم المشاؤون -) انظر النميمة (الكبر قد يكون في شرار الناس -)

انظر الكبر (واذا لم يأمرؤا - سلط عليهم شرارهم) انظر الامر بالمعروف (يكون في آخر الزمان - أربعين الفاً من شرارهم) انظر الامر بالمعروف

الشراك^(١)

(ان علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشرايين -) انظر المسح (انه كره عقد شراك -) انظر النعال (انه نظر الى نعل شراكها -) انظر النعال (توضاء - الى أن قال - ولم يدخل يده تحت الشراك -) انظر المسح

(١) شراب ككتاب بند كشف (منتهى الارب).

وأسر المشركين وفداهم ثم كلف ما لم يكلف أحد من الانبياء، وانزل عليه سيف من السماء، في غير غمد وقيل له: قاتل في سبيلك لا تكلف الا نفسك ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ١٧ ك ٥ ب ١٢ ح ١.

(عن الايمان فقال - الى أن قال - من علم عرف شرايع الحكم -) انظر الايمان ﴿٦﴾ «فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل» فقال: نوح، وابراهيم وموسى، وعيسى، ومحمد ﷺ قلت: كيف صاروا اولى العزم؟ قال: لان نوحاً بعث بكتاب وشريعة وكل من جاء بعد نوح أخذ بكتاب نوح وشريعته ومنهاجه حتى جاء ابراهيم عليه السلام بالصحف وبعزيمة ترك كتاب نوح لا كفرأ به، فكل نبي جاء بعد ابراهيم عليه السلام أخذ بشريعة ابراهيم ومنهاجه وبالصحف حتى جاء موسى بالتوراة وشريعته ومنهاجه وبعزيمة ترك الصحف، وكل نبي جاء بعد موسى عليه السلام أخذ بالتوراة وشريعته ومنهاجه حتى جاء المسيح عليه السلام بالانجيل وبعزيمة ترك شريعة موسى

ومنهاجه فكل نبي جاء بعد المسيح أخذ بشريعته ومنهاجه، حتى جاء محمد ﷺ فجاء بالقرآن وبشريعته ومنهاجه فحلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة فهولاء اولوا العزم من الرسل ﷺ ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ١٧ ك ٥ ب ١٢ ح ٢.
﴿الشرب﴾ (١)

﴿اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الماء وقل: يا ماء، ماء زمزم وماء فرات يقرأنك السلام﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٨٤ ك ٢٥ ب ٥ ح ٤.
﴿اذا شرب احدكم الماء فقال: بسم الله ثم شرب، ثم قطعه فقال: الحمد لله، ثم شرب فقال: بسم الله ثم قطعه فقال: الحمد لله، ثم شرب فقال: بسم الله ثم قطعه فقال: الحمد لله، سبّح ذلك الماء له مادام في بطنه الى أن يخرج﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٨٤ ك ٢٥ ب ٥ ح ٣.
(اذا شرب الرجل النبيذ -) انظر النبيذ
(اذا كان يخضب الاناء فاشربه -)

(١) تقدم في الخمر ويأتي في الماء ما يناسب المقام.

(اشربوا ماء السماء -) انظر الماء
 ﴿ اقلل من شرب الماء فانه يمدّ كل دأ،
 واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ ك ٢٥ ب ٣ ح ٢.
 (اما بلغك انه يشرب الخمر -) تقدم في
 الامانة تحت عنوان (كانت لاسماعيل الخ)
 (اما علمت انه يشرب الخمر -) تقدم في
 الخمر تحت عنوان (من شرب الخمر بعد أن
 - الخ)
 ﴿ ان أبا عبدالله عليه السلام استسقى ماء فأتى
 بقدر من صفر فيه ماء فقال له بعض
 جلسائه : ان عباد البصري يكره الشرب في
 الصفر قال : فسله أذهب هو أم فضة ؟ ! ﴾
 الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٩٧ ح ٥.
 التهذيب ج ٩ ص ٩٢ ب ٢ ح ١٢٨.
 ﴿ ان امير المؤمنين عليه السلام كان يشرب
 الماء وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوئه
 قائماً، ثم التفت الى الحسين عليه السلام فقال له : يا
 بني اني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
 هكذا ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٣٨٣ ك ٢٥ ب ٤ ح ٦.

انظر العصير
 ﴿ ارايت لو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع
 يديه كليتهما لم يضمهما ولم يغرقهما ثم لم
 يشرب عليه الماء كان ينشق معدته ﴾ (٨)
 الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ ك ٢٥ ب ٣ ذيل ح ٣.
 (اشرب مما يلي -) انظر الكوز
 (اشرب من سور -) انظر الوضوء
 (اشرب يا ابا محمد -) يأتي في اللبن
 تحت عنوان (اكلنا الخ)
 ﴿ اشربوا بايديكم فانها أفضل ^(١)
 أوانيكم - ﴾ (٦- م)
 الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١.
 الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ذيل ح ٧ بتفاوت.
 الكافي ج ٦ ص ٣٨٥ ك ٢٥ ب ٦ ذيل ح ٧
 بتفاوت.
 ﴿ اشربوا في ايديكم فانها من خير
 أنيتكم ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ذيل ح ٧.
 الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١ بتفاوت.
 الكافي ج ٦ ص ٣٨٥ ك ٢٥ ب ٦ ذيل ح ٧
 بتفاوت.

(١) في الكافي (فانها خير أوانيكم).

الثوب تحت عنوان (انا نشترى ثياباً الخ)
 ﴿ انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عزوجل عليه ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٣٨٤ ك ٢٥ ب ٤ ذيل ح ٩ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ح ١٤ .
 ﴿ انه كره الشرب في الفضة وفي القدر المفضض ، وكره ^(١) ، ان يدهن من مدهن مفضض ، والمشط كذلك ^(٢) فان لم يجد بدأ من الشرب في القدر المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٩٧ ح ٣ .
 الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ ك ٢٤ ب ١٩ ح ٥ .
 التهذيب ج ٩ ص ٩٠ ب ٢ ح ١٢٢ .
 (اني آليت ان لا اشرب -) انظر الحلف (اياك وشرب الماء البارد -) تقدم في الحمام تحت عنوان (اذا دخلت الحمام الخ) (اياك وموضع العروة ان تشرب منها -)
 انظر الكوز
 ﴿ ثلاثة انفاس أفضل من الشرب من نفس واحد ، وكان يكره ان يتشبه بالهيم

(ان الرجل اذا شرب الخمر -)
 انظر الحدود
 (ان الرجل منكم يشرب -) انظر الشكر
 (ان الرجل يشرب الشربة -)
 انظر الشكر
 (ان شرب الخمر -) انظر الخمر
 ﴿ ان شرب الماء البارد اكثر تلذذاً ﴾ (٧)
 الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ ك ٢٥٢ ب ٣ ح ١ .
 (ان عباد البصري يكره الشرب -) تقدم تحت عنوان (ان ابا عبدالله الخ)
 (ان الله قد بعث - إلى أن قال - فمن شرب منه فليس مني -) انظر التابوت
 (ان الذي حرّم شربها حرم ثمنها -) تقدم في الخمر تحت عنوان (ان رجلاً من ثقيف الخ) ويأتي في العصير تحت عنوان (في رجل ترك الخ)
 (انا اهل بيت لا نشرب المسكر -)
 انظر الشيعة
 (انما حرم الله أكله وشربه -) تقدم في

(١) في الكافي والتهذيب (وكذلك ان يدهن الخ) .

(٢) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب .

(رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب)	وقال : الهيم النيب ^(١) (٦)
انظر الأواني	التهذيب ج ٩ ص ٩٤ ب ٢ ح ١٤٦ .
(رجل يشرب الخمر -) انظر الثوب	الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ح ١١ بتفاوت .
(الرجل يشرب الخمر -) انظر الخمر	الكافي ج ٦ ص ٣٨٣ ك ٢٥ ب ٤ ح ٧
(الرجل يشرب الدواء -) انظر الدواء	بتفاوت .
(سأل عما تشرب -) انظر السؤر	ثلاثة انفاس في الشرب أفضل من
(سأل عن ماء يشرب -) انظر السؤر	شرب بنفس واحد وكان يكره ان يشبه بالهيم
(شرب الخمر شرّاً -) انظر الخمر	قلت : وما الهيم ؟ قال : الزمل ^(٢) وفي حديث
(شرب الخمر مفتاح -) انظر الخمر	آخر الابل ^(٣) وروى ان الهيم النيب ^(٤) وروى
(شرب رجل الخمر -) انظر الحدود	ان الهيم ما لم يذكر ^(٥) اسم الله عليه (٦)
(شرب رجل على -) انظر الحدود	الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ح ١١ - ١٤ .
(شرب السويق -) انظر السويق	التهذيب ج ٩ ص ٩٤ ب ٢ ح ١٤٦ بتفاوت .
شرب الماء بالليل من قيام يورث	الكافي ج ٦ ص ٣٨٣ ك ٢٥ ب ٤ ح ٧ و٨
الماء الاصفر (٦)	بتفاوت .
الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ح ٩ .	ثلاثة انفاس أفضل من نفس واحد
الكافي ج ٦ ص ٣٨٣ ك ٢٥ ب ٤ ح ٢ .	الكافي ج ٦ ص ٣٨٣ ك ٢٥ ب ٤ ح ٨ .
شرب الماء من قيام بالليل يورث	(دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام
الماء الاصفر (٦)	فنيهته عن شرب الماء -) انظر الماء

(١) النيب : جمع الناب ، والناب الناقة المسنة كما يستفاد من المجمع .

(٢) الزمل : الضعيف والجبان والدابة كما يستفاد من المنجد .

(٣) كما يأتي تحت عنوان (عن الرجل يشرب بالنفس الخ) .

(٤) كما تقدم تحت عنوان (ثلاثة انفاس أفضل الخ) .

(٥) كما تقدم تحت عنوان (انما شرب الهيم الخ) .

انظر التزويج

(عن امرأة شربت دواء -) انظر الجنين

(عن الحائض يشرب -) انظر الوضوء

(عن رجل أكل أو شرب -) انظر الصوم

(عن رجل أكل وشرب -) انظر الصوم

(عن رجل شرب بعد -) انظر الصوم

(عن رجل شرب حسوة -) انظر الحدود

(عن رجل يشرب الخمر -) انظر الثوب

(عن رجل يكون له شرب -) انظر القناة

عن الرجل يشرب بالنفس الواحدة

قال: يكره ذلك وذاك شرب الهيم قال: وما

الهيم قال: الابل (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٩٤ ب ٢ ح ١٤٥.

(عن الرجل يشرب الخمر -)

انظر الثوب

عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع

نفسه حتى يروي قال: فقال ﷺ وهل اللذة

الا ذاك قلت: فانهم يقولون: انه شرب

الهيم، قال: فقال: كذبوا انما شرب الهيم ما

لم يذكر اسم الله عزوجل عليه (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٨٣ ك ٢٥ ب ٤ ح ٩.

(عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب)

انظر الصوم

الكافي ج ٦ ص ٣٨٣ ك ٢٥ ب ٤ ذيل ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ح ٩.

شرب الماء من قيام بالنهار أدرك للعرق

وأقوى للبدن (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ح ٨.

شرب الماء من قيام بالنهار أقوى

وأصح للبدن (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ ك ٢٥ ب ٤ ح ١.

شرب الماء من قيام بالنهار يسمي

الطعام، وشرب الماء من قيام بالليل يورث

الماء الاصفر (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٨٣ ك ٢٥ ب ٤ ح ٢.

الشرب قائماً أقوى لك وأصح

(٦/م)

التهذيب ج ٩ ص ٩٤ ب ٢ ح ١٤٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٩٣ ب ٥٨ ح ٢.

(الشرب مفتاح كل شر -) انظر الخمر

صاحب الرجل يشرب أول القوم

ويتوؤاء آخرهم (م)

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٩٧ ح ١٩.

(عجباً لمن أكل مثل ذوا أشر بيده ولم

يشرب -) انظر الشرب

(عن امرأة ابتليت بشرب -)

انظر الكفارة	(عن الرجل يكون له شرب -)
(في امرأة شربت دواء -) انظر الجنين	انظر القناة
(في الاناء يشرب منه -) انظر الأواني	(عن الرجل يكون له الشرب -)
(في الحائض تشرب -) انظر الوضوء	انظر القناة
(في رجل دخل في الاسلام فشرب -)	(عن الشرب ألبان الاتن -) انظر اللبن
انظر الحدود	(عن شرب العصير -) انظر العصير
(في رجل سرق أو شرب -)	(عن شرب الفقاع -) انظر الفقاع
انظر الحدود	عن الشرب بنفس واحد قال: اذا كان
(في الرجل يأكل عند غريمه أو شرب -)	الذي يناولك مملوكا لك فاشرب في ثلاثة
انظر الغريم	أنفاس، وان كان حرًا فاشربه بنفس واحد ﴿
(في شاة تشرب خمراً -) انظر الجلال	(غ)
(في شاة شربت بولا -) انظر الجلال	الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ح ١٠ .
(في شاة شربت خمراً -) انظر الجلال	(عن الشرب في القدح -) انظر الأواني
(في القدح أو اناء يشرب فيه -)	(عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب)
انظر الخمر	انظر القناة
﴿ قال أبي لعمر بن عبيد، وبشير	(عن الكلب يشرب -) انظر السور
الرحال، وواصل في حديث: ولا يشرب من	(عن ماء شربت منه -) انظر السور
أذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه	(عن المائدة اذا شرب -) انظر المائدة
مشرب الشياطين ﴿ (٦)	(عن المحرم يشرب الماء -)
الكافي ج ٦ ص ٣٨٥ ك ٢٥ ب ٦ ح ٦ .	انظر المحرم
(قال الله عزوجل من شرب مسكراً -)	(في أربعة نفر كانوا يشربون -)
انظر الخمر	انظر الحدود
﴿ قام امير المؤمنين عليه السلام الى اداة	(في امرأة حبلى شربت دواء -)

(كان قوم يشربون -) انظر الدية
(كان النبي ﷺ اذا شرب اللبن -)
انظر اللبن
(كان النبي ﷺ يعجبه ان يشرب في
الاناء الشامي -) انظر الأواني
(كره ابو عبدا ﷺ ان يأكل الرجل بشماله
او يشرب بها -) انظر الأكل
﴿كنت عند أبي جعفر ﷺ أنا وأبي فأتي
بقدر من خرف فيه ماء فشرب وهو قائم، ثم
ناوله أبي فشرب منه وهو قائم، ثم ناولنيه
فشربت منه وأنا قائم﴾
الكافي ج ٦ ص ٣٨٣ ك ٢٥ ب ٤ ح ٥.
﴿كنت عند أبي عبد الله ﷺ اذا استسقى
الماء فلما شربه رأيته قد استعبر
واغرو رقت^(١) عيناه بدموعه ثم قال لي: يا
داود لعن الله قاتل الحسين ﷺ وما من عبد
شرب الماء فذكر الحسين ﷺ وأهل بيته
ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة ألف
حسنة، وحط عنه مائة ألف سيئة، ورفع له
مائة ألف درجة وكأنما اعتق مائة ألف نسمة

فشرب منها وهو قائم﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٣٨٣ ك ٢٤ ب ٤ ح ٣.
(قضى امير المؤمنين ﷺ في أربعة
شربوا -) انظر الدية
(قضى امير المؤمنين ﷺ فيمن قتل
وشرب -) انظر الحدود
(قضى رسول الله ﷺ في شرب النخل -)
انظر السيل
(قيل لأمر المؤمنين انك تزعم ان شرب
الخمراشد -) انظر الخمر
(كان ابو بصير واصحابه يشربون -)
انظر النبيذ
(كان اصحاب - إلى أن قال - اشربوا في
أيديكم فانها -) انظر الأواني
﴿كان رسول الله ﷺ اذا شرب الماء
قال: الحمد لله الذي سقانا عذب زلالا ولم
يسقنا ملحا أجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا﴾
(٦)
الكافي ج ٦ ص ٣٨٤ ك ٢٥ ب ٥ ح ٢.
(كان رسول الله ﷺ يشرب في الأقداح)
انظر الأواني

(١) اغرو رقت من (غرق) افعو علت أي دمعنا وغرقنا بالدموع كما يستفاد من المجمع.

انظر الوضوء

(لا بأس بأن يشرب الرجل في

القدح) انظر الأواني

(لا بأس بشرب العصير -) انظر العصير

﴿ لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام

ولا تكثر منه على غيره وقال: أرايت لو أن

رجلاً أكل مثل إذا وجمع يديه كليهما لم

يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء

كان ينشق معدته ﴿ (٨)

الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ ك ٢٥ ب ٣ ح ٣.

(لا تشرب من البان الابل -)

انظر الجلال

﴿ لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء

نقيع^(١) ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت

وحدك، ولا تمش في نعل واحد فان

الشیطان أسرع ما يكون الى العبد اذا كان

على بعض هذه الأحوال وقال: انه ما اصاب

أحدًا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه

إلا ان يشاء الله عزوجل ﴿ (٥ أو ٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٣٤ ك ٢٦ ب ٦٩ ح ٨.

وحشره الله عزوجل يوم القيامة تلج الفؤاد ﴿

الكافي ج ٦ ص ٣٩١ ك ٢٥ ب ١١ ح ٦.

﴿ كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل

عليه عبدالملك القمي فقال له: اصلحك الله

أشرب الماء وأنا قائم؟ فقال له ان شئت،

قال: أفأشرب بنفس واحد حتى أروى؟ قال:

ان شئت قال: فأسجد ويدي في ثوبي؟ قال:

ان شئت، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام، اني والله

ما من هذا وشبهه أخاف عليكم ﴿

الكافي ج ٦ ص ٣٨٣ ك ٢٥ ب ٤ ح ٤.

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بتمر

فأكل واقبل يشرب عليه الماء -) انظر الماء

﴿ كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بالحجر

فاستسقي ماء فأتي بقدح من صفر فقال

رجل: ان عباد بن كثير يكره الشرب في

الصفر، فقال: لا بأس، وقال عليه السلام للرجل ألا

سألته أذهب هو أم فضة ﴿

الكافي ج ٦ ص ٣٨٥ ك ٢٥ ب ٦ ح ٤.

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فأتي برطب

فجعل يأكل منه وشرب -) انظر الماء

(لا بأس بان يتوضأ مما شرب منه -)

(١) النقيع: الماء النافع المجتمع (المجمع) يعني آب كوارا كه در جائی جمع شده باشد.

(ليس في شرب النبيذ -) انظر النبيذ
(ليس مني من شرب مسكراً -)
انظر الخمر
(ما تقول في شرب الفقاع -) انظر الفقاع
(ما عصى الله عز وجل بشيء أشد من
شرب الخمر -) انظر الخمر
(ما من عبد شرب الماء وذكر
الحسين عليه السلام -) تقدم تحت عنوان (كنت
عند أبي عبد الله إذا الخ)
(ما من عبد يشرب المسكر -)
انظر الخمر
(ما يمنعك من شرب البان البقر -) يأتي
في اللبن تحت عنوان (شكوت الخ)
(مر النبي ﷺ يقوم يشربون الماء -)
انظر الأواني
(من شرب خمرأ حتى -) انظر الخمر
(من شرب الخمر بعد إذ -) انظر الخمر
(من شرب خمر بعد أن -) انظر الخمر
(من شرب الخمر بعد ما -) انظر الكفاء
(من شرب الخمر خرج من الإيمان -) يأتي
في الكبائر تحت عنوان (من زنى خرج الخ)
(من شرب الخمر فاجلدوه -)
انظر الحدود

﴿ لا تشربوا الماء من ثملة الاناء ولا من
عروته فان الشيطان يقعد على العروة
والثلمة ﴾ (١/٦)
الكافي ج ٦ ص ٣٨٥ ك ٢٥ ب ٦ ح ٥.
﴿ لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل
داء ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ ك ٢٥ ب ٣ ح ٤.
(لا يشرب احدكم الدواء -)
انظر الجمعة
﴿ لا يشرب الرجل وهو قائم ﴾ (٦/م)
التهذيب ج ٩ ص ٩٥ ب ٢ ح ١٤٧.
الاستبصار ج ٤ ص ٩٢ ب ٥٨ ح ١.
(لا يشرب الشارب حين -) انظر الخمر
(لا يشرب من البان الابل -) انظر الجلال
﴿ لا يشربن أحدكم الماء من عند عروة
الاناء فانه مجتمع الوسخ ﴾ (٦-م)
الفاقيه ج ٤ ص ٢ ب ١ ذيل ح ١.
(لا ينبغي الشرب في آنية -)
انظر الأواني
(لم يكن رسول الله ﷺ يأكل طعاماً ولا
يشرب شراباً -) انظر اللبن
(ليس أحد يغصّ بشرب اللبن -)
انظر اللبن

انظر الحدود	(من شرب الخمر فسكر -) انظر الخمر
(وشرب الخمر -) انظر الخمر	(من شرب الخمر لم يقبل -) انظر الخمر
والنطاف شرب الماء ليس لك اذا	(من شرب السويق -) انظر السويق
استغنيث عنه ان تبيعه جارك تدعه له ﴿٦﴾	(من شرب شربة خمر فاجلدوه -)
- م)	انظر الحدود
التهذيب ج ٧ ص ١٤٣ ب ١٠ ذيل ح ٢٠.	(من شرب شربة خمر لم يقبل -)
(هل نشرب ونحن في الطواف -)	انظر الخمر
انظر الطواف	(من شرب شربة من خمر -) انظر الخمر
(هل يشرب سؤر -) انظر السؤر	(من شرب مسكراً -) انظر الخمر
(يا داود لعن الله قاتل الحسين -) تقدم	(من شرب المسكر -) انظر الخمر
تحت عنوان (كنت عند أبي عبد الله الخ)	(من شرب من الخمر -) انظر الخمر
(يكون لي الغلام فيشرب الخمر -)	(من شرب النبيذ -) انظر النبيذ
انظر العتق	(من صام فنسى فأكل وشرب -)
﴿الشربة﴾	انظر الصوم
(ان الرجل منكم ليشرب الشربة -)	﴿نهى أن يشرب الماء كما تشرب
انظر الشكر	البهائم﴾ (٦- م)
(ان الرجل يشرب الشربة -)	الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١.
انظر الشكر	﴿نهى عن الشرب في آنية الذهب
(صل رحمك ولو بشربة -) انظر الرّحم	والفضة﴾ (٦- م)
﴿الشرح﴾ ^(١)	الفقيه ج ٤ ص ٤ ب ١ ذيل ح ١.
(في الاستنجاء يغسل ما ظهر على	(واذا شرب الرجل الخمر -)

(١) الشرح : حلقة الدبر الذي ينطبق (المجمع).

(الشرح -) انظر الاستنجاء (يستنجي ويغسل ما ظهر منه على (الشرح -) انظر الاستنجاء ﴿الشرح﴾^(١) (بينا أبى وأنا في الطواف اذا أقبل رجل (شرح -) انظر الطواف ﴿الشرح﴾ (ان القلب ليتجلجل - إلى أن قال - (يشرح صدره -) انظر القلب (ان الله عزوجل اذا أراد - إلى أن قال - (فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره -) انظر التوحيد ﴿شرح حبيب الكندي﴾ (اذا اردت امراً -) انظر الحاجة (في المرأة الحامل -) انظر السفر جل (كيف تعرف الطامث -) انظر الحيض ﴿الشرذمة﴾ (ان رجلاً شرد له بغيران -) انظر الضمان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت	(وشردت -) انظر الحدود ﴿الشرذمة﴾^(٢) (يا أبا محمد ان عندنا - إلى أن قال - اللهم ان هؤلاء، لشرذمة قليلون -) انظر الحجة ﴿الشرط﴾ انظر الشروط ﴿الشرطان﴾ (بعث رسول الله ﷺ - إلى أن قال - عن (شرطين في بيع -) انظر البيع (الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها - إلى أن قال - لا يجوز شرطان في شرط) انظر المتعة ﴿الشرطة﴾ (الله يستوفي الانفس - إلى أن قال - (بمنزلة صاحب الشرطة -) انظر الموت ﴿شرطة الخميس﴾^(٣) (أتى امير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال -
--	---

(١) الشرح: الفرس الكريم، الطويل القوائم (المنجد).

(٢) الشرذمة: الطائفة من الناس (المجمع).

(٣) الشرطة: الجند، والخميس، الجيش وقوله عليه السلام فانك وآباك من شرطة الخميس أى من نخبه وأصحابه المتقدمين على غيرهم من الجند (المجمع ملخصاً).

(شرف المؤمن صلاته بالليل -)	فوكل بهم شرطة الخميس -)
انظر الليل	انظر شهر رمضان
(شرف المؤمن قيام الليل -)	(دخل - يا قنبر ادع لي شرطة الخميس -)
انظر الاستغناء	انظر الحيل في الاحكام
(كنت بالمدينة - إلى أن قال - عن	(رأيت امير المؤمنين عليه السلام في شرطة
الصعود لشرف على قبر النبي صلى الله عليه وآله -)	الخميس -) انظر الحجة
انظر الحجة	(لقد قضى - إلى أن قال - يا قنبر ادع لي
(لا شرف أعلى من الاسلام -)	شرطة الخميس -) انظر الحيل في الأحكام
انظر الاسلام	﴿ الشرطي ﴾
(مجالسة اهل الدين شرف الدنيا	(خلق الله الجنة - إلى أن قال - لا يدخلها
والآخرة -) انظر العلم	مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي -)
(من شرف الرجل ان -) انظر الزاد	انظر الحجة
﴿ شرفة ﴾	﴿ الشرعة ﴾
(كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد	(ان ناساً تكلموا - إلى أن قال - شرعة
الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة -) انظر الصدقة	ومنهاجاً والشرعة -) انظر الاسلام
﴿ الشرق ﴾	﴿ الشرف ﴾
(ثم افض حين يشرق -) انظر الافاضة	(اشدت - إلى أن قال - جئت أسألك عن
﴿ الشرقية ﴾	ثلاث عن الشرف وعن -)
(الله نور السماوات - إلى أن قال -	انظر العقل والجهل
زيتونة لا شرقية ولا -) انظر الحجة	(ان حب الشرف -)
(سألتني امرأة - إلى أن قال - زيتونة لا	انظر الخوف والرجاء
شرقية ولا -) انظر الحدود	(شرف المؤمن صلاة الليل -)
	انظر الليل

﴿الشرك﴾

(اتخذوا أحبارهم -) انظر العلم
(أدنى الشرك -) انظر البدعة
(اعلموا عباد الله ان أهل الشرك -)
انظر أهل الشرك
(اقرأ - إلى أن قال - فانها براءة من
الشرك -) انظر الفرائض
(أكبر الكبائر سبع الشرك بالله -)
انظر الكبائر
(أكبر الكبائر الشرك بالله -) يأتي في
الكبائر تحت عنوان (دخل عمرو بن عبيد
الخ)
(اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا
اشرك -) انظر الدعاء
﴿ امر الناس بمعرفتنا والرد اليينا
والتسليم لنا ثم قال : وان صاموا وضلوا
وشهدوا أن لا اله الا الله وجعلوا في أنفسهم
أن لا يردوا اليينا كانوا بذلك مشركين ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٩٨ ك ٥ ب ١٦٩ ح ٥ .
(ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول
الله اوصيني فقال لا تشرك بالله -)
انظر الوالدان
(ان الروم - إلى أن قال - انما أخرجوهم

من الشرك إلى دار السلام -) انظر السبي
(ان الكبائر - إلى أن قال - فأما الشرك
بالله العظيم -) انظر الكبائر
(ان الكبائر - إلى أن قال - فأولها الشرك
بالله العظيم -) انظر الكبائر
(ان الله لا يغفر أن يشرك به -)
انظر الشيعة والكبائر
(أي الأعمال ابغض إلى الله عز وجل
فقال الشرك بالله -) انظر اصول الكفر
(ذاك شرك فقلت سبحان الله -) يأتي في
العقيدة تحت عنوان (ان رسول الله الخ)
﴿ عن أدنى ما يكون به الانسان مشركاً ،
قال : فقال : من ابتدع رأياً فأحب عليه أو
أبغض عليه ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٩٧ ك ٥ ب ١٦٩ ح ٢ .
﴿ عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً ،
قال : فقال : من قال للنواة : انها حصاة
وللحصاة : انها نواة ثم دان به ﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص ٣٩٧ ك ٥ ب ١٦٩ ح ١ .
(عن الجارية تسبي من ارض الشرك -)
انظر الختان
(عن رجل اشترى من رجل من أهل
الشرك -) انظر الاشتراء

فافهم الجواب ، اما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً ان يعرفه الله تبارك وتعالى نفسه فيقر له بالطاعة ويعرفه نبيه ﷺ فيقر له بالطاعة ويعرفه امامه وحجته في أرضه وشاهده على خلقه فيقر له بالطاعة ، قلت له : يا امير المؤمنين وان جهل جميع الاشياء الا ما وصفت ؟ قال : نعم اذا امر أطاع واذا نهى انتهى ، وأدنى ما يكون به العبد كافراً ، من زعم ان شيئاً نهى الله عنه ، ان الله أمر به ونصبه ديناً يتولّى عليه ويزعم انه يعبد الذي أمره به وانما يعبد الشيطان ، وأدنى ما يكون به العبد ضالاً ان لا يعرف حجة الله تبارك وتعالى وشاهده على عباده الذي امر الله عز وجل بطاعته ، وفرض ولايته قلت : يا امير المؤمنين صفهم لي فقال : الذين قرنهم الله عز وجل بنفسه ونبيه فقال : يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، قلت : يا امير المؤمنين جعلني الله فداك أوضح لي فقال : الذين قال رسول الله ﷺ في آخر خطبته يوم قبضه الله عز وجل اليه : اني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي ،

(عن رجل يشتري من رجل من أهل (الشرك -) انظر الاشتراء)
(عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل (الشرك -) انظر الاشتراء)
(عن رجلين حميلين جييء بهما من أرض الشرك -) انظر الارث)
(عن الكفر والشرك -) انظر الكفر)
(في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك -) انظر الجهاد)
(في رجل مسلم كان في أرض الشرك -) انظر القتل)
(القتال قتالان قتال لأهل الشرك -) انظر الجهاد)
(كان امير المؤمنين ﷺ اذا نفى نفاه الى اقرب بلدة من أهل الشرك -) انظر الحدود)
(كل رياء شرك -) انظر الرياء)
(كنت عند ابي عبد الله ﷺ جالساً فذكر شرك الشيطان -) انظر المجامعة)
(لو ان قوماً عبدوا الله وحده -) انظر الحجة)
✽ ما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً وأدنى ما يكون به العبد كافراً وأدنى ما يكون به العبد ضالاً ؟ فقال له : قد سألت

حرف ؟ فقال : نعم وقد يكون محضاً ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٩٧ ك ٥ ب ١٦٩ ح ٤ .

﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ، قال : يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك ﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٩٧ ك ٥ ب ١٦٩ ح ٣ .

(ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة -) يأتي في الكبائر تحت عنوان (دخل عمرو الخ)

﴿شرك الشيطان﴾

(إذا أتى أحدكم - كان ذلك شرك الشيطان -) انظر المجامعة

(إذا رأيت الرجل - إلى أن قال - أو شرك شيطان -) انظر البذاء

(ان الله حرم الجنة - إلى أن قال - أو شرك شيطان -) انظر البذاء

(من علامات شرك الشيطان -)

انظر البذاء

﴿شركاء﴾

(جلساء الرجل شركاؤه -)

انظر الهدية

(رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء -)

انظر العتق

فان اللطيف الخبير قد عهد إليّ انهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض كهاتين - وجمع بين مسبحتيه - ولا اقول كهاتين - وجمع بين المسبحة والوسطي - فتسبق احدهما الأخرى ، فتمسكوا بهما لا تزلّوا ولا تضلّوا ولا تقدموهم فتضلّوا ﴿١﴾

الكافي ج ٢ ص ٤١٤ ك ٥ ب ١٧٩ ح ١ .

(من أصغى الى ناطق -) انظر الغناء

﴿ من اطاع رجلاً في معصية فقد عبده - ﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٩٨ ك ٥ ب ١٦٩ ح ٨ .

(من قال لا اله الا الله باخلاص فهو برىء من الشرك -)

انظر التهليل

(من قرأ اذا - إلى أن قال - كتب الله له

براءة من الشرك -) انظر الفرائض

(من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو

شرك شيطان -) انظر الشيطان

﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم

مشركون ، قال : شرك طاعة وليس شرك

عبادة ، وعن قوله عز وجل : ومن الناس من

يعبد الله على حرف ، قال : ان الآية تنزل في

الرجل ثم تكون في اتباعه ثم قلت : كل من

نصب دونكم شيئاً فهو ممن يعبد الله على

انظر الشفعة

﴿ الشركة ﴾

(عن الرجل يبيع الطعام - إلى أن قال -
من شركته -) انظر البيع
(عن رجلين اشتركا -) انظر المضاربة
(عن رجلين بينهما مال منه بايديهما -)
انظر الحوالة
(عن رجلين بينهما مال منه دين -)
انظر الدين
(في رجل اشترى من رجل نصف -)
انظر المضاربة
(في رجلين بينهما مال -) انظر الحوالة
(لما هلك أبي - إلى أن قال - عليك
بصدق الحديث واداء الأمانة تشرك اموال
الناس -) انظر الامانة
(هل يستقيم - إلى أن قال - ان يجعل
بعضه شركة -) انظر المضاربة

﴿ الشروط ﴾

(اذا اشترطت على المرأة، شروط -)
انظر المتعة
(اذا اقضت - إلى أن قال - اذا لم يكن
بينكما شرط -) انظر القرض
(اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على

(ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء -)

انظر الحجة

(عن ثلاثة شركاء ادعى -) انظر الشهادة
(عن ثلاثة شركاء شهد -) انظر الشهادة
(عن رجل اعتق غلاماً - إلى أن قال -
وكذلك ان كانوا شركاء -) انظر العتق
(عن ماء الوادي فقال ان المسلمين
شركاء -) انظر الماء
(عن مملوك بين شركاء أراد -)

انظر الشفعة

(عن مملوك بين شركاء فيعتق -)

انظر العتق

(عن مملوك فيه شركاء -) انظر المملوك
(عن المملوك بين شركاء -) انظر العتق
(عن المملوك يكون بين شركاء -)

انظر العتق

(في أربعة انفس شركاء -) انظر الضمان
(في المملوك بين شركاء -) انظر الشفعة
(في المملوك يكون بين شركاء -)

انظر الشفعة

(قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين

الشركاء -) انظر الشفعة

(المملوك يكون بين شركاء -)

ذلك مهرها، وإذا زوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها ﴿١﴾
 الفقيه ج ٣ ص ٢٥٢ ب ١١٧ ح ١٢.
 (ان اشترط المملوك -) انظر المكاتبه
 (ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط -) انظر البيع
 (ان بعث رجلاً على شرط -) انظر البيع
 (ان رجلاً كاتب مملوكه واشترط -) انظر الارث
 (ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة -) يأتي في المتعة تحت عنوان (رجل تزوج امرأة متعة الخ)
 (ان شريكالي - إلى أن قال - فقل له فليتم للمرأة شرطها -) انظر الطلاق
 (ان علياً عليه السلام - إلى أن قال - لهم شروطهم -) انظر المكاتبه
 (ان مكاتباً - إلى أن قال - فانت احق بشرطك -) انظر المكاتبه
 (انما الشرط بعد النكاح -) انظر النكاح
 (اني كاتبه جارية لايتام لنا واشترطت -) انظر المكاتبه
 (جاء الربا من قبل الشروط -) انظر الربا
 (جميع ما استعرت فاشترط -)

شرط -) انظر المزارعة
 (اذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط -)
 انظر السفر
 ﴿ان احق الشروط أن يوفي بها ما استحلت به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة ردّ الى السنة، فان أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً واحداً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها، وكلما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها، والاولى ان لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها، ولم تجعله ديناً لها على زوجها، وكل ما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم؟ لان الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة «لا يسبحه مائة تسبيحه، ولا يهلله مائة تهليله، ولا يحمده مائة تحميدة، ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ثم يقول: «اللهم زوجني من حور العين» الاّ زوجه الله حوراء من الجنة وجعل

(عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها -)	انظر العارية
انظر التزويج	(الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها -
(عن رجل تزوج امرأة وشرط لها -)	إلى أن قال - لا يجوز شرطان -) انظر المتعة
انظر التزويج	(الرجل يكون له عند الرجل المال - إلى
(عن رجل قال لفلانة - إلى أن قال -	أن قال - لا بأس إذا لم يكونا شرطاه -)
يجوز عليه شرطه -) انظر العتق	انظر القرض
(عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم	(شرط الله قبل شرطك -) تقدم في
ولم يشترط -) انظر المكاتب	الارث تحت عنوان (في رجل كاتب مملوكه
(عن رجل يتزوج امرأة متعة ويشترط -)	الخ)
انظر المتعة	(شرط للنساء شرطاً وشرطاً عليهن
(عن الرجل تكارى - إلى أن قال - ان	شرطاً -) يأتي في العدة تحت عنوان كيف
كان جاز الشرط -) انظر الكراء	الخ)
(عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط -)	(الشرط في الحيوان -) انظر الخيار
انظر المهر	(عن رجل أسلم - إلى أن قال - ثم يعطى
(عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس	دون شرطه -) انظر السلف
أهلها على شرط -) انظر الأرض	(عن رجل اشترى أمة بشرط -)
(عن الرجل يسلم في وصفاء - إلى أن	انظر الضمان
قال - ثم يعطى دون شرطه -) انظر السلف	(عن رجل اعتق جاريته وشرط -)
(عن الرجل يشتري الدابة أو العبد	انظر العتق
ويشترط -) انظر الضمان	(عن رجل باع داراً - إلى أن قال - له
(عن الرجل يشترط في الحج -)	شرطه -) انظر الرهن
انظر الحج	(عن رجل تزوج امرأة بشرط -)
(عن الرجل يشترط وهو -)	انظر التزويج

انظر المحصور	(عن الشروط في المتعة -) انظر المتعة
(عن الرجل يكون له - إلى أن قال - ما	(عن مكاتب اشترط عليه -)
لم يكن شرطاً -) انظر القرض	انظر الجناية
(عن الرجل يكون معه - إلى أن قال -	(عن المكاتب قال يجوز عليه ما
فيزيد صاحبه على شرطه -) انظر المضاربة	اشترطت عليه -) انظر المكاتب
(عن رجلين - إلى أن قال - فإن كان	(عن المكاتب يشترط -) انظر المكاتب
شرطاً يخالف كتاب الله -) انظر المضاربة	(عن المهارية يشترط -) انظر النكاح
(عن السكنى - إلى أن قال - فهو كما	(عن النهارية يشترط -) انظر النكاح
شرط -) انظر السكنى	(فرجل تزوج امرأة وشرط -) تقدم في
(عن السكنى والعمرى فقال ان الناس	البيع تحت عنوان (في الرجل يشتري
فيه عند شروطهم -) انظر السكنى	الجارية فيشترط الخ)
عن الشرط في الاماء الا تباع ولا	(فما الشرط في غير الحيوان -) تقدم
تورث ولا توهب، فقال: يجوز ذلك غير	في الخيار تحت عنوان (ما الشرط في الخ)
الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف	(فيزيد صاحبه على شرطه -) يأتي في
الكتاب فهو باطل ^(١) ، قال ابن سنان: وسألته	المضاربة تحت عنوان (عن الرجل يكون
عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم بنصيبه	معه الخ)
فقال أحدهم: أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم	(في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة
ان كان واحداً ^(٦)	وشرطت -) انظر النكاح
التهذيب ج ٧ ص ٦٧ ب ٦ ح ٣.	(في رجل اشترى ثوباً بشرط -)
الكافي ج ٥ ص ٢١٢ ك ١٧ ب ٩٣ ح ١٧.	انظر البيع
(عن شروط المتعة -) انظر المتعة	

(١) في الكافي (فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد) والى هنا تم حديث الكافي.

انظر التزويج	(في رجل اشترى عبداً بشرط -)
(في الرجل يتزوج المرأة ويشترط -)	انظر الضمان
انظر التزويج	(في رجل اشترى من رجل عبداً أو دابة
(في الرجل يشتري الجارية فيشترط -)	وشترط -) انظر الضمان
انظر البيع	(في رجل باع بيعاء واشترط -)
(في الرجل يقول لعبده - إلى أن قال -	انظر البيع
لمولاه عليه شرطه الاول -) انظر العتق	(في رجل تزوج امرأة وشرط -)
(في رجلين اشتركا - إلى أن قال - وان	انظر التزويج
كان شرطاً يخالف -) انظر المضاربة	(في رجل زوج أمته من رجل وشرط -)
(في مكاتب اشترط -) انظر الولاء	انظر العتق
(في مكاتب شرط -) انظر المكاتب	(في رجل قال - من اشترط شرطاً)
(في المكاتب يشترط -) انظر المكاتب	انظر النكاح
(في المكاتب يكاتب ويشترط -)	(في رجل كاتب مملوكه واشترط -)
انظر المكاتب	انظر الارث
(قال غلام سندی - إلى أن قال - ان كان	(في رجل يتزوج المرأة، فيشترط -)
انظر البيع	انظر المهر
(قال غلام لأبي - إلى أن قال - ان كان	(في رجل يزرع في أرض رجل على أن
لك يوم شرطت -) انظر البيع	يشترط -) انظر المزارعة
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب	(في الرجل اشترى جارية وشرط -)
اشترط -) انظر الولاء	انظر البيع
(قضى على عليه السلام في رجل حرّر رجلاً	(في الرجل يبيع المملوك ويشترط -)
فاشترط -) انظر الولاء	انظر البيع
(قضى في رجل حرّر رجلاً فاشترط -)	(في الرجل يتزوج امرأة ويشترط -)

كان بيني وبينك من الشروط - انظر الحجة
(له شرطه -) يأتي في العتق تحت
عنوان (عن الرجل يعتق مملوكة)
(لهم شروطهم -) يأتي في المكاتب
تحت عنوان (ان علياً رضي الله عنه الخ)
(ما الشرط في الحيوان -) انظر الخيار
(ما كان من شرط -) انظر النكاح
﴿المؤمنون عند شروطهم -﴾ (٧)
التهذيب ج ٧ ص ٣٧١ ب ٣١ ذيل ح ٦٦.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢ ب ١٤٢ ذيل ح ٤.
﴿المسلمون عند شروطهم -﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ١٦٩ ك ١٧ ب ٧٠ ذيل ح ١.
الكافي ج ٥ ص ٤٠٤ ك ١٨ ب ٦٦ ذيل ح ٨.
الكافي ج ٥ ص ٤٠٤ ك ١٨ ب ٦٦ ذيل ح ٩.
الكافي ج ٦ ص ١٨٧ ك ٢١ ب ١١ ذيل ح ٩.
الكافي ج ٦ ص ١٨٨ ك ٢١ ب ١١ ذيل ح ١٣.
الكافي ج ٧ ص ١٥٠ ك ٢٩ ب ٤٦ ذيل ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ب ١٨ ذيل ح ٢١.
الفقيه ج ٣ ص ٧٥ ب ٥٠ ذيل ح ٨.
الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ ب ٦٦ ح ٥.
الفقيه ج ٣ ص ٣٥٢ ب ١٧٣ ذيل ح ١٢.
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ح ٨.
التهذيب ج ٧ ص ٢٢ ب ٢ ح ١٠.

انظر الولاء
(قول علي رضي الله عنه قبل الشرط فلما -) يأتي
في المكاتب تحت عنوان (اني كاتب الخ)
(كان لهم شروطهم -) يأتي في المكاتب
تحت عنوان (اني كاتب الخ)
(كان الناس - إلى أن قال - ولو انها
قالت له بعد هذه الشروط -) انظر التزويج
﴿كل شرط خالف كتاب الله فهو رد -﴾
(٦)
الكافي ج ٥ ص ٢١٢ ك ١٧ ب ٩٣ ذيل ح ١٧.
﴿كل شرط خالف الكتاب فهو باطل﴾
(٦)
التهذيب ج ٧ ص ٦٧ ب ٦ ذيل ح ٣.
(كنت قاعداً - إلى أن قال - شرطه هذا
جائز -) انظر الصلح
(لا بد ان تقول فيه هذه الشروط -)
انظر المتعة
(لا بد من ان تقول في هذه الشروط -)
انظر المتعة
(لا يجوز شرطان في شرط -) يأتي في
المتعة تحت عنوان (الرجل يتزوج المرأة
متعة فيتزوجها الخ)
(لما انقضى - إلى أن قال - قد علمت ما

(المعتمر عمرة مفردة يشترط -)	التهذيب ج ٧ ص ٢٢ ب ٢ ح ١١.
انظر الاحرام	التهذيب ج ٧ ص ٣٧٣ ب ٣١ ذيل ح ٧٠.
(من اتجر مالا واشترط -)	التهذيب ج ٧ ص ٤٦٧ ب ٤١ ذيل ح ٨٠.
انظر المضاربة	التهذيب ج ٨ ص ٢٦٨ ب ١٢ ذيل ح ٨.
(من اشترى - إلى أن قال - فلا يأخذ الا	التهذيب ج ٨ ص ٢٦٩ ب ١٢ ذيل ح ١٢.
شرطه -) انظر السلف	التهذيب ج ٩ ص ٣٣٨ ب ٣٢ ذيل ح ٢٠.
❖ من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله	الاستبصار ج ٤ ص ٣٥ ب ١٨ ذيل ح ٦.
فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط	❖ المسلمون عند شروطهم الا شرط
عليه ^(١) والمسلمون عند شروطهم فيما وافق	حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً - ❖ (٦ - ١)
كتاب الله عزوجل ❖ (٦)	التهذيب ج ٧ ص ٤٦٧ ب ٤١ ذيل ح ٨٠.
الكافي ج ٥ ص ١٦٩ ك ١٧ ب ٧٠ ح ١.	❖ المسلمون عند شروطهم الا كل شرط
التهذيب ج ٧ ص ٢٢ ب ٢ ح ١١.	خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز ❖ (٦)
(من اقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط -)	الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ ب ٦٦ ح ٥.
انظر القرض	التهذيب ج ٧ ص ٢٢ ب ٢ ح ١٠.
(من سرّه أن يتم الله - إلى أن قال - فليتنق	❖ المسلمون عند شروطهم فيما وافق
الله بشروطه -) انظر المؤمن	كتاب الله عزوجل - ❖ (٦)
❖ من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به ،	الكافي ج ٥ ص ١٦٩ ك ١٧ ب ٧٠ ذيل ح ١.
فان المسلمين عند شروطهم الا شرط حرّم	التهذيب ج ٧ ص ٢٢ ب ٢ ح ١١.
حلالاً أو أحلّ حراماً ❖ (٥/١)	(المضارب يقول - إلى أن قال - اذا
التهذيب ج ٧ ص ٤٦٧ ب ٤١ ح ٨٠.	خالف شرطه -) انظر المضاربة

(١) في التهذيب (فلا يجوز ، له على الذي اشترط عليه الخ).

(ان علياً - إلى أن قال - فقال شريح يا امير المؤمنين هات علي ما تقول بينة -)	(ندفع الي الرجل الدراهم فاشترط -)
انظر الدعاوى	انظر السلف
(تقدمت الي شريح -) انظر الارث	(هو حل اذا حبس اشترط أو -)
(دخل امير المؤمنين - إلى أن قال - فقال شريح يا امير المؤمنين -)	انظر الاحرام
انظر الحيل في الأحكام	(يا جابر - وما اشد هذه الشروط -)
(دخل عليّ - إلى أن قال - ان شريحاً قضى عليّ -) انظر الحيل في الأحكام	انظر شهر رمضان
(سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح -)	(يجوز عليه شرطه -) يأتي في العتق
انظر القضاء	تحت عنوان (عن رجل قال لعلامه الخ)
(في عبد بيع وعليه -) انظر العبد	(يشارطها ما شاء من الايام -)
(قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح -)	انظر المتعة
انظر القضاء	﴿ الشرة ﴾ (١)
(لقد قضى - إلى أن قال - ان شريحاً قضى -) انظر الحيل في الأحكام	(ألا ان لكل عبادة شرة -) انظر العبادة
(لما ولي امير المؤمنين عليه السلام شريحاً -)	﴿ الشرة جامع لمساوى العيوب ﴾
انظر الحكومة	(٥ - ١)
(وقال امير المؤمنين لشريح يا شريح انظر -)	روضة الكافي ج ٨ ص ١٩ ذيل ح ٤ .
انظر القضاء	(لكل احد شرة ولكل -) انظر العبادة
	(ما من أحد الا وله شرة -) انظر العلم
	﴿ شريح ﴾
	(أتى علياً عليه السلام خصمان -)
	انظر الخصومة
	(ان شريحاً القاضي -) انظر الارث

(١) الشرة طلب المال مع القناعة ، وشره كفرح غلب حرصه (المجمع).

(وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار أحداً -) انظر القضاء (يا شريح انظر أهل المعك والمطل -) يأتي في القضاء تحت عنوان (سمعت علياً الخ)

(يا شريح قد جلست -) انظر الحكومة (يا شريح والله لا حكمن -) انظر الحكم

﴿ شريح بن هاني ﴾

(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر الأضحية (الشريعة ﴾

(اذا قدر الرجل - إلى أن قال - فقد ترك شريعة من -) انظر الحج

(رأيت الرجل - إلى أن قال - فقد ترك شريعة من -) انظر الحج

(التاجر يسوف - إلى أن قال - فقد ترك شريعة -) انظر الحج

(كانت شريعة نوح عليه السلام -) انظر نوح عليه السلام (من قدر على - إلى أن قال - فقد ضيع شريعة -) انظر الحج

﴿ الشريف ﴾

(اذا اتاكم شريف قوم -) يأتي تحت عنوان (قلت لجميل الخ) الشريف من كان له مال - ﴿ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢١٩ ذيل ح ٢٧٢ .

﴿ قلت لجميل بن دراج : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه ، قال : نعم ، قلت له : وما الشريف ؟ قال : قد سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : الشريف من كان له مال ، قال قلت : فما الحسيب ؟ قال : الذي يفعل الافعال الحسنة بما له وغير ماله قلت : فما الكرم قال : التقوى ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢١٩ ح ٢٧٢ .
﴿ ورأيت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه - ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٩ ذيل ح ٧ .
﴿ الشريك ﴾

(اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريك في دمه -) انظر اللص

(اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك -) يأتي في القرآن تحت عنوان (في الرجل ينسى الخ)

(ان الجد شريك الأخوة -) انظر الارث (ان رجلاً اعتق بعض - إلى أن قال - ليس

لله شريك -) انظر العتق (قدم رسول الله - وحده لا شريك له -)

انظر مكة

قدم رسول الله ﷺ - وحده لا شريك له -
 انظر مكة
 (كنت عند أبي عبد الله فورد - إلى أن قال
 - فانت اذاً شريك رسول الله قال لا -)
 انظر الحجة
 (كنت عند أبي عبد الله ﷺ ودخل - إلى
 أن قال - وهو اخوك وشريكك في دينك -)
 انظر المؤمن
 (لا شفعة الا لشريك -) انظر الشفعة
 (لما هلك ابي سيابة - إلى أن قال -
 تشرك الناس في اموالهم -) انظر الامانة
 (لو ان قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له -)
 انظر الحجة
 (من اقر لأخيه فهو شريكه -) انظر الاقرار
 (من فيكم مثلي وانا شريك -)
 انظر على بن ابي طالب عليه السلام
 (من كان شريكاً -) انظر العتق
 (نزل جبرئيل على محمد برمانتين - إلى
 أن قال - انت شريك في -) انظر الحجة
 (ولم يكن له شريك في الملك -) يأتي
 في الفقر تحت عنوان (فقد النبي ﷺ الخ)
 ﴿الشريكان﴾
 (عن شريكين شهد احدهما -)
 انظر الشهادة

(ان شريكاً لي كانت -) انظر الطلاق
 (ان شريكاً يرد -) انظر الشهادة
 (انا خير شريك -) انظر الرياء
 (اني احج سنة وشريكي سنة -)
 انظر الحج
 (تقدمت الى شريك -) انظر الشهادة
 (الرجل يكون له الشريك -)
 انظر الخيانة
 (الشفعة لا تكون الا لشريك -)
 انظر الشفعة
 (الشفعة لكل شريك -) انظر الشفعة
 (عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له -)
 انظر الحجة
 (عن جارية بين رجلين - إلى أن قال -
 فلما رأى ذلك شريكه -) انظر الحدود
 (عن رجل كاتب امة له - إلى أن قتلى -)
 فهي شريكته في الحد -) انظر المكاتب
 (في امة بين رجلين - إلى أن قال - فلما
 سمع شريكه -) انظر الحدود
 (في رجل اشترى - إلى أن قال - وكان
 شريكه -) انظر المضاربة
 (في رجل اعتق بعض - إلى أن قال -
 ليس لله شريك -) انظر العتق

﴿ الشين والطاء ﴾

﴿ الشط ﴾

(إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر
على الشط -) انظر السفينة
(قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون
على الشط -) انظر الصلاة على الميت
(كره البول على شط نهر -) انظر البول
(لو رأيتني وأنا بشط الفرات -)

انظر الخوف

(من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام بشط
الفرات -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

﴿ الشطر ﴾

(إذا استقبلت - إلى أن قال - فول وجهك
شطر المسجد الحرام -) انظر الصلاة
(ان المرأة إذا استت ذهاب خيط شطريها -)
انظر المرأة
(ان المرأة إذا كبرت ذهاب خيط
شطريها) انظر المرأة
(السواك شطر الوضوء -) انظر السواك

(عن عبد بين شريكين -) انظر الحدود

(في مكاتب بين شريكين -)

انظر المكاتب

(في مكاتب بين شريكين -)

انظر المكاتب

(لا تكون الشفعة إلا لشريكين -)

انظر الشفعة

﴿ الشين والسين ﴾

﴿ الشسع ﴾^(١)

(ان الله احب شيئاً - إلى أن قال - ولو

شسع نعل -) انظر السؤال

(انقطع شسع نعل -) انظر النعال

(كنت أمشي مع أبي عبد الله عليه السلام فانقطع

شسع نعله -) انظر النعال

(كنا نمشي مع أبي عبد الله - إلى أن قال

- فانقطع شسع -) انظر النعال

(من حمل مؤمناً على شسع نعله -)

انظر النعال

(والحاج اذا انقطع شسع -) انظر الحج

(١) الشسع : هو ما يدخل بين الاصبعين في النعل العربي (المجمع).

(عن الشطرنج فقال -) انظر القمار
(عن الشطرنج وعن لعبته -) انظر القمار
(عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس
النرد والشطرنج -) انظر القمار
﴿فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر،
واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة،
والسلام على الاهي بها معصية، ومقلبها
كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر
الى فرج أمه﴾ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ٤٢ ب ١١ ذيل ح ٧.
(لما حمل رأس الحسين عليه السلام - إلى أن
قال - وبسط عليه رقعة الشطرنج -) انظر
الحسين بن علي عليه السلام
(ما تقول في الشطرنج -) انظر القمار
(ما الميسر فقال ابو عبدالله عليه السلام هي
الشطرنج -) انظر القمار
(المطلع في الشطرنج -) انظر القمار
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللعب
بالشطرنج -) انظر القمار
(نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج -)
انظر اللعب

(كان ابو عبدالله عليه السلام اذا اعتم وذهب من
الليل شطره -) انظر الصدقة
(من اعان على مؤمن بشطر كلمة -)
انظر المؤمن
(الوضوء شطر الايمان -) انظر الوضوء
﴿الشطرنج﴾ (١)
(الا من افطر على مسكر أو مشاحن أو
صاحب شاهين وهو الشطرنج -)
انظر شهر رمضان
(ان لله في كل ليلة - إلى أن قال - وأي
شيء صاحب شاهين قال الشطرنج -)
انظر شهر رمضان
(اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج -)
انظر القمار
(دخل رجل من البصريين - إلى أن قال -
يلعبون بالشطرنج -) انظر القمار
(الشطرنج من الباطل -) انظر القمار
(الشطرنج ميسر -) انظر القمار
(الشطرنج والنرد -) انظر القمار
(عظام الفيل تجعل شطرنجاً -)
انظر الفيل

(١) الشطرنج (من شرح): لعبة مشهورة، معرب شترنك بالفارسية أي ستة ألوان الخ (المنجد الأبجدي).

(واجتنبوا الرجس -) انظر القمار

(والنرد والشطرنج -) انظر القمار

(يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج -)

انظر القمار

﴿ الشطوط ﴾

(دخلت على ابي الحسن - إلى أن قال -

لقد كلف الله عز وجل هذا شططاً -)

انظر الصلاة على النبي ﷺ

﴿ الشطوط ﴾

(اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط

الانهار -) انظر الخلاء

(خرج - إلى أن قال - اجتنب أفنية

المساجد وشطوط الانهار -) انظر الخلاء

﴿ شطويان ﴾

(انا كفنت ابي في ثوبين شطويين -)

انظر الكفن

(اني كفنت أبي في ثوبين شطويين -)

انظر الكفن

﴿ الشين والظاء ﴾

﴿ الشظاظ ﴾ (١)

(لا بأس بلقطة العصي والشظاظ -)

انظر اللقطة

﴿ الشين والظاء ﴾

﴿ الشعائر ﴾

(انما يكون الجزاء - إلى أن قال - ومن

يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب -)

انظر المحرم

(وعظم شعائر الله -) انظر الهدى

﴿ الشعار ﴾ (٢)

(إن التلبية شعار المحرم -)

انظر التلبية

(١) عود يشد به الجوالق (المجمع).

(٢) الشعار: ما تحت الدثار من اللباس وهو ما يلبى شعر الجسد، وجل الفرس، والشجر الملتف، والرعد، ونداء مخصوص يعرف القوم به بعضهم بعضاً، أو تنادون به للحرب أو الغزو، ويسمى سرّ الليل، والعلامة في الحرب والسفر، وعبارة أو جملة وجيزة تدل على فكرة أو مبدءاً، وشعار الحج علاماته ومناسكه، وشعار المملكة علاماتها (المنجد الابجدي).

﴿ يا محمد ﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٤٧ ك ١٦ ب ٢١ ح ١ . (شعارها الخوف ودثارها السيف -) يأتي في العلم تحت عنوان (ايها الناس ان الله الخ) (في مناجات موسى - إلى أن قال - مرحباً بشعار الصالحين -) انظر الفقر ﴿ قدم أناس من مزية على النبي ﷺ فقال : ما شعاركم ؟ قالوا : حرام قال : بل شعاركم حلال ﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٤٧ ك ١٦ ب ٢١ ح ٢ . ﴿ الشعاع ﴾ (عن الرجل اذا - إلى أن قال - لا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها -) انظر الفجر (المؤمن اخو المؤمن كالجسد - إلى أن قال - من اتصال شعاع الشمس بها -) انظر المؤمن ﴿ شعب ابن عامر ﴾ (وروي انه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر -) انظر تبع الملك ﴿ شعبان ﴾ (اذا رأيت هلال شعبان -) انظر الرؤية	﴿ ان شعار المسلمين يوم بدر ﴾ يا منصور امت » وشعار يوم احد للمهاجرين « يا بني عبدالله يا بني عبد الرحمن » وللاوس « يا بني عبدالله » ﴿ (غ) الكافي ج ٥ ص ٤٧ ك ١٦ ب ٢١ ذيل ح ٢ . (دخلت انا - إلى أن قال - انتم الشعاع دون الدثار -) انظر الحمام ﴿ شعارنا ﴾ يا محمد يا محمد » وشعارنا يوم بدر « يا نصر الله اقترب اقترب » وشعار المسلمين يوم أحد « يا نصر الله اقترب » ويوم بني النضير « يا روح القدس ارح » ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك » ويوم الطائف « يا رضوان » وشعار يوم حنين « يا بني عبدالله يا بني عبدالله » ويوم الأحزاب « حم لا يبصرون » ويوم بني قريظة « يا سلام اسلمهم » ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق « الا الى الله الأمر » ويوم الحديبية « الا لعنة الله على الظالمين » ويوم خيبر يوم القموص « يا علي آتهم من عل » ويوم الفتح « نحن عباد الله حقاً حقاً » ويوم تبوك « يا أحد يا صمد » ويوم بني الملوخ « أمت أمت » ويوم صفين « يا نصر الله » وشعار الحسين ﷺ « يا محمد » وشعارنا
--	--

(الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان)
انظر القدر
(ان ظاهر في شعبان -) يأتي في الظهار
تحت عنوان (عمن ظاهر الخ)
(ان على بن الحسين عليه السلام - إلى أن قال -
قضاها في شعبان حتى يكمل له -)
انظر القضاء
(خرج ابو عبدالله عليه السلام من المدينة في
ايام بقين من شعبان -) انظر الصوم
(سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم شعبان -)
انظر الصوم
﴿ شعبان شهرى ﴾ (م)
الفقيه ج ٢ ص ٥٧ ب ٢٧ ذيل ح ٦.
التهذيب ج ٤ ص ٣٠٨ ب ٧١ ذيل ح ٨.
التهذيب ج ٤ ص ٣١٦ ب ٧٢ ذيل ح ٢٨.
الكافي ج ٤ ص ٩١ ك ١٤ ب ١٢ ذيل ح ٤.
﴿ شعبان لا يتم أبداً ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٧٨ ك ١٤ ب ٧ ذيل ح ٢.
الفقيه ج ٢ ص ١١١ ب ٥٨ ذيل ح ٤.
التهذيب ج ٤ ص ١٧١ ب ٤١، ذيل ح ٥٥.

(اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل -)
يأتي تحت عنوان (اذا كان النصف الخ)
(اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام
﴿ اذا كان النصف ^(١) من شعبان فصل
أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل
هو الله أحد مائة مرة فاذا فرغت فقل : « اللهم
اني اليك فقير واني عائد بك ومنك خائف
وبك مستجير، رب لا تبدل اسمي، رب لا
تغير جسمي، رب لا تجهد بلائي، أعوذ
بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من
سخطك وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ
بك منك جل ثناؤك، أنت كما اثنت على
نفسك، وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو
عبدالله عليه السلام : يوم سبعة وعشرين ^(٢) من
رجب - ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٦٩ ك ١٢ ب ٩٢ ح ٧.
التهذيب ج ٣ ص ١٨٥ ب ١٩ ح ١.
(اذا كان النصف من شعبان نادى -)
انظر الحسين بن علي

(١) في التهذيب (اذا كان ليلة النصف الخ).

(٢) قوله (يوم سبعة وعشرين الخ) تقدم في رجب ولا نعيده .

انظر الصوم	التهذيب ج ٤ ص ١٧٢ ب ٤١، ذيل ح ٥٧.
(فان ظاهر في شعبان -) انظر الظهار	الاستبصار ج ٢ ص ٦٨ ب ٣٣ ذيل ح ٢٠.
(في أي شهر تزور الحسين -)	الاستبصار ج ٢ ص ٦٨ ب ٣٣ ذيل ح ١٨.
انظر الحسين بن علي عليه السلام	(صوم شعبان وشهر رمضان -)
(في الرجل يظاهر في شعبان -)	انظر الصوم
انظر الظهار	(صوم شهر شعبان -) انظر الصوم
(كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان -)	(صوموا شعبان -) انظر الصوم
انظر الصوم	﴿عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فان كانت متغيمة فأصبح صائماً فان كانت صاحبة ^(١) وتبصّرت ^(٢) ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً﴾ (٦)
(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم الشعبان -)	الكافي ج ٤ ص ٧٧ ك ١٤ ب ٦ ح ٩.
انظر الصوم	التهذيب ج ٤ ص ١٥٩ ب ٤١ ح ١٩.
(كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان -)	التهذيب ج ٤ ص ١٨٠ ب ٤٢ ح ٢.
انظر الصوم	الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ ب ٣٦ ح ٤.
(كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان	(عليكم بتقوى الله - إلى أن قال - وان أحببتم ان تتأخروا الى شعبان فلا خير -)
﴿فلم أراه صائماً فأتوه بمائدة فقال: ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم فقال لي: ولم!!؟ قلت: جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال: يوم وفق الله له قال: أليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر	انظر الحجة
	(عن صوم شعبان -) انظر الظهار
	(عن صوم شعبان -) انظر الصوم
	(عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان -)

(١) في التهذيب والاستبصار (مصحية).

(٢) في موضع من التهذيب (وتبصّرت).

انظر الصوم	رمضان كان يوماً وفق الله له؟؟ فاما وليس
(من صام شعبان -) انظر الصوم	علة ولا شبهة فلا قلت : افطر الآن؟ فقال:
(وقد صامه رسول الله -) انظر الصوم	لا قلت: وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر
(وكان رسول الله ﷺ يصوم شعبان -)	بعد الظهر قال: نعم - ﴿٨﴾
انظر الصوم	التهديب ج ٤ ص ١٦٦ ب ٤١ ح ٤٥.
(هل صام أحد من آبائك شعبان -)	(كنت مع أبي عبدالله - إلى أن قال -
انظر الصوم	امس كان عن شعبان وانت صائم -)
﴿شعبانية﴾	انظر السفر
(اني اعتمرت - إلى أن قال - ان عمرتنا	(ما تقول في الرجل يصوم شعبان -)
شعبانية -) انظر العمرة	انظر الصوم
﴿شعب الدب﴾	﴿ما تقول في ليلة النصف من شعبان؟
(متى ألبي - اذا جعلت شعب الدب -)	قال: يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لأكثر من
انظر التلبية	عدد شعر معزى كلب (وهو حي من
﴿شعبة﴾	قضاة) وينزل الله عز وجل ملائكته إلى
(كان ابن أبي العوجاء - إلى أن قال - فهو	السماء الدنيا وإلى الأرض بمكة ﴿٥﴾
شعبة من رضوانه -) انظر ابن أبي العوجاء	الفقيه ج ٢ ص ٥٨ ب ٢٨ ح ٨.
(مباشرة المرأة - إلى أن قال - شعبة من	(من أحب ان يصفحه مائة ألف -)
الزنا -) انظر المرأة	انظر الحسين بن علي ؑ
﴿الشعبي﴾	(من زار قبر الحسين ليلة -)
(لا يوم الأعمى -) انظر الجماعة	انظر الحسين بن علي ؑ
﴿الشعث﴾	(من صام اول يوم من شعبان -)
(أبصر رسول الله ﷺ رجلاً شعاً -)	انظر الصوم
انظر النعمة	(من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان -)

(اعف شعرك للحج -) انظر الحج
 ﴿أكان رسول الله ﷺ يفرق شعره؟﴾
 قال: لا إن رسول الله ﷺ كان إذا طال شعره
 كان إلى شحمة أذنه ﴿٦﴾
 الكافي ج ٦ ص ٤٨٥ ك ٢٦ ب ٣٤ ح ٣.
 ﴿القوا الشعر عنكم فإنه يحسن﴾ ﴿٧﴾
 الفقيه ج ١ ص ٦٧ ب ٢٢ ح ٣١.
 الكافي ج ٦ ص ٥٠٥ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ٥.
 التهذيب ج ١ ص ٣٧٦ ب ١٨ ح ١٦.
 ﴿القوا عنكم الشعر﴾ ^(٢) فإنه يحسن ﴿٧﴾
 الكافي ج ٦ ص ٥٠٥ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ٥.
 التهذيب ج ١ ص ٣٧٦ ب ١٨ ح ١٦.
 الفقيه ج ١ ص ٦٧ ب ٢٢ ح ٣١.
 ﴿ألم نجعل الأرض - إلى أن قال - دفن
 الشعر -) انظر الكفات
 (أما أنا فأخذ من شعري -) انظر الحج
 (إن حديثكم - حتى يسقط فيها من يشق
 الشعر بشعرتين -) انظر الحجة
 (إن شعر المرأة وعذرتها -)
 انظر الحدود

(صلى أمير المؤمنين ﷺ بالناس - إلى
 أن قال - يمسون شعناً غبراً -) انظر المؤمن
 ﴿الشَّعْر﴾
 ﴿احلقوا شعر البطن (الابط: نسخة)
 للذكر والانثى﴾ (م)
 الفقيه ج ١ ص ٦٧ ب ٢٢ ح ٣٧.
 ﴿أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه﴾
 (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٤٨٨ ك ٢٦ ب ٣٦ ح ١.
 الفقيه ج ١ ص ٧١ ب ٢٢ ح ٦٥.
 (إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك -)
 انظر التقصير
 (إذا أراد أحدكم - إلى أن قال - فإن
 الشعر أحد الجمالين -) انظر التزويج
 (أرأيت ما كان تحت الشعر -)
 انظر الوضوء
 ﴿استأصل شعرك يقل درنه ودوابه
 ووسخه وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك، وفي
 رواية أخرى ويستريح بدنك﴾ ^(١) ﴿٦﴾
 الكافي ج ٦ ص ٤٨٤ ك ٢٦ ب ٣٣ ح ٢.
 الفقيه ج ١ ص ٧٥ ب ٢٢ ح ١٠٣.

(١) في الفقيه (ويجلو بصرك ويستريح بدنك).

(٢) في الفقيه (القوا الشعر عنكم الخ) كما تقدم.

(جاء رجل - إلى أن قال - فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال -) انظر الحج (الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس -) انظر السجود (الحج اشهر - إلى أن قال - فمن اراد الحج وقّر شعره -) انظر الحج (خذ من شعرك اذا -) انظر الحج (دخلت - إلى أن قال - ولا تصلي الشعر بالشعر -) انظر الماشطة ﴿ ربما كثر الشعر في قفاى فيغمني غماً شديدا فقال لي : يا اسحاق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤٨٥ ك ٢٦ ب ٣٣ ح ٨. (الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها -) انظر التزويج (الرجل يقرض من شعره -) انظر النواقض (الرجل يقول لأمراته انت عليّ كشعر أمي -) انظر الظهار (شعر الخنزير يعمل -) انظر الخنزير (شعر الشيطان -) يأتي في القرآن تحت عنوان (والذي بعث الخ) ﴿ الشعر الحسن من كسوة الله تعالى	(ان من اجمل الجمال الشعر الحسن -) انظر القرآن (ان نتف المحرم من شعر لحيته -) انظر المحرم (انا نعمل شعر الخنزير -) انظر الخنزير ﴿ انهم يروون ان الفرق من السنة، قال : من السنة ؟ قلت : يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرّق، قال : ما فرّق النبي صلى الله عليه وآله ولا كان الانبياء عليهم السلام تمسك الشعر ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤٨٦ ك ٢٦ ب ٣٤ ح ٤. (اني رجل خزاز ولا يستقيم عملنا الا بشعر -) انظر الخنزير (اول من كساه الشعر -) انظر البيت الحرام (اينظر المملوك الى شعر مولاته -) انظر المملوك (تقصر المرأة من شعرها -) انظر الحلق (ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ جزّ الشعر) انظر الثلاثة (ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر -) انظر الثلاثة (ثم انت منزلك فقصر من شعرك -) انظر التقصير
---	---

يدعها؟ فقال: يفرقها ﴿٦﴾	فاكرموه ﴿م﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٨٥ ك ٢٦ ب ٣٤ ح ١.	الفقيه ج ١ ص ٧٩ ب ٢٢ ح ١٠٥.
(عن شعر الخنزير -) انظر الخنزير	(الشعر والصوف -) انظر الميتة
(عن المملوك يرى شعر مولاته -)	(الصبي يعق عنه - إلى أن قال - ويوزن
انظر المملوك	شعره -) انظر العقيقة
(عن الميت يكون عليه الشعر -)	(العظم والشعر -) انظر الميتة
انظر الميت	(عما تصنع النساء في الشعر -)
﴿الفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم	انظر الغسل
يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيامة بمنشار	(عن الحبل يكون من شعر -) انظر البثر
من نار﴾ (٥)	(عن خضاب الشعر -) انظر الخضاب
الفقيه ج ١ ص ٣٣ ب ١١ ذيل ح ١٠.	(عن الخضاب فقال كان رسول الله ﷺ
الفقيه ج ١ ص ٧٦ ب ٢٢ ح ١٠٦.	يختضب وهذا شعره عندنا -) انظر الخضاب
﴿الفرق من السنة؟ قال: لا، قلت: فهل	(عن رجل عقص شعر رأسه -)
فرق رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: كيف	انظر المتمتع
فرق رسول الله ﷺ وليس من السنة؟ قال	(عن رجل من أهل فارس - إلى أن قال -
من أصابه ما أصاب رسول الله ﷺ يفرق كما	فاذا شعر نابت من لبته -) انظر الحجة
فرق رسول الله ﷺ فقد أصاب سنة رسول	(عن الرجل يأخذ من شعره -)
الله ﷺ والافلا، قلت له: كيف ذلك؟ قال:	انظر الصلاة
ان رسول الله ﷺ حين صدّ عن البيت وقد	(عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر
كان ساق الهدى واحرم أراه الله الرؤيا التي	الي شعرها -) انظر التزويج
أخبره الله بها في كتابه اذ يقول: لقد صدق	(عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره -)
الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد	انظر الحج
الحرام ان شاء الله آمين محلقين رؤوسكم	﴿عن الرجل يكون له وفرة أيفرقها او

انظر النظر

(لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر أمه -)

انظر النظر

(لا بأس بالقيام على المصلي من الشعر -)

انظر السجود

(لا تأخذ من شعرك -) انظر الحج

(لا تصل الشعر بالشعر -) يأتي في

الماشطة تحت عنوان (دخلت الخ) وتحت

عنوان (عن امرأة الخ)

(لا تلبس الصوف والشعر -)

انظر اللباس

(لا تنقض المرأة شعرها -) انظر الغسل

(لا يأخذ الحرام من شعر الحلال -)

انظر المحرم

(لا يأخذ المحرم من شعر الحلال -)

انظر المحرم

(لا يطولن احدكم شعر -) انظر الابط

(لما اخرج بعلي عليه السلام - إلى أن قال - لو لا

ان تكون سيئة لنشرت شعري -)

انظر الحجة

ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله ﷺ ان

الله سيفي له بما اراه فَمِنْ ثَمَّ وَقَرَّ ذَلِكَ الشعر

الذي كان على رأسه حين احرم انتظاراً

لحلقه في الحرم حيث وعده الله عزوجل فلما

حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك

من قبله ﷺ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٨٦ ك ٢٦ ب ٣٤ ح ٥.

(كان على بن الحسين عليه السلام يدفن شعره -)

انظر الحلق

(الكحل ينبت الشعر -) انظر الكحل

كم اوفر شعري (١) اذا اردت العمرة؟

قال : ثلاثين يوماً (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٥ ب ٢٦ ح ١٩٨.

التهذيب ج ٥ ص ٤٧ ب ٥ ح ٦.

كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر؟

قال : اعفه شهراً (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٧ ب ٥ ح ٥.

(كنا عند ابي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال -

لا بأس ان يرى المملوك الشعر والساق -)

انظر المملوك

(لا بأس ان ينظر الى شعرها -)

(١) في موضع من التهذيب (مرني كم اوفر شعري الخ).

الكافي ج ٦ ص ٤٨٥ ك ٢٦ ب ٣٤ ح ٢ .	(لما اراد ابو جعفر - يعني ابن الرضا عليه السلام)
الفقيه ج ١ ص ٧٥ ب ٢٢ ح ١٠٤ .	- ان يقصر من شعره -) انظر العمرة
﴿ من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار ﴾ (٦)	(لما اراد ان يقصر من شعره -)
الفقيه ج ١ ص ٧٦ ب ٢٢ ح ١٠٦ .	انظر العمرة
الفقيه ج ١ ص ٣٣ ب ١١ ذيل ح ١٠ بتفاوت .	(ما بين قصاص الشعر -) انظر السجود
(من ترك شعرة -) انظر الغسل	﴿ ما تقول في اطالة الشعر ؟ فقال : كان اصحاب محمد ﷺ مشعرين يعني
(من تمثل ببيت شعر -) انظر الصلاة	الطم ^(١) ﴾ (٦)
(من السنة دفن الشعر -) انظر الاظفار	الكافي ج ٦ ص ٤٨٥ ك ٢٦ ب ٣٣ ح ٦ .
(المولود اذا - إلى أن قال - وتصديق بوزن شعره ورقا -) انظر العقيقة	(ماكثر شعر رجل قط الاقلت شهوته -)
(الشعر والصوف كله ذكي -)	انظر الشهوة
انظر الميتة	(ما من اهل بيت شعر ولا وبر -)
(وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره -) انظر الحج	انظر ملك الموت
(وكان بعض نساء النبي ﷺ ترجل شعرها -) انظر الحيض	(مرني كم اوفر ^(٢) شعري اذا اردت العمرة فقال : ثلاثين يوماً) (٧)
﴿ وكان شعر رسول الله ﷺ وفرة لم يبلغ الفرق ﴾ (غ)	التهديب ج ٥ ص ٤٧ ب ٥ ح ٦ .
الفقيه ج ١ ص ٧٦ ب ٢٢ ح ١٠٧ .	التهديب ج ٥ ص ٤٤٥ ب ٢٦ ح ١٩٨ .
(والله لو نشرت شعرها ماتوا طراً -)	(المملوك يرى شعر مولاته -)
	انظر المملوك
	﴿ من اتخذ شعراً فليحسن ولايته او ليجزّه ﴾ (٦/م)

(١) طم الشعر: جزه او قصه (المجمع) وفي المنجد الأبعدى جزه او عقصه والعقص يعني بافتن .

(٢) في موضع من التهديب (كم اوفر الخ) .

انظر الحجة

(هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه

شعر -) انظر الصلاة

(يدفن الرجل أظافيره وشعره -)

انظر الاظفار

(يزعمون ان النبي ﷺ فرق -) تقدم

تحت عنوان (انهم يروون الخ)

﴿ الشعرة ﴾

انظر الشعر

(اني اولع - إلى أن قال - فان تمرة خير

من شعرة -) انظر المحرم

﴿ الشعر ﴾

﴿ اذا ما عزمت اليأس الفيته الغنى ﴾ اذا

عرفته النفس والطمع الفقر ﴿ (حاتم)

الكافي ج ٢ ص ١٤٩ ك ٥ ب ٦٧ ذيل ح ٦.

﴿ اذا نزلنا ثافلا يميننا ﴾ فلن نعود بعده

سفيننا ﴾ للحج والعمرة ما بقينا ﴿ (يزيد)

الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ ب ٦٢ ذيل ح ٦٥.

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٤ ب ٢٦ ذيل ح ١٩٢.

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٢ ب ٢٦ ذيل ح ٢٥٨.

﴿ اعدد رسول الله واعدد بعده ﴾ أسد

الاله وثالثاً عباساً ﴾ واعدد على الخير

واعدد جعفرأ ﴾ واعدد عقيلأ بعد الرواسا

فقال: أَحَسَمْتُ واطربتني، زبيديني،

فاندفعت تقول: ومنا امام المتقين محمد *

وفارسه ذاك الامام المطهر * ومنا علي

صهره وابن عمه * وحمزة منا والمهذب

جعفر - ﴿

الكافي ج ١ ص ٣٥٨ ك ٤ ب ٨١ ذيل ح ١٧.

﴿ الا ان النساء خلقن شتى ﴾ فمنهن

الغنيمة والغرام ﴾ ومنهن الهلال اذا تجلى

﴿ لصاحبه ومنهن الظلام ﴾ فمن يظفر

بصالحهن يسعد ﴾ ومن يغبن فليس له

انتقام ﴿ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٤ ب ١٠٨ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠١ ب ٣٣ ذيل ح ١٠.

الكافي ج ٥ ص ٣٢٣ ك ١٨ ب ٣ ذيل ح ٣.

﴿ ألا زعمت بالغيب ألا أحبها ﴾ اذا انا

لم بكرم علي كريمها - ﴿

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٧٤ ذيل ح ٥٦١.

﴿ الم تعلمون انا وجدنا محمداً ﴾ نبياً

كموسى خُطّ في اول الكتب ﴿ (ابو طالب)

الكافي ج ١ ص ٤٤٩ ك ٤ ب ١١١ ذيل ح ٢٩.

﴿ ان عادت العقرب عدنا لها ﴾ وكانت

النعل لها حاضرة ﴿ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٦٠ ذيل ح ٣٧٢.

﴿اوردها سعد وسعد يشتمل * ما هكذا تورد يا سعد الابل﴾ (١) الكافي ج ٧ ص ٣٧٣ ك ٣١ ب ٥٦ ذيل ح ٩. ﴿تنصبت حوله يوما تراقبه * صحر سما حيج في احشائها قيب﴾ (ذوالرمة) الفقيه ج ٤ ص ٢٦١ ب ١٧٦ ذيل ح ٤. ﴿دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال: قولوا لأم فروة^(١) تجييء فتسمع ماصنع بجدها، قال: فجاءت فقعدت خلف الستر ثم قال: انشدنا قال: فقلت: فروجودي^(٢) بدمعك المسكوب قال: فصاحت وصحن النساء فقال ابو عبدالله عليه السلام: الباب الباب فاجتمع اهل المدينة على الباب قال: فبعث اليهم ابو عبدالله عليه السلام صبي لنا غشي عليه فصحن النساء -﴾ روضة الكافي ج ٨ ص ٢١٥ ح ٢٦٣. ﴿الشعر من ابليس﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨. ﴿صم إذا سمعوا خيراً ذكرت به * وان ذكرت بشرّ عندهم اذنوا -﴾ الفقيه ج ٣ ص ٣٦٤ ب ١٧٨ ذيل ح ١٩.	(ان من الشعر لحكمة -) انظر الحكمة ﴿انا ابن ذى الحوضين عبد المطلب * وهاشم المطعم في العام السغب * اوفي بميعادي وأحمي عن حسب﴾ (١) روضة الكافي ج ٨ ص ١١٢ ذيل ح ٩١. ﴿انت الامام الذي نرجو بطاعته * يوم النجاة من الرحمن غفراناً * اوضحت من امرنا ما كان ملتبسا * جزاك ربك بالاحسان إحساناً﴾ الكافي ج ١ ص ١٥٥ ك ٣ ب ٣٠ ذيل ح ١. ﴿انشد الكميت ابا عبدالله عليه السلام شعراً فقال: اخلص الله لي هواي فما * اغرق نزعا ولا تطيش سهامي فقال ابو عبدالله عليه السلام: لا تقل هكذا فما اغرق نزعا ولكن قل: فقد اغرق نزعا ولا تطيش سهامي -﴾ روضة الكافي ج ٨ ص ٢١٥ ح ٢٦٢ ﴿انعى الوليد بن الوليد * ابا الوليد فتى العشيرة * حامى الحقيقة ماجدا * يسموالى طلب الوتيرة * قد كان غيثا في السنين * وجعفر اغدقا وميرة﴾ (أم سلمة) التهذيب ج ٦ ص ٣٥٩ ب ٩٣ ذيل ح ١٤٨.
--	--

(١) أم فروة هي كنية لام الصادق عليه السلام ولبنته والمراد هنا الثانية والمراد بجدها الحسين عليه السلام كما عن المرات ملخصاً.

(٢) قوله فرو، جودي الخ خطاب لأم فروة فاختصر من اوله وآخره ضرورة للشعر.

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٧٦ ذيل ح ٥٦٤ .
 (لا تنشد الشعر بليل -) يأتي تحت
 عنوان (لا ينشد الخ)
 لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر
 رمضان بليل ولا نهار ، فقال له اسماعيل : يا
 ابتاه فانه فينا ؟ قال ^(٣) : وان كان فينا ^(٦)
 الكافي ج ٤ ص ٨٨ ك ١٤ ب ١١ ح ٦ .
 التهذيب ج ٤ ص ١٩٥ ب ٤٨ ح ٤ .
 التهذيب ج ٤ ص ٣١٩ ب ٧٢ ح ٤٠ .
 الفقيه ج ٢ ص ٦٨ ب ٣٢ ح ٧ .
 لا يعلوون سرّي وسرّك ثالثاً * ألا كل
 سرّ جاوز اثنين شائع ^(٦)
 الكافي ج ٢ ص ٢٢٤ ك ٥ ب ٩٨ ذيل ح ٩
 قد كان بعدك انباء وهنبئة ^(٢) * لو
 كنت شاهدها لم يكثر الخطب * انا فقدناك
 فقد الارض وابلها * واختل قومك فاشهد
 هم ولا تغب ^(٦/ف)
 روضة الكافي ج ٨ ص ١١١ ذيل ح ٩١ .
 ما كنت احسب ان بيتا ظاهرا * لله في

علوته بحسام ثم قلت له * خذها
 حذيف فانت السيد الصمد ^(٦) (شدّاد بن
 معاوية)
 الكافي ج ١ ص ١٢٤ ك ٣ ب ١٨ ذيل ح ٢ .
 (عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء -)
 انظر النواقض
 (عن التعليم - إلى أن قال - الشعر
 والرسائل -)
 انظر القرآن
 عن الشعر أيضاح ان ينشد في
 المسجد قال ^(١) : لا بأس ^(٧)
 التهذيب ج ٣ ص ٢٤٩ ب ٢٥ ح ٣ .
 (عن نشيد الشعر هل ينقض -)
 انظر النواقض
 فلا يعدون سرّي وسرّك ثالثاً * ألا كل
 سرّ جاوز اثنين شائع ^(٦)
 الكافي ج ٢ ص ٢٢٤ ك ٥ ب ٩٨ ذيل ح ٩
 قد كان بعدك انباء وهنبئة ^(٢) * لو
 كنت شاهدها لم يكثر الخطب * انا فقدناك
 فقد الارض وابلها * واختل قومك فاشهد
 هم ولا تغب ^(٦/ف)

(١) يأتي تمام الحديث في المسجد .

(٢) الهنبئة : واحدة الهنابت وهي الامور الشدائد المختلفة المختلطة (المجمع) .

(٣) في الفقيه (يا ابتاه وان كان فينا قال عليه الخ) .

﴿وبالجمرة القصوى اذا صمدوا^(١) لها
* يؤمنون رضخاً^(٢) رأسها بالجنادل^(٣)﴾
(ابو طالب)
الكافي ج ١ ص ١٢٤ ك ٣ ب ١٨ ذيل ح ٢.
﴿ولاترى قميصي الا واسع الجيب
واليد﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٤٧٩ ك ٢٦ ب ٢٩ ذيل ح ٨.
﴿وينحر بالزوراء منهم لدى الضحى *
ثمانون الفا مثل ما تنحر البذن﴾ (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ١٧٧ ذيل ح ١٩٨.
﴿هنيئا مريثا يا خديجة قد جرت * لك
الطير فيما كان منك بأسعد * تزوجته خير
البرية كلها * ومن ذا الذي في الناس مثل
محمد * وبشر به البران عيسى بن مريم *
وموسى بن عمران فيا قرب موعد * اقرت
به الكتاب قدماً بآته * رسول الله من
البطحاء هادو مهتد﴾ (عبدالله بن غنم)
الكافي ج ٥ ص ٣٧٥ ك ١٨ ب ٤٤ ذيل ح ٩.
﴿يا رب اما يغزون بطالب * في مقنب
من هذه المقانب * في مقنب المغالب

اكناف مكة يصمد ، يعني يقصد -
الكافي ج ١ ص ١٢٤ ك ٣ ب ١٨ ذيل ح ٢.
﴿متى آتة يوما لا طلب حاجة * رجعت
الى اهلي ووجهي بمائه -﴾
الكافي ج ٤ ص ٢٤ ك ١٣ ب ٦٦ ذيل ح ٣.
(من انشد بيت شعر -) انظر الجمعة
(من تمثّل ببيت شعر -) انظر الصلاة
(من سمعتموه ينشد الشعر -)
انظر المساجد
(نهى عن ان ينشد الشعر -)
انظر المسجد
﴿واذا بليت ببدل وجهك سائلا *
فابذله للمتكرّم المفضال * ان الجواد اذا
حباك بموعد * اعطاكه سلسا بغير مطال *
واذا السؤال مع النوال قرنته * رجح
السؤال وخفّ كل نوال﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٢٥ ك ١٣ ب ٦٦ ذيل ح ٥.
﴿وان غلاماً بين كسرى وهاشم * لا
كرم من نيّطت عليه التمام﴾ (ابوالاسود)
الكافي ج ١ ص ٦٧ ك ٤ ب ١١٧ ذيل ح ١.

(١) صمدوا اي قصدوا.

(٢) الرضخ: الدق والكسر (المجمع).

(٣) الجنادل جمع جندل: الحجارة (المجمع).

﴿ شعيب ﴾ (ان على اخي زكاة -) انظر الزكاة (ان الناس يروون -) انظر الصوم (انه دخل عليه واحد -) انظر الفقراء (تكارينا لابي عبدالله -) انظر الاجارة (الدنيا سجن المؤمن -) انظر الدنيا (عن رجل تزوج امرأة -) انظر الحدود (عن الرجل المتمتع -) انظر المتمتع (في رجل دخل قرية -) انظر اللحوم (في الرجل المتمتع -) انظر المتمتع (كل شيء جرّ عليك -) انظر الزكاة (من جاع فليتوضأ -) انظر الجوع ﴿ شعيب بن عبدالله ﴾ (جاء رجل الى امير -) انظر محاسبة العمل ﴿ شعيب بن يعقوب ﴾ (عن الرجل يموت ماله من ماله -) انظر الوصية (لا اجيز في الطلاق -) انظر الطلاق ﴿ شعيب بن يعقوب العرقوفي ﴾ (عن طلاق العبد -) انظر الطلاق ﴿ شعيب الحداد ﴾ (رجل من مواليك -) انظر الطلاق	المحارب * بجعله المسلوب غير السالب * وجعله المغلوب غير الغالب ﴿ طالب ﴾ روضة الكافي ج ٨ ص ٣٧٥ ذيل ح ٥٦٣. ﴿ يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال: قلت: وان كان شعر حق؟ وان كان شعر حق ﴾ (٦) التهذيب ج ٤ ص ١٩٥ ب ٤٨ ح ٦. ﴿ الشعور ﴾ (لا بأس بالنظر الى شعور -) انظر النظر ﴿ شعيب بن عمار ﴾ (اني اريد ان انكحك -) انظر النكاح (اوحى الله الى شعيب النبي ﷺ اني معذب من قومك مائة الف -) انظر الامر بالمعروف (كانت عصا موسى ﷺ لآدم ﷺ فصارت الى شعيب -) انظر الحجة (لما حمل - الى أن قال - هذه والله دعوة شعيب النبي ﷺ -) انظر الحجة (يا ابة استاجر - الى أن قال - قال لها شعيب -) انظر النظر
---	--

انظر خلف الوعد	(في الرجل يطلق امرأته -) انظر الطلاق
(من ملك نفسه -) انظر النفس	﴿ شعيب العقرقوفي ﴾
(وقد نزل عليكم في الكتاب -)	(اتقوا الله وكونوا -)
انظر مجالسة اهل المعاصي	انظر التراحم والتعاطف
﴿ شعيب العقرقوفي ﴾	(اذا بذرت فقل -) انظر الزراعة
(شيء يروى عن ابي ذر -) انظر الثلاثة	(ان للرحم اربعة سبل -) انظر الرحم
﴿ الشعير ﴾	(خرجت انا وحديد -) انظر التمتع
(اشتر لنا شعيراً واخلط بهذا الطعام -)	(دخلت على ابي الحسن -)
تقدم في الاحتكار تحت عنوان (اصاب	انظر الحجامة
الخ)	(سقت في العمرة -) انظر البُدن
(انى لا اكاد القاك - إلى أن قال - كان	(عن رجل تزوج امرأة لها زوج -)
قوته الشعير -) انظر المواعظ	انظر الحدود
(ايجوز فقيز - إلى أن قال - ان الشعير	(عن الرجل تكون له الجارية -)
انظر الربا	انظر الجارية
(الحنطة -) انظر الربا	(عن الرجل يكون له الجارية -)
(الحنطة والشعير -) انظر الربا	انظر الجارية
(رجل له على رجل تمر أو حنطة او	(عن الرجل يموت ماله من متاع -)
شعير) انظر الدين	انظر متاع البيت
(الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير)	(عن طلاق العبد -) انظر الطلاق
انظر الفطرة	(كنت عند ابي عبدالله ومعنا -)
(على الرجل - إلى أن قال - والحنطة	انظر الذبايح
والشعير سواء -) انظر الفطرة	(من جاع فليتوضأ -) انظر الجوع
(عن الحنطة والشعير -)	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر -)
انظر الربا والزرع	

(من مات ساهراً -) انظر المكاسب

﴿الشين والغين﴾

﴿الشغار﴾

(لا جلب ولا جنب ولا شغار -)

انظر المهر

(نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار -)

انظر النكاح

﴿الشُّغْل﴾

(إذا فرغت من طوافك للحج - إلى أن

قال - الا يكون شغلك -) انظر الطواف

(ان المؤمن من نفسه في شغل -)

انظر المؤمن

(اوصى ابو جعفر - إلى أن قال - اتخذوا

لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا -) انظر المأتم

(اياكم والخصومة فانها تشغل

القلب -) انظر المراء

(عن التقصير قال في بريد - إلى أن قال -

شغل يومه -) انظر القصر

(فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل -)

انظر منى

(من شغل بذكرى -) انظر الذِّكْر

(عن رجل له على آخر تمر أو شعير -)

انظر السلف

(عن الرجل له على آخر تمر أو شعير -)

انظر السلف

(عن الرجل يبيع - إلى أن قال - لأن

اصل الشعير من الحنطة -) انظر الربا

(فضل خبز الشعير -) انظر الخبز

(قوته الشعير وحلوائه -) يأتي في

القناعة تحت عنوان (اياك ان الخ)

(لا تبع الحنطة بالشعير -) انظر الربا

(لا يباع مختومان من شعير -) انظر الربا

(لا يصلح الشعير بالحنطة -) انظر الربا

(ليس على الحنطة والشعير شيء -)

انظر الزكاة

(من لم يجد الحنطة والشعير -)

انظر الفطرة

(وقد تزيد - إلى أن قال - اجعل قوت

عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة -)

انظر الاحتكار

﴿الشعيرى﴾

(إذا نادى المنادى -) انظر البيع

(اطفئوا نائرة الضغائن -) انظر الشريد

(عن سفينة انكسرت -) انظر السفينة

(لا ينزع من ثياب -) انظر الحدود

﴿ الشين والفا ﴾

﴿ الشف ﴾

(لا تصل فيما شف -) انظر الثوب

﴿ شفا ﴾

(جانبوا الكذب - إلى أن قال - ان

الكاذب على شفا مخزاة -) انظر الكذب

(كان ابو عبدالله عليه السلام - إلى أن قال -

وكنتم على شفا حفرة -) انظر الحجة

(وكنتم على شفا حفرة -) انظر الحجة

﴿ الشفاء ﴾

(اذا فرغت - إلى أن قال - فانه يقال انه

شفاء العين -) انظر المنبر

(اشتكى بعض ولده فقال يا بني قل اللهم

اشفني -) انظر الدعاء

(البان البقر دواء وسمونها شفاء -)

انظر اللبن

(البان اللقاح شفاء -) انظر اللبن

(ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء

للعين -) تقدم في الحمام تحت عنوان (من

أخذ الخ)

(ان عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء

فيها شفاء -) انظر التربة

(ان فلاناً - إلى أن قال - ان شفاء العي

السؤال -) انظر التيمم

(ان في الملح شفاء من سبعين داء -)

انظر الملح

(انما شفاء العين -) انظر العين

(اني رجل كثير العلل - إلى أن قال - فان

فيه الشفاء -) انظر التربة

(حمّ بعض - إلى أن قال - ما جعل الله في

شيء من المرّ شفاء -) انظر السكر

(رأيت في كلامك الشفاء والصدق -)

يأتي في القرآن تحت عنوان (والذي بعث

الخ)

(سمون البقر شفاء -) انظر السمن

(شكا رجل - إلى أن قال - وشفاء لما في

الصدر -) انظر القرآن

(عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء -)

انظر الدعاء

(في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء -)

انظر التربة

(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو - إلى أن قال

- وكما انزلته شفاء لأولياك -) انظر الدعاء

(كان المسيح عليه السلام يقول ان التارك شفاء

المجروح -) انظر العلم

(فيه شفاء -) انظر الملع
(يا عيسى افض - إلى أن قال - فان فيها
شفاء للقلوب -) انظر عيسى بن مريم
(يا منزل الشفاء -) انظر الدعاء

الشفاعات

انظر الشفاعة

الشفاعة

(اذا جلست - إلى أن قال - وتقبل
شفاعته في أمته وارفع -) انظر التشهد
(اعطيت خمساً - إلى أن قال - واعطيت
الشفاعة -) انظر الخمسة
(افضل الشفاعات -) انظر النكاح
(اقبل من متصل عذره فتنا لك الشفاعة)
انظر العذر
(ان ادنى المؤمنين شفاعة ليشفع
لثلاثين انساناً) (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٠١ ذيل ح ٧٢.

(ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة -)

انظر الصلاة

(ان الشفاعة لمقبولة وما تقبل في
ناصب، وان المؤمن ليشفع لجاره وماله
حسنة، فيقول: يا رب جاري كان يكف عني
الاذى فيشفع فيه فيقول الله تبارك وتعالى:

(لعق العسل شفاء -) انظر العسل

(ليس في حرام شفاء -) (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٣ ذيل ح ٢٢٩.

روضة الوافي ج ١٤ ص ١٣٤ ب ٥١ ذيل
ح ١٩.

(ما جعل الله عزوجل في حرام شفاءً -)

(٦)

التهذيب ج ٩ ص ١١٣ ب ٢ ذيل ح ٢٢٦.

الكافي ج ٦ ص ٤١٤ ك ٢٥ ب ٢٣ ذيل ح ٦
بتفاوت.

(ما جعل الله عزوجل في شيء من المرّ

شفاءً -) (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٣٤ ك ٢٤ ب ٨٢ ذيل ح ١١.

(ما جعل الله عزوجل فيما حرّم شفاءً -)

(٦)

الكافي ج ٦ ص ٤١٤ ك ٢٥ ب ٢٣ ذيل ح ٦.

التهذيب ج ٩ ص ١١٣ ب ٢ ذيل ح ٢٢٦
بتفاوت.

(ماء زمزم شفاء -) انظر زمزم

(والذي بعث - إلى أن قال - فهل من

شفاء فقال نعم بلا درهم ولا دينار -)

انظر القرآن

(يا على افتتح بالملح واختم بالملح فان

ما ينال شفاعتنا -) انظر الزنا
 ﴿ شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا ، واما
 التائبون فان الله عزوجل يقول : ما على
 المحسنين من سبيل ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٣٧٦ ب ١٧٩ ح ٣٤ .
 ﴿ شفاعة محمد ﷺ وشفاعتنا تحيط
 بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودون
 وتتكلمون ^(١) على شفاعتنا فوالله ما ينال
 شفاعتنا اذ اركب هذا حتى يصيبه ألم
 العذاب ويرى هول جهنم ﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٤٦٩ ك ١٨ ب ١١٢ ذيل
 ح ٩ .
 الفقيه ج ٤ ص ٢٨ ب ٤ ذيل ح ٥٠ .
 (كان أسامة بن زيد يشفع -)
 انظر الحدود
 (لا تشفعن أحدا -) انظر الحدود
 (لا شفاعة في حدٍّ -) انظر الحدود
 (لا شفاعة ولا -) انظر الحدود
 (لا شفيع انجح من التوبة -) انظر التوبة
 (لا يشفع في الحدود -) انظر الحدود

انا ربك وانا احق من كافىء عنك فيدخله
 الجنة وماله من حسنة ﴿ (٥)
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٠١ ذيل ح ٧٢ .
 (ان كان مستضعفا - إلى أن قال -
 فاستغفر له على وجه الشفاعة -)
 انظر الجنائز
 ﴿ انما شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي ﴾
 (م)
 الفقيه ج ٣ ص ٣٧٦ ب ١٧٩ ح ٣٣ .
 (اني سمعتك - إلى أن قال - اما في
 القيامة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي
 المطاع او وصي النبي -) انظر القبور
 (اولئك شرار أمتي لا تنالهم [نالهم]
 شفاعتي -) يأتي في علي بن ابي طالب عليه السلام
 تحت عنوان (ما لمن زار قبره) وتحت
 عنوان (يا ابا الحسن الخ)
 (الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة
 الشفاعة -) انظر الجنائز
 (التشهد في - إلى أن قال - وتقبل
 شفاعته في أمته -) انظر التشهد
 (رجل مسلم ابتلى - إلى أن قال - فوالله

(١) في الفقيه (فلا تعودوا ولا تتكلموا الخ) .

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٧ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
(ما لمن زار قبره - إلى أن قال - أولئك شرار أمتي لأناتهم شفاعتي -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام
(من أتى مكة - إلى أن قال - وجبت له شفاعتي ومن -) انظر محمد بن عبد الله عليه السلام
(من أحب - إلى أن قال - اللهم لا تنلهم شفاعتي -) انظر الحجة
(من أراد - إلى أن قال - ليقتلن ابني لا أنالهم الله شفاعتي -) انظر الحجة
(من لم يقبل العذر - إلى أن قال - لم ينل شفاعتي -) انظر العذر
(من مات يوم الخميس - إلى أن قال - وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر -) انظر الموت
﴿نشفع لشيعةنا فلا يردنا ربنا﴾ (٧)
الكافي ج ١ ص ٤٣٥ ك ٤ ب ١٠٨ ذيل ح ٩١.
(واذا تتلى - إلى أن قال - لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ -) انظر الحجة
﴿واعلموا انه ليس يغني عنكم من الله

(لا يشفعن احد -) انظر الحدود
(لا يشفعن احدكم -) انظر الحدود
(لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ)
انظر الوصية تحت عنوان (من لم يحسن وصيته الخ)
﴿لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة﴾
(٧)
الكافي ج ٣ ص ٢٧٠ ك ١٢ ب ٢ ذيل ح ١٥.
الكافي ج ٦ ص ٤٠١ ك ٢٥ ب ١٦ ذيل ح ٧.
التهذيب ج ٩ ص ١٠٧ ب ٢ ذيل ح ١٩٩.
الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ب ٢٩ ح ١٩ بتفاوت.
﴿لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته -﴾ ^(١) (٦/م)
التهذيب ج ٩ ص ١٠٦ ب ٢ ح ١٩٢.
الكافي ج ٦ ص ٤٠٠ ك ٢٥ ب ١٥ ح ١٩.
(من أتى مكة - إلى أن قال - من أتاني زائراً وجبت له شفاعتي -)
انظر محمد بن عبد الله عليه السلام
﴿لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في أبي وأمي وعمي وأخ كان لي في الجاهلية﴾ (م)

(١) يأتي تمام الحديث في الصلاة.

﴿الشفرة﴾

(ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار
منه المعروف من الشفرة -) انظر المعروف
(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال
- أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة -)
انظر الوصية

﴿الشفع﴾

(عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال
فهو شفع -) انظر الوتر
(ويقرأ في ركعتي الشفع -) انظر الوتر

﴿الشفعاء﴾

(يا بن رسول الله - إلى أن قال - ومن كنا
شفعاءه نجى -) انظر علي بن موسى الرضا

﴿الشفعة﴾

﴿اذا ارففت الأرف^(١) وحدت الحدود فلا
شفعة، ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم﴾
(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٤٥ ب ٣٦ ذيل ح ٢.

الكافي ج ٥ ص ٢٨٠ ك ١٧ ب ١٣٨ ذيل ح ٤.

(اذا ارففت الأرف -) تقدم تحت عنوان
(اذا ارففت الارف الخ)

احد من خلقه شيئا لا ملك مقرب ولا نبي
مرسل ولا من دون ذلك فمن سرّه ان تنفعه
شفاعة الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان
يرضى عنه ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١١ ذيل ح ١.

(وان الروح والراحة - إلى أن قال - حقا
عليّ ان ادخلهم في شفاعتي -) انظر الحجة
(يا ابا الحسن - إلى أن قال - اولئك يا
علي المخصوصون بشفاعتي -) انظر علي
بن ابي طالب عليه السلام

(يا ابة اخبرني - إلى أن قال - وصار
شفيعا لامته اليه لم يجزله ان يرد شفاعة
اخيه موسى -) انظر الصلاة

(يا اسامة لا تشفع في حد -)

انظر الحدود

﴿الشفر﴾

(عرضت هذه الرواية - إلى أن قال - ان
اصيب شفر العين -) انظر الدية
(وقضى في شفر العين -) انظر الدية

﴿الشفتان﴾

(الشفتان العليا -) انظر الدية

(١) في الكافي (اذا رفت الارف الخ) وفي المجمع اي مال اقتسم وارف عليه فلا شفعة فيه اي حد وعلم.

الكافي ج ٥ ص ٢٨١ ك ١٧ ب ١٣٨ ح ٩.	﴿ اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ﴾
التهذيب ج ٧ ص ١٦٥ ب ١٤ ح ٩.	(٥)
الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ ب ٧٨ ح ٧.	الكافي ج ٥ ص ٢٨٠ ك ١٧ ب ١٣٨ ح ٣.
﴿ داربين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسدّ بابه وهو يفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ، فاذا اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانه احق به ، وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه ﴾ (٦)	الفقيه ج ٣ ص ٤٦ ب ٣٦ ح ٩.
التهذيب ج ٧ ص ١٣٠ ب ٩ ح ٤٠.	التهذيب ج ٧ ص ١٦٣ ب ١٤ ح ١.
التهذيب ج ٧ ص ١٦٧ ب ١٤ ح ٢٠.	﴿ ان رسول الله ﷺ قضى بالشفعة مالم تورف يعنى تقسم ﴾ (٦)
﴿ الشفعة على عدد الرجال ﴾ (٤)	الفقيه ج ٣ ص ٤٥ ب ٣٦ ح ١.
(٦/م)	﴿ ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط ﴾ (غ)
الفقيه ج ٣ ص ٤٥ ب ٣٦ ح ٣.	الكافي ج ٥ ص ٢٨١ ك ١٧ ب ١٣٨ ذيل ح ٨.
الفقيه ج ٣ ص ٤٥ ب ٣٦ ح ٤.	﴿ داربين قوم اقتسموها فاخذ ^(١) كل واحد منهم قطعة وبناها ^(٢) وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه فان اراد صاحب الطريق يبعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى ^(٣) يجلس على ذلك الباب ﴾ (٦)
التهذيب ج ٧ ص ١٦٦ ب ١٤ ح ١٣.	
الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ ب ٨٧ ح ٥.	

(١) في الاستبصار (واخذ).

(٢) في التهذيبين (فبناها).

(٣) كلمة (حتى) ليست في التهذيبين.

(٤) حمله الشيخ على التقية.

ولها، ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ﴿ (٥) الفقيه ج ٣ ص ٤٧ ب ٣٦ ح ١٣ . التهذيب ج ٧ ص ١٦٧ ب ١٤ ح ١٩ . التهذيب ج ٧ ص ٤٨٣ ب ٤١ ح ١٥١ . ﴿ عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض^(٣) فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها، أبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة ؟ قال: ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام، فان أتاه بالمال، والا فليبع وبطلت شفعته في الأرض، وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له ﴿ (٩) التهذيب ج ٧ ص ١٦٧ ب ١٤ ح ١٦ . الفقيه ج ٣ ص ٤٧ ب ٣٦ ح ١٢ بتفاوت . ﴿ عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها	﴿ الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم^(١) ﴿ (٦) الكافي ج ٥ ص ٢٨٢ ك ١٧ ب ١٣٨ ح ١٠ . التهذيب ج ٧ ص ١٦٤ ب ١٤ ح ٢ و ٣ . ﴿ الشفعة لا تورث ﴿ (١/٦) الفقيه ج ٣ ص ٤٥ ب ٣٦ ح ٦ . ﴿ الشفعة لكل شريك لم يقاسم ﴿ (٥) او (٦) الكافي ج ٥ ص ٢٨٠ ك ١٧ ب ١٣٨ ح ١ . ﴿ عن دار فيها دور، وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال: ان كان باع الدار وحوّل بابها الى طريق غير ذلك^(٢) فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ﴿ (٦) الكافي ج ٥ ص ٢٨٠ ك ١٧ ب ١٣٨ ح ٢ التهذيب ج ٧ ص ١٦٥ ب ١٤ ح ٨ . الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ ب ٧٨ ح ٦ . ﴿ عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء، قال: جائز له
---	---

(١) (كلمة لم يقاسم) ليست في التهذيب .

(٢) في التهذيب (فقال: ان كان باب الدار وما حوّل بابها الى الطريق غير ذلك فلا الخ) .

(٣) نض المال: تحول نقداً بعد ما كان متاعاً (المجمع) .

نصيبه، قال: يبيعه، قال: قلت: فانهما كانا
اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه، فلما اقدم
على البيع قال له شريكه: اعطني قال:
هو احق به، ثم قال لا: لا شفعة في حيوان
إلا ان يكون الشريك فيه واحدا (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٤٦ ب ٣٦ ح ١١.

(عن مملوك فيه شركاء فباع -)

انظر المملوك

في الحيوان شفعة؟ فقال: لا - (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ك ١٧ ب ٩٣ ذيل ح ٥.

التهذيب ج ٧ ص ٧٠ ب ٦ ذيل ح ١٢.

الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ ب ٧٨ ذيل ح ٤.

في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع، وبز،

وجوهر، فقال: ليس لاحد فيها شفعة

(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٤٧ ب ٣٦ ح ١٢.

التهذيب ج ٧ ص ١٦٧ ب ١٤ ح ١٧.

(في رجل اشترى من رجل نصف دار -)

من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع اذا كان
شريكا فهو احق بها بالثمن (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٨١ ك ١٧ ب ١٣٨ ح ٥.

التهذيب ج ٧ ص ١٦٤ ب ١٤ ح ٥.

عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء

هي؟ ولمن تصلح ^(١)؟ وهل يكون ^(٢) في

الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة

جائزة ^(٣) في كل شيء من حيوان او ارض او

متاع، اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما

فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من

غيره، وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد

منهم ^(٤) وروى ايضا ان الشفعة لا تكون الا

في الارضين والدور فقط (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٨١ ك ١٧ ب ١٣٨ ح ٨.

الفقيه ج ٣ ص ٤٦ ب ٣٦ ح ١٠.

التهذيب ج ٧ ص ١٦٤ ب ١٤ ح ٧.

الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ ب ٧٨ ح ٢.

عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع

(١) قوله (ولمن تصلح) ليس في الفقيه.

(٢) في الفقيه (وهل تكون).

(٣) في الفقيه (قال: الشفعة واجبة الخ).

(٤) الى هنا تم حديث الفقيه والتهذيبين.

(٥) في التهذيب (قال).

الشركاء في الارضين والمساكن وقال : لا ضرر ولا ضرار^(١) وقال : اذارفت الارف^(٢) وحدت الحدود فلا شفعة ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٢٨٠ ك ١٧ ب ١٣٨ ح ٤ .
الفقيه ج ٣ ص ٤٥ ب ٣٦ ح ٢ .
التهذيب ج ٧ ص ١٦٤ ب ١٤ ح ٤ .
(كنت عند العباس - إلى أن قال - وبطل الشفعة -)
انظر القضاء ﴿٦﴾ لا تكون الشفعة الا لشريكين مالم يقاسما^(٣) فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٢٨١ ك ١٧ ب ١٣٨ ح ٧ .
التهذيب ج ٧ ص ١٦٤ ب ١٤ ح ٦ .
الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ ب ٧٨ ح ١ .
﴿ لا تورث الشفعة - ﴾ (١)
التهذيب ج ٧ ص ١٦٧ ب ١٤ ذيل ح ١٨ .
﴿ لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٢٨١ ك ١٧ ب ١٣٨ ذيل ح ٦ .
الفقيه ج ٣ ص ٤٥ ب ٣٦ ذيل ح ٢ .
الفقيه ج ٣ ص ٤٥ ب ٣٦ ذيل ح ٥ .

إلى أن قال - فطلب الشفعة -)
انظر المضاربة ﴿٦﴾ في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه : انا احق به آله ذلك ؟ قال : نعم اذا كان واحداً ، قيل له : في الحيوان شفعة ؟ فقال : لا ﴿٦﴾
التهذيب ج ٧ ص ١٦٦ ب ١٤ ح ١٢ .
الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ ب ٧٨ ح ٤ .
الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ك ١٧ ب ٩٣ ح ٥ بتفاوت .
﴿ في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه : انا احق به آله ذلك ؟ قال : نعم اذا كان واحداً ، فقيل : في الحيوان شفعة ؟ فقال : لا - ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ك ١٧ ب ٩٣ ح ٥ .
التهذيب ج ٧ ص ٧٠ ب ٦ ح ١٢ .
التهذيب ج ٧ ص ١٦٦ ب ١٤ ح ١٢ بتفاوت
الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ ب ٧٨ ح ٤ .
(قضى بالشفعة -) تقدم تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ الخ)
﴿ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين

(١) في الفقيه (ولا اضرار) .

(٢) في الفقيه (اذا ارقت الارف) اي حد وعلم .

(٣) في التهذيب والاستبصار (ما لم يقاسما) .

الكافي ج ٥ ص ٢٨١ ك ١٧ ب ١٣٨ ذيل ح ٦.	التهذيب ج ٧ ص ١٦٦ ب ١٤ ذيل ح ١٤.
الفقيه ج ٣ ص ٤٦ ب ٣٦ ذيل ح ٨.	التهذيب ج ٧ ص ١٦٧ ب ١٤ ح ١٨.
التهذيب ج ٧ ص ١٦٦ ب ١٤ ذيل ح ١٤.	﴿ لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ^(١) ﴾
﴿ ليس في الحيوان شفعة ﴾ (٦)	وقال: ان رسول الله ﷺ قال: لا يشفع في
التهذيب ج ٧ ص ١٦٥ ب ١٤ ح ١٠.	الحدود، وقال: لا تورث الشفعة ﴿ (١/٦)
الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ ب ٧٨ ح ٨.	التهذيب ج ٧ ص ١٦٧ ب ١٤ ح ١٨.
(ليس لليهود -) يأتي تحت عنوان	التهذيب ج ٧ ص ١٦٦ ب ١٤ ذيل ح ١٤.
(ليس لليهودي الخ)	الكافي ج ٥ ص ٢٨١ ك ١٧ ب ١٣٨ ذيل ح ٦.
﴿ ليس لليهودي والنصراني شفعة	الفقيه ج ٣ ص ٤٥ ب ٣٦ ذيل ح ٢ و ٥.
وقال: لا شفعة الا لشريك غير مقاسم، وقال:	﴿ لا شفعة في حيوان الا ان يكون
امير المؤمنين عليه السلام: ^(٣) وصي اليتيم بمنزلة	الشريك فيه واحدا ﴾ (غ)
ابيه يأخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه	الفقيه ج ٣ ص ٤٦ ب ٣٦ ذيل ح ١١.
وقال: للغائب شفعة ﴿ (٦)	﴿ لا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في
الكافي ج ٥ ص ٢٨١ ك ١٧ ب ١٣٨ ح ٦.	طريق ^(٢) ولا في رحي ولا في حمام ﴿
التهذيب ج ٧ ص ١٦٦ ب ١٤ ح ١٤.	(م/٦)
الفقيه ج ٣ ص ٤٥ ب ٣٦ ح ٥.	الفقيه ج ٣ ص ٤٦ ب ٣٦ ح ٧.
الفقيه ج ٣ ص ٤٦ ب ٣٦ ح ٨.	الكافي ج ٥ ص ٢٨٢ ك ١٧ ب ١٣٨ ح ١١.
﴿ المملوك يكون بين شركاء فباع	التهذيب ج ٧ ص ١٦٦ ب ١٤ ح ١٥.
احدهم نصيبه فقال احدهم: انا احق به أله	الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ ب ٧٨ ح ٩.
	﴿ للغائب شفعة ﴿ (١/٦)

(١) الى هنا حديث الفقيه والكافي وموضع من التهذيب متحد.

(٢) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيبين.

(٣) صدر الحديث في موضع من الفقيه وذيله في موضع آخر منه.

(ان عمر بن حنظلة - إلى أن قال - حين يغيب الشفق -) انظر الاوقات (ان الله خلق - إلى أن قال - عند سقوط الشفق -) انظر الاوقات (ان لكل - إلى أن قال - وقتها سقوط الشفق -) انظر الاوقات ﴿ أي شيء الشفق ؟ فقال : الحمرة ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٣٤ ب ٤ ذيل ح ٥٦ . الاستبصار ج ١ ص ٢٧١ ب ١٤٩ ذيل ح ٤٠ . (رايت ابا عبدالله عليه السلام صلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق -) انظر العشاء (الشفق الحمرة -) انظر الاوقات (صلى رسول الله ﷺ بالناس - إلى أن قال - قبل سقوط الشفق من غير علة -) انظر الجمع بين الصلاتين (عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق -) انظر العشاء (عن وقت المغرب - إلى أن قال - آخر ذلك غيوبة الشفق -) انظر الاوقات (عن وقت المغرب - إلى أن قال - سقوط الشفق -) انظر الاوقات (كتب إلي - ان قا - ولم يغيب الا بعد	ذلك ؟ قال : نعم اذا كان واحدا ﴾ (٦) الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ ب ٧٨ ح ٣ . التهذيب ج ٧ ص ١٦٥ ب ١٤ ح ١١ . ﴿ وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت رغبة ، وقال ابو جعفر عليه السلام : للغائب الشفعة ﴾ (١) الفقيه ج ٣ ص ٤٦ ب ٣٦ ح ٨ . الكافي ج ٥ ص ٢٨١ ك ١٧ ذيل ح ٦ . التهذيب ج ٧ ص ١٦٦ ب ١٤ ذيل ح ١٤ . ﴿ الشفق ﴾ (آخر وقت المغرب اياك الشفق -) انظر الاوقات (اتى جبرئيل - إلى أن قال - حين سقط الشفق -) انظر الاوقات (اتى جبرئيل - إلى أن قال - قبل سقوط الشفق -) انظر الاوقات (اذا غاب الهلال قبل الشفق -) انظر الهلال (ان جبرئيل اتى - إلى أن قال - قبل سقوط الشفق -) انظر الاوقات (ان الشفق انما هو الحمرة -) انظر العتمة تحت عنوان (متى تجب الخ)
--	--

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام يحرك شفتيه -)	(الشفق -)
انظر الدعاء	انظر الرؤية
(الشفتان العليا -)	(كنا نختصم في الطريق في الصلاة
انظر الدية	العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق -)
(شهدت - إلى أن قال - ووضع يده على	انظر العشاء
شفتيه -)	(كنت عند ابي الحسن - إلى أن قال -
انظر السكوت	غاب الشفق -)
(في الشفة السفلى -)	انظر الاوقات
انظر الدية	(ما تقول - إلى أن قال - بعد ما يسقط
(لما بعث - إلى أن قال - وحرك شفتيه -)	(الشفق -)
انظر الدعاء	انظر المغرب
﴿ الشفوف ﴾	(متى تجب العتمة قال : اذا غاب الشفق)
(باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شفت)	انظر العتمة
انظر المباشرة	(وقت العشاء حين يغيب الشفق -)
﴿ الشفير ﴾	انظر الاوقات
(اين دفنتم امير المؤمنين عليه السلام قال على	﴿ الشفة ﴾
شفير الجرف -)	(اذا حيل بينه - إلى أن قال - وتقلص
انظر علي بن ابي طالب	شفته -)
(حديث - إلى أن قال - اذا أتيت بالميت	انظر المؤمن
شفير قبره -)	(اذا رأيت المؤمن قد - إلى أن قبلى -
انظر الميت	وتقلصت شفته -)
(عن رجل استغاث - إلى أن قال - فمر	انظر المؤمن
برجل قائم على شفير بئر -)	(اذا رأيت الميت قد - إلى أن قال -
انظر الدية	وتقلصت شفته -)
(من لبس ثوبا فاخترال فيه خسف الله به	انظر الميت
من شفير جهنم -)	(اذا قطعت الشفة -)
انظر الكبر	انظر الدية
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتغوط على	(استأذنت على ابي جعفر عليه السلام فخرج اليّ
شفير -)	وشفته -)
انظر الخلاء	انظر الدية
	(دية الشفة -)
	انظر الدية

﴿الشفيع﴾

(ان امامك شفيعك -) انظر الجماعة
(لا شفيع انجح -) انظر التوبة
(من آتاني زائراً كنت شفيعه -)
انظر محمد بن عبدالله

﴿الشين والقاف﴾

﴿الشق﴾

(اذا رأى الرجل ما يكره في منامه
فليحول عن شقه الذى -) انظر الرؤيا
(اذا سجد احدكم - إلى أن قال - وشق
سمعه وبصره -) انظر السجود
(اذا سجدت فكبر - إلى أن قال - وشق
سمعه وبصره -) انظر السجود
(اذا شق زوج على امرأة -) انظر الكفارة
تحت عنوان (عن رجل شق الخ)
(الاذنان ليسا - إلى أن قال - وابدأ
بالشق الأيمن -) انظر المسح
(بينارسل الله ﷺ في بعض حجراته اذا
طلع رجل في شق الباب -) انظر الدية
(حججت بامرأتى - إلى أن قال -
وضعتها في شق محمل -) انظر الطواف

(زاملت ابا جعفر ﷺ في شق محمل -)
انظر المصافحة
(عن رجل شق ثوبه -) انظر الكفارة
(عن سمكة شق -) انظر السمك
(عن محرم تشقت -) انظر المحرم
(عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال
يشق -) انظر المرأة
(في رجل اتي جبلاً فشق -) انظر الحريم
(في المحرم تشق يداه -) انظر المحرم
(قال ابو جعفر - إلى أن قال - وشقوا لي
شقا -) انظر اللحد
(كم اغتسل - إلى أن قال - فان شق على
انظر الغسل
(لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى -)
انظر الكفارة تحت عنوان (عن رجل شق
الخ)
(لا يشق الوالد عن ولده -) يأتي في
الكفارة تحت عنوان (عن رجل شق ثوبه
الخ)
(لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق
الثياب -) انظر المصيبة
(لو لا ان اشق على أمتي لا خرت -)
انظر العشاء

(من شقاء العيش ضيق المنزل -)	(لو لا ان اشق على أمتي لامرتهم بالسواك -)
انظر العيش	انظر السواك
(من شقاء العيش المركب السوء -)	(لو لا اني اخاف ان اشق على أمتي -)
انظر العيش	انظر العتمة
(من علامات الشقاء -)	(لو لا اني اكره ان اشق -) انظر العتمة
انظر اصول الكفر	(وقد شققن الجيوب -)
ومن شقاء المرء ان تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه ﴿ع﴾	انظر الحسين بن علي
الكافي ج ٥ ص ٢٥٨ ك ١٧ ب ١٢٢ ذيل ح ٣.	(ولما قبض - إلى أن قال - وقد شق قميصه -) انظر علي بن محمد العسكري
﴿الشقاق﴾	(يشق الكفن -) انظر القبور
﴿ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام: بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف: من اين قلت هذا؟ قال: هشام: من قول الله عزوجل في الحكمين حيث يقول: ان يريدوا اصلاحا يُوفّق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفّق الله بينهما علمنا انهما لم يريدوا الاصلاح -﴾	﴿الشقاء﴾
الفقيه ج ٣ ص ٣٣٧ ب ١٦٨ ذيل ح ١.	(ان الله خلق السعادة والشقاء -)
﴿انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة فرّق بينهما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت ﴿غ﴾﴾	انظر التوحيد
	(اي المال - إلى أن قال - فأين الابل قال فيه الشقاء -)
	انظر الزراعة
	(كان ابو عبدالله يدعو - إلى أن قال - وشقاء على أعدائك -) انظر الدعاء
	(كان ابي يقول - إلى أن قال - اعوذبك من درك الشقاء -) انظر الدعاء
	(كنت بين يدي ابي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - من اين لحق الشقاء -) انظر التوحيد
	(لماترون من بعثه الله عزوجل للشقاء -)
	انظر الحجة

الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨ ب ١٦٨ ح ٤.

﴿ الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعاً وهو مما قال الله عزوجل: وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها فيختار الرجل رجلاً، وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فرقة او على صلح، فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرآ وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرآ الزوج والمرأة - ﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٣٧ ب ١٦٨.

(شكارجل الى ابي عبدالله عليه السلام شقاقا -)

انظر بان

(عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت

الشقاق -)

(عن امرأة خافت الشقاق -)

انظر الاحرام

(عن امرأة يكون لها زوج قد -) يأتي

تحت عنوان (عن المرأة يكون الخ)

(عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه

الشقاق -)

﴿ عن المرأة يكون لها زوج وقد اصاب

في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون؟ فقال: لها أن تنزع نفسها منه ان شئت ﴿ (٧)

الكافي ج ٦ ص ١٥١ ك ٢٠ ب ٧٢ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨ ب ١٦٨ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٤٢٨ ب ٣٨ ح ١٩.

التهذيب ج ٨ ص ١٩٧ ب ٨ ح ٥٠.

﴿ فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من

اهلها أرايت ان استأذن الحكمان فقلا

للرجل والمرأة: اليس قد جعلتما امركما الينا

في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة

نعم فاشهدا^(١) بذلك شهوداً عليهما أيجوز

تفريقهما عليهما؟ قال: نعم، ولكن لا يكون

الا على طهر من المرأة من غير جماع من

الزوج، قيل له: أرايت ان قال احد

الحكمين: قد فرقت بينهما وقال الآخر: لم

افرق بينهما فقال: لا يكون تفريق حتى

يجتمعا جميعاً على التفريق فاذا اجتمعا على

التفريق جاز تفريقهما ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٤٦ ك ٢٠ ب ٦٧ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ١٠٤ ب ٤ ح ٣٠.

(١) في التهذيب (نعم فاشهدوا الخ).

من اهله وحكما من اهلها فقال: يشترط
الحكمان ان شاءا فرقا، وان شاءا جمعا ففرقا
او جمعا جاز (٧)
الكافي ج ٦ ص ١٤٦ ك ٢٠ ب ٦٧ ح ١.

الشقاوة

(فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى -)
انظر الحجة
(يا منصور - إلى أن قال - حتى يشقى
من يشقى -) انظر الحجة

الشقراق (٢)

عن الشقراق فقال: كره قتله بحال
الحياة، (٣) قال: وكان النبي ﷺ يوما يمشي
فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفيه (٤)
حية (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٢١ ب ١ ح ٨٥.
التهذيب ج ٩ ص ٨١ ب ٢ ذيل ح ٨٠.

فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من
اهلها قال: الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا
وان شاءا جمعا، فان جمعا فجائز، وان فرقا
فجائز (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٤٦ ك ٢٠ ب ٦٧ ح ٣.

فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من
اهلها قال: ليس للحكمين ان يفرقا حتى
يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان
شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا (١) فان جمعا فجائز
فان فرقا فجائز (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٤٦ ك ٢٠ ب ٦٧ ح ٢.

الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ك ٢٠ ب ٦٧ ح ٥.

الفقيه ج ٣ ص ٣٣٧ ب ١٦٨ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ١٠٣ ب ٤ ح ٢٩.

(قولوا آمنا - وان تولوا فانما هم في

شقاق -) انظر الحجة

وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما

(١) في الفقيه (ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا الخ).

(٢) شقراق: طائر دون الحمام وعند العرب هو الاخيل ويقال بالفارسية (كاسكينه) وبالشيرازي (كاسه شكنك)
وبالاصفهاني (سبز قبار) وبالمازندراني (كراكر) وفيه ثلاث لغات شقراق وشقراق وشقراق المخزن ومعجم
(الزولووجي).

(٣) في موضع من التهذيب (كره قتله لحال الحيّات الخ).

(٤) في موضع من التهذيب (فاستخرج من خفه حية).

(اشقى الناس -) انظر المملوك
(ان الله عزوجل لما اخرج ذرية آدم - إلى
أن قال - فجعلت منهم الشقى -) انظر الطينة
(ان الله عزوجل ثلاث ساعات - إلى أن
قال - ولو كان شقيارجوت -) انظر التمجيد
(الجاهل شقى بينهما -) يأتي في العقل
والجهل تحت عنوان (يا مفضل الخ)
(دخل عمرو - إلى أن قال - جعل العاق
جباراً شقياً -) انظر الكبائر
﴿الشقي مَنْ شقى في بطن أمه﴾
(٦/م)
روضة الكافي ج ٨ ص ٨١ ذيل ح ٣٩.
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.
الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.
(فأي الخلق اشقى -) انظر الخلق
(لو لا ما سبقني - إلى أن قال - مازني
شقي -) انظر المتعة
(ما من عبد مؤمن - لو كان شقيارجوت -)
انظر الدعاء
(يا ذا المنّ - في أم الكتاب اني شقي أو
محروم -) انظر الدعاء
(يا مفضل اذا اردت ان تعلم أشقي الرجل
أم سعيد -) انظر المعروف

﴿الشقران﴾

(القي شقران مولى رسول الله ﷺ -)
انظر القبور
﴿الشقرة﴾
(انه لا يصلي - إلى أن قال - ولا في
وادي الشقرة -) انظر البيداء
(لا تصل في وادي الشقرة -)
انظر الصلاة
(لا يصلي في وادي الشقرة -)
انظر الصلاة
﴿الشقوة﴾
(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو - إلى أن قال
- انا نعوذ بك من الشقوة في حملي -)
انظر الدعاء
(يا يونس - إلى أن قال - ربنا غلبت علينا
شقوتنا -) انظر التوحيد
﴿الشقة﴾
(اذا بعدت باحدكم الشقة -)
انظر الزيارة
﴿الشقي﴾
(اذا حمل اخوكم الشقى -) انظر الميت
(اربع من كنّ فيه لم يهلك - اكتب على
الشقي المحرم -) انظر الاربعة

(أتى رسول الله ﷺ شاب من الانصار
فشكا اليه -) انظر التزويج
(أتى رسول الله ﷺ قوم فشكوا -)
انظر الكيل
(أتت علي ستون سنة - إلى أن قال -
فشكوت -) انظر الولد
(أتت الموالي امير المؤمنين عليه السلام فقالوا
نشكوا -) انظر التجارة
(إذا اشتكى المحرم -) انظر المحرم
(إذا حمل عدو الله - إلى أن قال - انى
اشكوا اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقى -)
انظر الميت
(اشتكى غلام -) انظر الكراث
(اشتكى بالمدينة -) انظر الكباب
(اشكو الى الله عز وجل وحدتي -)
انظر جعفر بن محمد عليه السلام
(اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا -)
يأتي في القنوت تحت عنوان (القنوت في
يوم الجمعة تمجيد الخ)
(اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة -)
تقدم في الدعاء تحت عنوان (وتدعو بهذا

الشقيقة

(عن المرأة تضرب - إلى أن قال - نعم
إذا كانت به شقيقة -) انظر المحرم

الشين والكاف

الشك

انظر الشكوك

الشكاك

(تزوجوا في الشكاك -) انظر التزويج
(عن القنوت فقال فيما - إلى أن قال - ثم
اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية -)

انظر القنوت

(متى اصلى - إلى أن قال - واتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية -) انظر الفجر

الشكاة

(اشتكى بالمدينة شكاة -)

انظر الكباب

الشكاية (١)

(أتى رجل النبي فقال يا رسول الله اشكو)
انظر السهو

(١) تقدم في الاشتكاء ايضاً .

الدعاء الخ (	ربه) انظر الرطوبة
(اليك اشكو ما القى -) انظر السهو	(ان نبيا من الانبياء شكا الى الله -)
(ان ابراهيم عليه السلام شكا الى الله -)	انظر الهريسة
انظر المرأة	(ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا
(ان بعض بني اسرائيل شكا -)	رب -) انظر القضاء
انظر العدس	(ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء)
(ان بني اسرائيل شكوا -) انظر اللحوم	انظر القضاء
(ان رجلا من مواليك من صلحائهم	(ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف
شكى -) انظر الليل	اقضى -) انظر القضاء
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شكا الى ربه -)	(ان النواويس شكت -) انظر القضية
انظر الهريسة	(ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن
(ان علي بن شهاب يشكو -)	شكا) انظر المري
انظر الاحرام	(انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة -)
(ان قوماً مشاة ادركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم	انظر الليل
فشكوا -) انظر المشي	(انه شكا اليه البلغم -) انظر البلغم
(ان الكعبة شكت الى الله عز وجل فهي	(انه شكا اليه رجل انه لا يولد له -)
الفقرة -) انظر الكعبة	انظر الولد
(ان الكعبة شكت الى الله ما يلقي -)	(انه شكا اليه رطوبة -) انظر السعتر
انظر السواك	(او صني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت
(ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل	فشكوت -) انظر الايثار
- إلى أن قال - شكيا الي ما شكيا -)	(ايما مؤمن شكا حاجة -) انظر المؤمن
انظر الحرم	(ثلاثة يشكون الى الله عز وجل -)
(ان موسى بن عمران عليه السلام شكا الى	انظر الثلاثة

رجل مال قد خفت تواء فشكوت (	(جاء رجل الى رسول الله ﷺ فشكا
انظر الحاجة	اذى) انظر الجار
(دخلت عليه يعني ابا الحسن موسى عليه السلام	(جاء رجل الى النبي ﷺ فشكا اليه
وانا اريد ان اشكو اليه -) انظر الطلاق	اذى) انظر الجار
(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لابي	(جاء رجل الى النبي ﷺ فشكا اليه
وشكى اليه حرّ الشمس -) انظر المحرم	الحاجة -) انظر التزويج
(شكى الا برش الكلبى -) انظر الولد	(جاء رجل فشكا الى ابي عبدالله عليه السلام
(شكا اليه رجل عبث اهل الارض -)	اقاربه -) انظر الرّحم
انظر البيوت	(جاءت فاطمة عليها السلام تشكو الى رسول
(شكا اليه رجل الوباء -) انظر السّكر	الله ﷺ -) انظر الجار
(شكا رجل الى ابي جعفر عليه السلام	(حدثني هشام بن ابراهيم انه شكّا الى
وقال) انظر البيوت	ابي الحسن عليه السلام سقمه -) انظر الأذان
(شكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام البهق -)	(الحديث الذى يرويه الناس ان رجلا
انظر الماش	اتى النبي ﷺ فشكا اليه -) انظر التزويج
(شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الأُبنة -)	(خرجت الى مكة وانا من اشد الناس
انظر اللواط	حالا فشكوت -) انظر اللقطة
(شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام انه	(دخل رجل على ابي عبدالله عليه السلام فشكا)
يطلب -) انظر القناعة	انظر الدّين
(شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام السعال -)	(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فشكوت
انظر السعال	اليه الرمد -) انظر الرمد
(شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام شقاقا -)	(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فشكوت
انظر بان	اليه وجعا -) انظر الدعاء
(شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الفاقة -)	(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ولى على

انظر العنب	انظر الحاجة
(شكا نبي من الانبياء الى الله قلة النسل)	(شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام فقال اني)
انظر البيض	انظر السكر
(شكا هشام بن ابراهيم -) انظر الأذان	(شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام ما يلقي)
(شكت اسافل الحيطان -) انظر الحيطان	انظر الخاصرة
(شكت الكعبة -) انظر السواك	(شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
(شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا -)	الحرفة) انظر التجارة
انظر اللبن	(شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة)
(شكوت الى ابي الحسن قلة -)	انظر الحمام
انظر البيض	(شكا رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قساوة
(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام بعض	القلب) انظر العدس
الوجع -) انظر الشراب	(شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع -)
(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام تفرق	انظر العقيق
انظر الدعاء	(شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وجعا -)
(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام جاراً لي -)	انظر القرآن
انظر الدعاء	(شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة -)
(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام الحاجة -)	انظر الحمام
انظر الدعاء	(شكا رجل من الانصار -) انظر الدار
(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام حالي	(شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم سرعة -)
وانتشار أمري -) انظر إطعام المؤمن	انظر الكيل
(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام ديناً -)	(شكا نبي من الانبياء الى الله الضعف -)
انظر الدعاء	انظر اللحوم
(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام رجلا كان	(شكا نبي من الانبياء الى الله الغم -)

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام الوجع -)	يؤذيني -)	انظر الحاجة
انظر السكر	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام السهو -)	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام السهو -)
(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام)	انظر السهو	انظر السهو
الوسواس) انظر الدنيا	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام قراقر -)	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام قراقر -)
(شكوت الى ابي محمد عليه السلام الحاجة -)	انظر الشراب	انظر الشراب
انظر الحجة	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام قلة	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام قلة
(شكوت الى ابي محمد ضيق الحبس -)	ولدي) انظر التزويج	ولدي) انظر التزويج
انظر الحجة	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام كثرة	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام كثرة
(شكوت اليه دماً وصفراء -)	السهو -)	السهو -)
انظر السمك	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام ما ألقى	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام ما ألقى
(شكوت اليه ضعف معدتي -)	من الأوجاع والتخم -)	من الأوجاع والتخم -)
انظر المعدة	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام ما ألقى	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام ما ألقى
(شكوت اليه علة أم ولد -) انظر الدعاء	من الأوجاع وكان مسقماً -)	من الأوجاع وكان مسقماً -)
(شكوت ما ألقى من أذى الطعام -)	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام ما ألقى	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام ما ألقى
انظر الطعام	من اهل بيتي -)	من اهل بيتي -)
(شكونا الى ابي عبدالله عليه السلام ذهاب -)	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام وجدا -)	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام وجدا -)
انظر الثياب	انظر المصيبة	انظر المصيبة
(عرض بي وجع في ركبتني فشكوت -)	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام وجعاً -)	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام وجعاً -)
انظر الدعاء	انظر الدعاء	انظر الدعاء
(عن حد الشكاية للمريض -)	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام وجع بطني)	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام وجع بطني)
انظر المريض	انظر الأكرز	انظر الأكرز
(قعدت لابي محمد عليه السلام على ظهر	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام وجع	(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام وجع
الطريق فلما مرّ بي شكوت اليه الحاجة -)	الخاصرة -)	الخاصرة -)
	انظر الخاصة	انظر الخاصة

انظر الذنب

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فشكا رجل -)

انظر المؤمن

(كنت كثير ما اشتكى -) انظر الدعاء

(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فاتي - إلى أن

قال - فشكوت الى اهرن -) انظر الماء

(ما لفلان يشكوك -) تقدم في الدين

تحت عنوان (دخل رجل الخ)

(ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى

عواده -) انظر المرض

(من مرض ثلاثاً فلم يشك الى احد -)

انظر المرض

(وجاء رجل الى ابي عبدالله عليه السلام

انظر الليل

(فشكى)

(وشكا رجل من اصحاب

امير المؤمنين عليه السلام نسائه -) انظر النساء

يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها

الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها

لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من اربع

خصال: اما كفاية بمال، واما معونة بجاه او

دعوة فتستجاب، او مشورة برأى ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٧٠ ح ١٩٢.

(يا رسول الله عليه السلام اليك اشكو -)

انظر الحجة

(كان داود بن زربي شكا -)

انظر التأديب

(كان رسول الله عليه السلام في بعض مغازيه اذا

شكوا -) انظر البراغيث

(كتب الى ابي جعفر عليه السلام رجل يشكو

اليه -) انظر الولد

(كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يشكو

اليه لمما -) انظر الوسوسة

(كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام

يشكو اليه بولده -) انظر الولد

(كتب محمد بن حجر الى ابي محمد عليه السلام

يشكو -) انظر الحجة

(كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت -)

انظر الزلزلة

(كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام

اشكو -) انظر الصبر

(كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فجاء رجل

فشكى اليه -) انظر المصيبة

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فاتاه رجل

فشكا اليه -) انظر التزويج

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه

شيخ فقال يا ابا عبدالله اشكو اليك ولدي -)

انظر السهو

(يا معاوية اما علمت ان رجلا اتى

امير المؤمنين عليه السلام فشكى - انظر الدعاء

(يأتي على الناس زمان يشكون -)

انظر التجارة

(يشكو اليه دماً -) انظر السمك

﴿الشُّكْر﴾ (١)

(احدث الله شكراً فقد احدث فيك امراً)

تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت حاضراً

الخ)

(احسنوا جوار نعم الله -) انظر النعمة

﴿احسنوا جوار النعم قلت: وما حسن

جوار النعم؟ قال: الشكر لمن انعم بها واداء

حقوقها﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٨ ك ١٣ ب ٨٠ ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص ١٠٩ ب ٢٩ ح ٤٩.

(اخبرني - إلى أن قال - لئن شكرتم

لازيدنكم -) انظر الكفر

(اخبرني الى أن قال - والشكر لي ولا

تكفرون -) انظر الكفر

(اخبرني - إلى أن قال - هذا من فضل

ربي ليبلوني أشكر أم أكفر -) انظر الكفر

﴿انا أَصْبَحْتُ وَاَمْسَيْتُ فَقُلْ عَشْرَ

مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحْتُ بِكَ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ

عَافِيَةٍ مِنْ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمَنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ

لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ يَا رَبَّ

حَتَّى تَرْضَى وَبَعْدَ الرِّضَا فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ:

كُنْتَ قَدْ أَدَيْتَ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ فِي

ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٩٩ ك ٥ ب ٤٨ ح ٢٨.

الفاقيه ج ١ ص ٢٢١ ب ٤٨ ح ٢ بتفاوت.

(إذا ذكر احدكم نعمة الله عزوجل فليضع

خده على التراب شكراً لله -)

انظر سجدة الشكر

﴿إذا رأيت الرجل وقد ابتلي وانعم الله

عليك فقل: اللهم اني لا اسخر ولا افخر

ولكن احمذك على عظيم نعمائك علي﴾

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٩٨ ك ٥ ب ٤٨ ح ٢٢.

﴿إذا رأيتم اهل البلاء فاحمدوا الله ولا

تسمعوهم فان ذلك يحزنهم﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٩٨ ك ٥ ب ٤٨ ح ٢٣.

(١) تقدم في سجدة الشكر ما يناسب المقام.

(اربع من كن فيه وكان - إلى أن قال -
والشكر -) انظر الأربعة

﴿ اشكرم لله اشكرم للناس ﴾ (٤)

الكافي ج ٢ ص ٩٩ ك ٥ ب ٤٨ ذيل ح ٣٠ .

(ان اشكر لي ولوالديك -) انظر الحجة

﴿ ان الرجل منكم ليشرب الشربة من

الماء فيوجب الله له بها الجنة ، ثم قال : انه

ليأخذ الإناء فيضعه على فيه فيسمي ثم

يشرب فينحيه وهو يشتهي فيحمد الله ، ثم

يعود فيشرب ، ثم ينحيه فيحمد الله ثم يعود

فيشرب ، ثم ينحيه فيحمد الله ، فيوجب الله

عز وجل بها له الجنة ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٩٦ ك ٥ ب ٤٨ ح ١٦ .

الكافي ج ٦ ص ٣٨٤ ك ٢٥ ب ٥ ح ١

بتفاوت .

﴿ ان الرجل يشرب الشربة من الماء

فيدخله الله عز وجل بها الجنة قلت : وكيف

ذاك يا ابن رسول الله ؟ قال : ان الرجل

يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الإناء وهو

يشتهي فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيه

ويشرب ثم ينحيه وهو يشتهي فيحمد الله

عز وجل ، ثم يعود فيشرب فيوجب الله

عز وجل له بذلك الجنة ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٨٤ ك ٢٥ ب ٥ ح ١ .

الكافي ج ٢ ص ٩٦ ك ٥ ب ٤٨ ح ١٦

بتفاوت .

﴿ ان رسول الله ﷺ كان في سفر يسير

على ناقة له اذا نزل فسجد خمس سجرات

فلما ان ركب قالوا : يا رسول الله انا رأيناك

صنعت شيئاً لم تصنعه ؟ فقال : نعم استقبلني

جبرئيل ﷺ فبشرني ببشارات من الله

عز وجل ، فسجدت لله شكراً لكل بشرى

سجدة ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٩٨ ك ٥ ب ٤٨ ح ٢٤ .

(ان الله انعم على قوم بالمواهب -)

انظر الصبر

(ان الله انعم على قوم فلم يشكروا -)

انظر الصبر

﴿ ان الله يحب كل قلب حزين ويحب كل

عبد شكور ، يقول الله تبارك وتعالى لعبد من

عبيده يوم القيامة : اشكرت فلانا ؟ فيقول :

بل شكرتك يا رب ، فيقول : لم تشكرني اذ

لم تشكره ، ثم قال : اشكرم لله اشكرم

للناس ﴾ (٤)

الكافي ج ٢ ص ٩٩ ك ٥ ب ٤٨ ح ٣٠ .

(انما الشكر اذا انعم الله عبده -)

(تمام الشكر قول الرجل -) يأتي تحت عنوان (شكر النعمة الخ)
(ثلاث لا يضر معهن شيء - إلى أن قال - والشكر عند النعمة -) انظر الثلاثة
✽ خرج ابو عبدالله عليه السلام من المسجد، وقد ضاعت دابته، فقال: لئن ردها الله عليّ لأشكرنّ الله حق شكره، قال: فما لبث ان اتى بها فقال: الحمد لله، فقال له قائل: جعلت فداك أليس قلت: لأشكرنّ الله حق شكره؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام لم تسمعني قلت: الحمد لله؟ - ✽

الكافي ج ٢ ص ٩٧ ك ٥ ب ٤٨ ح ١٨.
(رزقك الله شكر الواهب -) يأتي في الغلام تحت عنوان (ولد لي الخ)
✽ شكر كلّ نعمة وان عظمت أن تحمد الله عزوجل عليها ✽ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٩٥ ك ٥ ب ٤٨ ح ١١.
✽ شكر النعمة اجتناب المحارم وتمام الشكر قول الرجل: الحمد لله رب العالمين ✽ (٦)

انظر سجدة الشكر تحت عنوان (عن سجدة الشكر الخ)
(اني جعلت على نفسي شكراً -)
انظر النذر
✽ اني سألت الله عزوجل ان يرزقني مالاً فرزقني واني سألت الله ان يرزقني ولداً فرزقني ولداً، وسألته ان يرزقني داراً فرزقني، وقد خفت ان يكون ذلك استدراجاً^(١) فقال: اما والله مع الحمد فلا ✽ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٩٧ ك ٥ ب ٤٨ ح ١٧.
(اوحى الله عزوجل الى رسوله عليه السلام اني شكرت -) انظر جعفر بن ابي طالب
(اوحى الله عزوجل الى موسى يا موسى اشكرني -) يأتي تحت عنوان (فيما اوحى الله الخ)
✽ تقول ثلاث مرّات اذا نظرت الى المبتلى من غير أن تسمعه: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، ولو شاء فعل، قال: من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء ابداً ✽ (٥)
الكافي ج ٢ ص ٩٧ ك ٥ ب ٤٨ ح ٢٠.

(١) قال في المجمع: استدراج الله العبد انه كلما جدد خطيئة جدد له نعمة وانساه الاستغفار فيأخذه قليلا قليلا ويا يباغته يعني يفاجئه الخ.

الكافي ج ٢ ص ٩٥ ك ٥ ب ٤٨ ح ١٠ .

﴿الشكر زيادة في النعم وأمان من

الغير﴾^(١) (٦)

الكافي ج ٢ ص ٩٤ ك ٥ ب ٤٨ ذيل ح ٣ .

(صدق عبدي وشكر -) يأتي في الليل

تحت عنوان (إذا قام أحدكم الخ)

﴿الطاعم الشاكر، له من الأجر كأجر

الصائم المحتسب: والمعافي الشاكر، له من

الأجر كأجر المبتلى الصابر، والمعطى

الشاكر، له من الأجر كأجر المحروم القانع﴾

(٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٩٤ ك ٥ ب ٤٨ ح ١ .

(العافية نعمة خفية -) انظر العافية

(عن رجل جعل لله عليه شكراً -)

انظر الاحرام

(عن رجل مرض فنذر لله شكراً -)

انظر النذر

﴿فيما اوحى الله عزوجل الى

موسى عليه السلام يا موسى اشكرني حق شكرى

فقال: يا رب وكيف اشكرك حق شكرك

وليس من شكر اشكرك به إلا وأنت انعمت

به عليّ؟ قال: يا موسى الآن شكرتني حين

علمت ان ذلك مني﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٩٨ ك ٥ ب ٤٨ ح ٢٧ .

﴿قال: قال في صلاة الشكر اذا انعم الله

عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى

بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد، وتقرأ في

الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون

وتقول في الركعة الاولى في ركوعك

وسجودك الحمد لله شكراً شكراً وحمداً،

وتقول في الركعة الثانية في ركوعك

وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي

وأعطاني مسألتني﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٨١ ك ١٢ ب ٩٨ ح ١ .

التهذيب ج ٣ ص ١٨٤ ب ١٨ ح ١ .

(قد اوجب الدهر شكره -) انظر الدهر

﴿كان رسول الله ﷺ اذا ورد عليه امر

يسره قال: الحمد لله على هذه النعمة واذا

ورد عليه امر يغتم به قال: الحمد لله على كل

حال﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٩٧ ك ٥ ب ٤٨ ح ١٩ .

(١) قوله من الغير أى تغير الحال وانتقالها من الصلاح الى الفساد (المجمع).

﴿كان رسول الله ﷺ عند عائشة ليلتها فقالت: يا رسول الله لم تتعب نفسك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: يا عائشة ألا اكون عبداً شكوراً، قال: وكان رسول الله ﷺ يقوم على أطراف أصابع رجله فانزل الله سبحانه وتعالى «طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى» ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٩٥ ك ٥ ب ٤٨ ح ٦.

﴿كان رسول الله ﷺ يقوم على أطراف أصابع رجله فانزل الله تعالى «طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى» ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٩٥ ك ٥ ب ٤٨ ذيل ح ٦.

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرأ هذه الآية -) انظر النعمة

﴿كان نوح عليه السلام يقول ذلك^(١) اذا اصبح

فسمى بذلك عبداً شكوراً وقال: قال رسول الله ﷺ: من صدق الله نجاة ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٩٩ ك ٥ ب ٤٨ ح ٢٩.

﴿كنت اسير مع ابي الحسن عليه السلام في بعض اطراف المدينة اذ ثني رجله عن دابته، فخرّ ساجداً، فأطال وأطال، ثم رفع رأسه

وركب دابته فقلت: جعلت فداك قد اطلت السجود؟ فقال: انني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي - ﴿الكافي ج ٢ ص ٩٨ ك ٥ ب ٤٨ ح ٢٦.

(كنت حاضراً ابا الحسن - إلى أن قال - احدث الله شكراً -) انظر الحجة (كنت حاضراً عند مضي ابي جعفر - إلى أن قال - احدث الله شكراً -) انظر الحجة ﴿لا يشكر الله من لا يشكر الناس﴾

(م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.

(لئن شكرتم لأزيدنكم -) تقدم في الرضا بالقضاء تحت عنوان (دخلت على أبي الحسن الرضا الخ)

(ما اقل من شكر المعروف -)

انظر المعروف

﴿ما انعم الله على عبد بنعمة صغرت او كبرت، فقال: الحمد لله، إلا أدى شكرها﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٩٦ ك ٥ ب ٤٨ ح ١٥.

(١) يعني الدعاء المتقدم تحت عنوان اذا اصبح الخ).

﴿ ما انعم الله على عبد من نعمة فعرّفها بقلبه وحمد الله ظاهراً بلسانه فتمّ كلامه حتى يؤمر له بالمزيد ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٩٤ ك ٥ ب ٤٨ ح ٣. ﴿ من اعطى الشكر اعطى الزيادة يقول الله عزوجل: لئن شكرتم لازيدنكم ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٩٥ ك ٥ ب ٤٨ ح ٨. ﴿ من انعم الله عليه بنعمة فعرّفها بقلبه، فقد أدّى شكرها ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٩٦ ك ٥ ب ٤٨ ح ١٥. ﴿ من حمد الله على النعمة فقد شكره وكان الحمد افضل من تلك النعمة ﴾ (٨) الكافي ج ٢ ص ٩٦ ك ٥ ب ٤٨ ح ١٣. ﴿ من يشكر يزيد الله - ﴾ (٦/م) روضة الكافي ج ٨ ص ٨٢ ذيل ح ٣٩. الفيح ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤. ﴿ وما بنعمة ربك فحدث قال: الذي انعم عليك بما فضلك واعطاك واحسن اليك، ثم قال: فحدث بدينه وما اعطاه الله وما انعم به عليه ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٩٤ ك ٥ ب ٤٨ ح ٥. (ولد للحسن - إلى أن قال - شكرت الواهب -) انظر المولود (ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر	﴿ ما انعم الله على عبد من نعمة فعرّفها بقلبه وحمد الله ظاهراً بلسانه فتمّ كلامه حتى يؤمر له بالمزيد ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٩٥ ك ٥ ب ٤٨ ح ٩. ﴿ ما فتح الله على عبد باب شكر فخرن عنه باب الزيادة ﴾ (٦/م) الكافي ج ٢ ص ٩٤ ك ٥ ب ٤٨ ح ٢. ﴿ ما من عبد انعم الله عليه نعمة فعرّف انها من عند الله الا غفر الله له قبل ان يحمد ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٤٢٧ ك ٥ ب ١٨٨ ذيل ح ٨. ﴿ ما من عبد يرى مبتلى فيقول: الحمد لله الذي عدل عني ما ابتلاك به، وفضلني عليك بالعافية، اللهم عافني مما ابتليته به إلا لم يبتل بذلك البلاء ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٩٧ ك ٥ ب ٤٨ ح ٢١. ﴿ المعافي الشاكر له من الاجر ما للمبتلى الصابر، والمعطى الشاكر له من الاجر كالمحروم القانع ﴾ (٥) أو (٦) الكافي ج ٢ ص ٩٤ ك ٥ ب ٤٨ ح ٤. ﴿ مكتوب في التوراة اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك، فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت،
---	---

﴿الشكل﴾

(أتى النبي ﷺ رجل فقال - إلى أن قال -
فوقعت على شكلي -) انظر التزويج

﴿الشكوا﴾

(اصلحك الله بلغنا شكواك -)

انظر الحجة

(سمعت علي بن الحسين - إلى أن قال -

يا موضع كل شكوى -) انظر الدعاء

(عن حد الشكاية - إلى أن قال - انما

الشكوا ان يقول -) انظر المريض

﴿الشكور﴾

(ان الله يحب كل قلب حزين ويحب كل

عبد شكور -) انظر الشكر

(انه كان عبداً شكوراً -) تقدم في الدعاء

تحت عنوان (ما عني بقوله الخ)

(قليل من عبادي الشكور -) تقدم في

الرضا بالقضاء تحت عنوان (دخلت على

ابي الرضا الخ) ويأتي في العقل والجهل

تحت عنوان (يا هشام الخ)

(كان رسول الله - إلى أن قال - ألا اكون

عبداً شكوراً -) انظر الشكر

(كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح - إلى أن

قال - فسمى بذلك عبداً شكوراً -)

(الواهب -) انظر الغلام

﴿هل للشكر حد اذا فعله العبد كان

شاكراً؟ قال: نعم قلت: ما هو؟ قال: يحمد

الله على كل نعمة عليه وفي اهل ومال، وان

كان فيما انعم عليه في ماله حق اداءه ومنه

قوله جل وعز «سبحان الذي سخر لنا هذا

وما كنا له مقرنين» ومنه قوله تعالى: «رب

انزلني منزلاً مباركاً وانت خير المنزلين»

وقوله: «رب ادخلني مدخل صدق واجعل

لي من لدنك سلطاناً نصيراً» ﴿٦٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٩٥ ك ٥ ب ٤٨ ح ١٢.

(هتأ رجل رجلاً - إلى أن قال - شكرت

(الواهب -) انظر الولد

(يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان

تؤدي شكرها -) انظر النعمة

(يا بني أحدث لله شكراً -) انظر الحجة

تحت عنوان (انهم حضروا الخ) وتحت

عنوان (كنت حاضراً الخ)

(يا من قل شكرى له -) تقدم في الدعاء

تحت عنوان (قل اللهم اني اسألك قول الخ)

(يا من يشكر اليسير -) انظر الدعاء

(يا موسى اشكرني حق شكرى -) تقدم

تحت عنوان (فيما اوحى الله الخ)

(٥/م)	انظر الدعاء
الكافي ج ٣ ص ٣٥٤ ك ١٢ ب ٤١ ح ١.	(كان نوح عليه السلام يقول ذلك اذا اصبح
﴿ اذا شككت فابن على اليقين قال :	فسمى بذلك عبداً شكوراً -) انظر الشكر
قلت : هذا اصل ؟ قال : نعم ﴿ (٧)	(ما عني بقوله - إلى أن قال - انه كان
الفقيه ج ١ ص ٢٣١ ب ٤٩ ح ٤٢.	عبداً شكوراً -) انظر الدعاء
﴿ اذا شككت فلم ^(١) تدر أفي ثلاث أنت	(من صنع - إلى أن قال - ومن اضعفه
أم في اثنتين أم في واحدة أم في اربع	كان شكوراً -) انظر المعروف
فاعد ^(٢) ولا تمض على الشك ﴿ (٦)	﴿ الشكوك ﴾
الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ ك ١٢ ب ٤٣ ح ٣.	(آكل في شهر رمضان حتى اشك -)
التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ ب ١٠ ح ٤٤.	انظر شهر رمضان
الاستبصار ج ١ ص ٣٧٣ ب ٢١٧ ح ١.	(آكل وأنا اشك -) انظر السحور
(اذا شككت في تسبيح فاطمة -)	(اتى علي عليه السلام بغلام يشك -)
انظر التسبيح	انظر السرقة
(اذا شككت في حياة شاة -)	(أتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك -)
انظر الذبايح	انظر شهر رمضان
﴿ اذا شككت في الركعتين الاولتين	﴿ اذا خرجت من شيء ثم دخلت في شيء
فاعد ﴿ (٦)	غيره فشكك ليس بشيء ﴿ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٣٥٠ ك ١٢ ب ٣٨ ح ١.	التهذيب ج ٢ ص ٣٥٢ ب ١٦ ذيل ح ٤٧.
التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ ب ١٠ ح ٢.	﴿ اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد
الاستبصار ج ١ ص ٣٦٣ ب ٢١٣ ح ٢.	أم نقص فليسجد سجدين وهو جالس
	وسمّاهما رسول الله ﷺ المرغمتين ﴿

(١) في التهذيبين (ان شككت ولم تدر الخ).

(٢) في الاستبصار (فاعد الصلاة ولا الخ).

انظر الوضوء

(إذا كنت لا تدري أربعا صليت -)

انظر السهو

(إذا لم تدر أربعا صليت -) انظر السهو

(إذا لم تدر أواحدة -) انظر السهو

﴿استتم قائما فلا أدري ركعت أم لا قال:

بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك

من الشيطان﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٥١ ب ٩ ح ٥٠.

الاستبصار ج ١ ص ٣٥٧ ب ٢٠٨ ح ٤.

﴿اشك وأنا ساجد فلا أدري أركعت^(١)

أم لا قال: امض﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٥١ ب ٩ ح ٥١.

التهذيب ج ٢ ص ١٥١ ب ٩ ح ٥٢ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ٣٥٨ ب ٢٠٨ ح ٥.

الاستبصار ج ١ ص ٣٥٨ ب ٢٠٨ ح ٦

بتفاوت.

﴿اشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم

لا، فقال: قد ركعت امضه﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٥١ ب ٩ ح ٥٢.

التهذيب ج ٢ ص ١٥١ ب ٩ ح ٥١ بتفاوت.

﴿إذا شككت في شيء من الوضوء وقد

دخلت في غيره، فليس شكك بشيء، إنما

الشك إذا كنت في شيء لم تجزه﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ١٠١ ب ٤ ح ١١١.

﴿إذا شككت في المغرب فأعد وإذا

شككت في الفجر فأعد﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٥٠ ك ١٢ ب ٣٩ ح ١.

التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ ب ١٠ ح ١٥.

التهذيب ج ٢ ص ١٧٩ ب ١٠ ح ١٩.

التهذيب ج ٢ ص ١٨٠ ب ١٠ ح ٢٤.

الاستبصار ج ١ ص ٣٦٥ ب ٢١٤ ح ١.

الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦ ب ٢١٤ ح ٤.

الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦ ب ٢١٤ ح ٧.

(إذا عزم الرجل - إلى أن قال - وإن كان

في شك لا يدري ما يقيم -) انظر الصلاة

﴿إذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين

فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٤٢٨ ك ١٢ ب ٧٤ ح ٣.

التهذيب ج ٣ ص ١٢ ب ١ ح ٣٩.

الاستبصار ج ١ ص ٤١٢ ب ٢٤٨ ح ١٠.

(إذا كنت قاعداً على وضوء -)

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (فلا أدري ركعت أم لا الخ).

﴿ ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ١٥٣ ب ٩ ذيل ح ٦٠ . الاستبصار ج ١ ص ٣٥٨ ب ٢٢٨ ذيل ح ٩ . ﴿ ان الشك ^(١) والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا ﴾ (١/٦) الكافي ج ٢ ص ٤٠٠ ك ٥ ب ١٧٠ ح ٥ . الفقيه ج ٣ ص ٣٧٥ ب ١٧٩ ح ٢٩ . (ان شككت فلم تدر أفي ثلاث الخ) تقدم تحت عنوان (اذا شككت فلم الخ) (ان شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلمة -) يأتي في الوضوء تحت عنوان (اذا كنت قاعدا الخ) (ان صاحب الشك والمعصية -) تقدم تحت عنوان (ان الشك والمعصية الخ) (ان العمد ان يتعمده - إلى أن قال - والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد -) انظر القتل (انا شككنا سنة -) انظر الفطر	الاستبصار ج ١ ص ٣٥٨ ب ٢٠٨ ح ٦ . الاستبصار ج ١ ص ٣٥٨ ب ٢٠٨ ح ٥ بتفاوت . (اصاب ثوبي دم وعاف - إلى أن قال - فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك -) انظر الثوب ﴿ اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال : اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد ﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ ب ١٦ ح ٣٣ . (اقوم وانا اشك -) انظر الليل (الذين آمنوا ولم يلبسوا -) انظر الحجة (اما ما جهرت فلا تشك -) يأتي في القنوت تحت عنوان (عن القنوت في الصلاة الخ) ﴿ ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم ، لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك ﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ٢٣١ ب ٤٩ ح ٤٤ .
---	--

(١) في الفقيه (ان صاحب الشك الخ) .

﴿ انا لنرى الرجل له عبادة واجتهاد
وخشوع ولا يقول بالحق فهل ينفعه ذلك
شيئا؟ فقال: يا ابا محمد انما مثل اهل البيت
مثل اهل بيت كانوا في بني اسرائيل كان لا
يجتهد أحد منهم اربعين ليلة إلا دعا فاجيب،
وان رجلا منهم اجتهد اربعين ليلة، ثم دعا
فلم يستجب له، فاتى عيسى بن مريم عليه السلام
يشكو إليه ما هو فيه ويسأله الدعاء قال:
فقطهر عيسى وصلى ثم دعا الله عزوجل
فاوحى الله عزوجل اليه يا عيسى ان عبدى
أتاني من غير الباب الذى أوتى منه، انه
دعاني وفي قلبه شك منك فلو دعاني حتى
ينقطع عنقه وتنتثر انامله ما استجبت له،
قال: فالتفت اليه عيسى عليه السلام فقال: تدعو
ربك وانت في شك من نبيه؟ فقال: يا روح
الله وكلمته قد كان والله ما قلت، فادع الله
[لي] ان يذهب به عنى قال: فدعا له
عيسى عليه السلام فتاب الله عليه وقبل منه وصار
في حد اهل بيته ﴿ (٥) او (٦)
الكافي ج ٢ ص ٤٠٠ ك ٥ ب ١٧٠ ح ٩.
(انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه)
تقدم تحت عنوان (اذا شككت في شيء
الخ)

(انما الشك ما لم يأت اليقين فاذا -)
يأتي تحت عنوان (كتبت الخ)
(انه دعاني وفي قلبه شك منك -) تقدم
تحت عنوان (انا لنرى الرجل الخ)
﴿ اني ربما شككت في السورة فلا
ادري قرأتها ام لا فاعيدها؟ قال: ان كانت
طويلة فلا، وان كانت قصيرة فاعدها ﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ ب ١٦ ح ٤٥.
(اياك والشك والظن -) تقدم في الرؤية
تحت عنوان (صم لرؤيته الخ)
(بني الكفر - إلى أن قال - ومن عتا عن
امرالله شك ومن شك -) انظر الكفر
(الخطا الذى لا شك فيه -) يأتي في
القتل تحت عنوان (ارمى الرجل الخ)
وتحت عنوان (أن العمد ان يتعمده الخ)
﴿ رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع
ام لم يركع قال: قدر كع ﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ١٥١ ب ٩ ح ٥٤.
الاستبصار ج ١ ص ٣٥٨ ب ٢٠٨ ح ٨.
﴿ رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده
في غسل الجنابة، فقال: اذا شك ثم كانت به
بله وهو في صلاته مسح بها عليه، وان كان
استيقن رجوع واعاد عليه الماء ما لم يصب

يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ،
قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرار
إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣٥٢ ب ١٦ ح ٤٧ .

(رجل شك في الطواف -) انظر الطواف
﴿ رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين
صلى ام ثلاثة قال : يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة ، ثم قال : هذا والله مما لا يقضى
ابداً ﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ١٨٢ ب ١٠ ح ٢٨ .

الاستبصار ج ١ ص ٣٧١ ب ٢١٥ ح ٧ .

﴿ رجل شك في الوضوء ^(١) بعد ما فرغ من
الصلاة قال : يمضي على صلاته ولا يعيد - ﴾
﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١٠١ ب ٤ ح ١١٣ .

التهذيب ج ١ ص ١٠٢ ب ٤ ح ١١٦ .

(رجل وقع على جاريته ثم شك -)

انظر الجارية

﴿ رجل يشك في الوضوء ^(٢) بعد ما فرغ

بلة ، فان دخله الشك وقد دخل في حال
أخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه ،
وان استبان رجوع واعاد الماء عليه ، وان راه
وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان
وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء
فليمض في صلاته ﴿٨﴾ (غ)

الكافي ج ٣ ص ٣٤ ك ٩ ب ١٢ ذيل ح ٢ .

التهذيب ج ١ ص ١٠٠ ب ٤ ذيل ح ١١٠ .

﴿ رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل
ان يستوى جالسا ، فلم يدر اسجد ام لم
يسجد قال : يسجد قلت : فرجل نهض من
سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال : يسجد ﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ١٥٣ ب ٩ ح ٦١ .

الاستبصار ج ١ ص ٣٦١ ب ٢١١ ح ٤ .

﴿ رجل شك في الاذان وقد دخل قبي
الاقامة قال : يمضي ، قلت : رجل شك في
الاذان والاقامة وقد كبر ، قال : يمضي ،
قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ، قال :
يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع ، قال :

(١) في موضع من التهذيب (رجل يشك في الوضوء الخ) .

(٢) في موضع من التهذيب (رجل شك في الوضوء الخ) .

الاستبصار ج ١ ص ٣٧٤ ب ٢١٧ ح ٥ . ﴿ الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا ؟ قال : فليركع ﴾ (غ) التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ ب ٩ ح ٤٧ . الاستبصار ج ١ ص ٣٥٧ ب ٢٠٨ ح ١ . ﴿ الشك على اربع شعب ، على المرية ، والهوى ، والتردد ، والاستسلام وهو قول الله عزوجل : فباي آلاء ربك تتمازى وفي رواية اخرى على المرية والهول من الحق والتردد ، والاستسلام للجهل واهله فمن هاله ما بين يديه نكص على عقبيه ومن امترى في الدين تردد في الريب ، وسبقه الاولون من المؤمنين ، وادركه الآخرون ، ووطئته سنابك الشيطان ، ومن استسلم لهلكة الدنيا والآخرة هلك فيما بينهما ، ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين ولم يخلق الله خلقا اقل من اليقين ﴾ (١) الكافي ج ٢ ص ٣٩٢ ك ٥ ب ١٦٧ ذيل ح ١ . (شككت عند مضى -) انظر الحجة	من الصلاة قال : يمضي على صلاته ولا يعيد ﴿ (٦) التهذيب ج ١ ص ١٠٢ ب ٤ ح ١١٦ . التهذيب ج ١ ص ١٠١ ب ٤ ح ١١٣ . ﴿ الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ﴾ (غ) التهذيب ج ١ ص ١٠١ ب ٤ ح ١١٤ . ﴿ الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقى عليه قال : يعيد ، قلنا له : فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك ، ^(١) قال : يمضي في شكه ثم قال : لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد ^(٢) لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات ^(٣) لم يعد اليه الشك ، قال زرارة ثم قال : انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم ﴾ (غ) الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ ك ١٢ ب ٤٣ ح ٢ . التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ ب ١٠ ح ٤٨ .
--	--

(١) في التهذيبين (كلما اعاد شك الخ).

(٢) في التهذيبين (فان الشيطان خبيث معتاد لما عود الخ).

(٣) في الاستبصار (فانه اذا فعل ذلك ثلاث مرات الخ).

سجدتين قال: يسجد حتى يستيقن ^(٣) انهما سجدتان ﴿٦﴾	(شككت في امر حاجز -) انظر الحجة (صم لرؤيته - إلى أن قال - اياك والشك والظن -) انظر الرؤية ﴿٦﴾ عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال: يمضي في صلاته ﴿٥﴾ او (٦) التهذيب ج ٢ ص ١٥١ ب ٩ ح ٥٣. الاستبصار ج ١ ص ٣٥٨ ب ٢٠٨ ح ٧.
التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ ك ١٢ ب ٣٧ ح ٢.	﴿٦﴾ عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين ام واحدة فسجد أخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال: لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة، لا يعيد صلاته ^(١) من سجدة ويعيدها من ركعة ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ ب ٩ ح ٥٨.	التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ ب ٩ ح ٦٩.
الاستبصار ج ١ ص ٣٦١ ب ٢١١ ح ٢.	﴿٦﴾ عن رجل شك فلم يدر سجدة أم سجدتين قال: يسجد حتى يستيقن ^(٢) ﴿٦﴾
﴿٦﴾ عن رجل شك في الركعة الاولى قال: يستأنف ﴿٥﴾	التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ ب ٩ ح ٥٨.
التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ ب ١٠ ح ١.	الاستبصار ج ١ ص ٣٦١ ب ٢١١ ح ٢.
الاستبصار ج ١ ص ٣٦٣ ب ٢١٣ ح ١.	الكافي ج ٣ ص ٣٤٩ ك ١٢ ب ٣٧ ح ٢.
(عن رجل شك في طواف الفريضة -) انظر الطواف	﴿٦﴾ عن رجل شك فلم يدر سجدة أم سجدتين قال: يسجد ويسجد ﴿٦﴾
﴿٦﴾ عن رجل شك وهو قائم فلا يدرى اركع ام لم يركع قال: يركع ويسجد ﴿٦﴾	التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ ب ٩ ح ٤٨.
التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ ب ٩ ح ٤٨.	الاستبصار ج ١ ص ٣٥٧ ب ٢٠٨ ح ٢.
الاستبصار ج ١ ص ٣٥٧ ب ٢٠٨ ح ٢.	(عن الرجل شك في الفجر -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يشك في الفجر الخ)
(عن الرجل يشك في الفجر الخ)	(عن الرجل يشك فلا يدرى -) انظر السهو

(١) تقدم هذا الذيل في السجود تحت عنوان (عن رجل صلى فذكر الخ) عن الفقيه ايضا.

(٢) في الكافي (حتى يستيقن انهما سجدتان).

(٣) الى هنا تم حديث التهذيبيين.

﴿عن الرجل يشك^(١) في الفجر قال: يعيد، قلت: المغرب؟ قال: نعم والوتر والجمعة من غير ان أسأله﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ١٨٠ ب ١٠ ح ٢٣.
الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦ ب ٢١٤ ح ٦.
(عن الرجل يشك وهو قائم -)

انظر السهو

(عن السهو فقال اذا شككت -)

انظر السهو

(عن اليوم الذي يشك فيه -)

انظر الرؤية والصوم

﴿في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع، فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدين اللتين لاركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام، فان كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه﴾ (٥)
الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ ب ٤٩ ح ٢٣.
التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ ب ٩ ح ٤٣ بتفاوت.
الاستبصار ج ١ ص ٣٥٦ ب ٢٠٧ ح ٦

بتفاوت.

﴿في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال: فان استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه﴾ (٥)

التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ ب ٩ ح ٤٣.

الاستبصار ج ١ ص ٣٥٦ ب ٢٠٧ ح ٦.

الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ ب ٤٩ ح ٢٣ بتفاوت.

﴿في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال: فقال: لا يعيد ولا شيء عليه﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ ب ١٦ ح ٣١.

الاستبصار ج ١ ص ٣٦٩ ب ٢١٤ ح ١٥.

﴿في الرجل يكسر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا، ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا، وعن الرجل ينسى

(١) في الاستبصار (عن الرجل شك الخ).

سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتي يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتة ، قلت : فان لم يذكر الا بعد ذلك قال: يقضي ما فاتة اذا ذكره ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ١٥٣ ب ٩ ح ٦٢.

الاستبصار ج ١ ص ٣٦٢ ب ٢١١ ح ٥. (في يوم الشك -) انظر الصوم (في اليوم الذي يشك فيه -)

انظر الصوم ﴿كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في خطبته لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ ك ٥ ب ١٧٠ ح ٢.

﴿كتب الى العبد الصالح عليه السلام اخبره اني شاك وقد قال: ابراهيم عليه السلام رب انني كيف تحيي الموتى وانى احب ان تبرئني شيئا، فكتب عليه السلام ان ابراهيم كان مؤمنا واحب ان يزداد ايمانا وانت شاك والشاك لا خير فيه ، وكتب انما الشك ما لم يأت اليقين فاذا جاء اليقين لم يجز الشك، وكتب ان الله عزوجل يقول: وما وجدنا لأكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين قال: نزلت في الشاك﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ ك ٥ ب ١٧٠ ح ١. (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه -) تقدم تحت عنوان (ان شك في الركوع الخ) ﴿كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال: فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ ب ١٠ ح ٦٣. الاستبصار ج ١ ص ٣٧٦ ب ٢١٨ ح ٤. ﴿كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد﴾ ﴿٥﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣٥٢ ب ١٦ ح ٤٨. ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو﴾ ﴿٥﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ ب ١٦ ح ١٤. ﴿كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا عن يساره ووزارة عن يمينه ، فدخل عليه ابو بصير فقال: يا ابا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر يا ابا محمد، قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر، قال: ثم التفت الى وزارة فقال: انما يكفر اذا جحد﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ ك ٥ ب ١٧٠ ح ٣. (لا تشكوا فتكفروا -) يأتي في العلم تحت عنوان (ايها الناس اذا الخ)

﴿ لا ينفع مع الشك والجحود عمل ﴾
(٥)
الكافي ج ٢ ص ٤٠٠ ك ٥ ب ١٧٠ ح ٧.
(لما عرج برسول الله - إلى أن قال - فمن
شك في أصل الفرض -) انظر الصلاة
(ما تقول فيمن شك في الله -) تقدم تحت
عنوان (كنت عند أبي عبد الله الخ)
(ما خلق الله يقيناً لا شك فيه شبه -)
انظر الموت
﴿ متى ما استيقنت أو شككت في وقت
صلاة أنك لم تصلها أو في وقت فواتها
صليتها فإن شككت بعد ما خرج وقت
الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من
شك حتى تستيقن ، فإن استيقنت فعليك
إعادة أن تصلها في أي حال كنت ﴾ (٥)
التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٣ ح ١٣٥
﴿ من شك أو ظن فاقام على أحدهما
أحبط الله عمله ، أن حجة الله هي الحجة
الواضحة ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٤٠٠ ك ٥ ب ١٧٠ ح ٨.
﴿ من شك في الأخيرتين عمل بالوهم ﴾
(٥)
الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ب ٢٩ ذيل ح ٦.

﴿ من شك في أذانه وقد أقام الصلاة
فليمض ﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ذيل ح ١٤.
(من شك في أصل الفرض -) يأتي في
الصلاة تحت عنوان (لما عرج الخ)
﴿ من شك في الإقامة بعد ما كبر
فليمض ﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ذيل ح ١٤.
﴿ من شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ
ويكون على يقين ﴾ (٥)
الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ب ٢٩ ذيل ح ٦.
﴿ من شك في التكبير بعد ما قرأ
فليمض ﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ذيل ح ١٤.
﴿ من شك في رسول الله ﷺ ؟ قال :
كافر ، قلت : فمن شك في كفر الشاك فهو
كافر ؟ فأمسك عني فرددت عليه ثلاث
مرات فاستبنت في وجهه الغضب ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٨٧ ك ٥ ب ١٦٥ ح ١١.
﴿ من شك في الركوع بعد ما سجد
فليمض ﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ذيل ح ١٤.
﴿ من شك في القراءة بعد ما ركع

﴿ من شك في أذانه وقد أقام الصلاة
فليمض ﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ذيل ح ١٤.
(من شك في أصل الفرض -) يأتي في
الصلاة تحت عنوان (لما عرج الخ)
﴿ من شك في الإقامة بعد ما كبر
فليمض ﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ذيل ح ١٤.
﴿ من شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ
ويكون على يقين ﴾ (٥)
الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ب ٢٩ ذيل ح ٦.
﴿ من شك في التكبير بعد ما قرأ
فليمض ﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ذيل ح ١٤.
﴿ من شك في رسول الله ﷺ ؟ قال :
كافر ، قلت : فمن شك في كفر الشاك فهو
كافر ؟ فأمسك عني فرددت عليه ثلاث
مرات فاستبنت في وجهه الغضب ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٨٧ ك ٥ ب ١٦٥ ح ١١.
﴿ من شك في الركوع بعد ما سجد
فليمض ﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ذيل ح ١٤.
﴿ من شك في القراءة بعد ما ركع

انظر الدية

﴿ الشلجم ﴾

انظر السلجم

﴿ شلقان ﴾

(دخلت انا وعيسى شلقان -)

انظر التوحيد

(كان عند ابي عبدالله عليه السلام رجل من

اصحابنا يلقَّب شلقان -) انظر الهجرة

(كنت قاعداً فمرَّ ابو الحسن موسى عليه السلام

ومعه -) انظر المعارون

﴿ شلل ﴾

(شلل الرجلين الف دينار -) انظر الدية

(شلل اليدين الف دينار -) انظر الدية

(شلل اليدين كلتاهما -) انظر الدية

(عن اصابع اليدين - إلى أن قال - وكل

ما كان من شلل فهو -) انظر الدية

(عن الذراع - إلى أن قال - وان شلَّت

بعض الاصابع -) انظر الدية

﴿ الشليثا ﴾

(كان ابو الحسن موسى عليه السلام يستعطف

بالشليثا -) انظر الزنبق

فليمض ﴿ غ ﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ذيل ح ١٤ .

﴿ من شك في الله بعد مولده على

الفطرة لم يفىء الى خير ابدا ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٠٠ ك ٥ ب ١٧٠ ح ٦ .

﴿ من شك في الله وفي رسوله ﷺ فهو

كافر ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٨٦ ك ٥ ب ١٦٥ ح ١٠ .

(من لم يدر - إلى أن قال - ولا ينقض

اليقين بالشك -) انظر السهو

(هذا الخطا الذي لا شك فيه -) يأتي في

القتل تحت عنوان (ارمى الرجل الخ)

(يوم الشك امرنا بصيامه -)

انظر الصوم

﴿ الشين واللام ﴾

﴿ الشَّلَاء ﴾

(اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء -)

انظر السرقة

(الاشل - إلى أن قال - شلاء كانت او

صحيحة -) انظر السرقة

(في رجل قطع يد رجل شلاء -)

﴿الشين والميم﴾

﴿الشَّم﴾

(إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه -)

انظر الريحان

(إذا صام لا يشم الريحان -)

انظر الصوم

(ان رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة

فشم -) انظر المجامعة

(انني اكل - إلى أن قال - واشم الريح

الطيبة -) انظر الكبير

(اياكم ان تشموا -) انظر الخبز

(الصائم لا يشم الريحان -) انظر الصوم

(الصائم يشم الريحان -) انظر الصوم

(ضرب رجل رجلا - إلى أن قال - انه لا

يشم الرائحة -) انظر الحيل في الاحكام

(عن رجل ضرب رجلا على هامته - إلى

أن قال - انه لا يشم الرائحة -) انظر الدية

(عن الصائم اترى له ان يشم الريحان -)

انظر الصوم

(عن الصائم يشم الريحان -)

انظر الصوم

(عن الصائم يلبس - إلى أن قال - لا يشم

الريحان -) انظر الصوم

(عن الفارة والكلب - إلى أن قال -

يطرح ما شمّاه -) انظر السور

(عن المحرم يشم الريحان -)

انظر المحرم

(الفارة والكلب - إلى أن قال - فانه يترك

ما شمّاه ويؤكل ما بقي -) انظر السور

(كانت امرأة - إلى أن قال - فاشمى ولا

تجحفى -) انظر الماشطة

(لا بأس ان تشم -) انظر المحرم

(لا بأس بأن تشم -) انظر المحرم

(لما هاجرت النساء - إلى أن قال -

واشمي فانه -) انظر الماشطة

(المعتكف لا يشم -) انظر الاعتكاف

(هل يشم الصائم -) انظر الصوم

﴿الشَّماتة﴾

(ان من سعادة الرجل - إلى أن قال -

خلقه وشمائله -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام﴿الشَّماتة﴾^(١)(سعمت ابا عبدالله عليه السلام في - إلى أن قال

(١) الشَّماتة: السرور بمكارة الاعداء، يقال شمت به بالكسر يشمت اذا فرح بمصيبة (المجمع).

تري انك اذا اغسلت شمالك - انظر السعي
(عن الرجل يأكل بشماله - انظر الاكل
(عن الرجل يزور - إلى أن قال - يصلى
عن يمينه وشماله - انظر القبور
(عن الرياح الاربع الشمال -)

انظر الريح
(في رجل اشل اليد اليمنى او اشل اليد
الشمال -) انظر السرقة
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر
به ان يقطع يمينه فقدمت شماله -)

انظر السرقة
(كره ابو عبدالله عليه السلام ان يأكل الرجل
بشماله -) انظر الاكل
(ما من قلب - إلى أن قال - وعن اليمين
وعن الشمال قعيد -) انظر القلب

الشمخية

(عن رجل تزوج امرأة فماتت - إلى أن
قال - في هذه الشميخة التي افتاها -)
انظر التزويج

شمراخ (١)

(اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل دميم - إلى أن

- ولا تشمت بي عدوى - انظر الكعبة
(سمعت ابا عبدالله عليه السلام وهو - إلى أن
قال - ولا تشعت بنا - انظر الكعبة
(قل في قنوت الوتر - إلى أن قال - ولا
تشمت بي عدوى -) انظر القنوت
(كان ابي يقول - إلى أن قال - وشماتة
الأعداء -) انظر الدعاء
﴿ لا تبدى الشماتة لاختيك فيرحمه الله
ويصيرها بك، وقال: من شمت بمصيبة نزلت
بأخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتن ﴾
(٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ ك ٥ ب ١٥٠ ح ١.
(لما مات آدم عليه السلام وشمته به -)

انظر الغناء

الشمال

(ألا ترى إنك اذا غسلت شمالك)
انظر الوضوء
(ألا ترى انه لو بدأ بشماله -)
انظر الوضوء
(انه كره للرجل ان يأكل بشماله)
انظر الأكل
(عن رجل بدأ بالسعى - إلى أن قال - ألا

(١) الشمراخ بالكسر والشمروخ بالضم العشكال وهو ما يكون في الرطب المجمع) يعني خوشه خرما.

(اذا زالت الشمس فصل ثمانى -)	قال - فعده مائة شمراخ -) انظر الحدود
انظر الزوال	(انه اتى برجل - إلى أن قال - فيه مائة
(اذا زالت الشمس فصلت -)	شمراخ فضربه -) انظر الحدود
انظر الاوقات	(انى اري لك من ابي عبدالله منزلة -
(اذا زالت الشمس فقد -) انظر الاوقات	إلى أن قال - فيه مائة شمراخ -)
(اذا زالت الشمس في طول النهار -)	انظر الحدود
انظر الزوال	﴿ الشمس ﴾
(اذا زالت الشمس وانت في المصر -)	(اتيت ابا جعفر عليه السلام في بعض ما اتيته
انظر القصر	فجعل يقول لا تعجل حتى حميت الشمس -)
(اذا زالت الشمس يوم الجمعة -)	انظر الحجة
انظر الجمعة	(اذا امسيت فنظرت الى الشمس -)
(اذا زالت الشمس يوم عرفة -)	انظر الدعاء
انظر التلبية	(اذا انكسفت الشمس كلها -)
(اذا غابت الشمس -) انظر الاوقات	انظر الكسوف
(اذا غربت الشمس دخل -)	(اذا انكسفت الشمس والقمر -)
انظر الاوقات	انظر الكسوف
(اذا غربت الشمس فأفرض -)	(اذا تغيرت الشمس -) انظر الدعاء
انظر الافاضة	(اذا زاغت الشمس يوم عرفة -)
(اذا غربت الشمس فقد دخل -)	انظر التلبية
انظر الاوقات	(اذا زالت الشمس دخل -)
(اذا غربت الشمس فقل -)	انظر الأوقات
انظر الافاضة	(اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء)
(اذا غربت الشمس يوم عرفة -)	انظر الزوال

فقال رأيت كان الشمس طالعة على رأسي -
انظر الرؤيا
(ان رسول الله ﷺ - إلى أن قال - حتى
آذاه حرّ الشمس -) انظر الغداة
﴿ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
قال: نعم ان ابليس اتخذ عرشاً بين السماء
والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك
الوقت الناس قال: ابليس لشياطينه ان بني
آدم يصلون لي﴾ (٥/٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٩٠ ك ١٢ ب ١١ ح ٨.
التهذيب ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٣ ح ١٠٥.
﴿ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من
قبل ان تزول فقال: انها توأمر أتزول او لا
تزول -﴾ (٦)
الفتاوى ج ١ ص ١٤٦ ب ٣٤ ح ٣.
(ان الشمس خليفة -) تقدم في الرؤيا
تحت عنوان (ان رجلاً دخل الخ)
(ان الشمس عند الزوال لها حلقة -)
يأتي في الصلاة تحت عنوان (جاء نفر الخ)
(ان الشمس لتطلع ومعها -)
انظر الانفاق
(ان الشمس والقمر آيتان -)
انظر الكسوف

انظر الافاضة
(اذا وجبت الشمس فصل المغرب -)
تقدم في الجنائز تحت عنوان (عن صلاة
الجنائز الخ)
(ارسل الي - إلى أن قال - ولا تجي الا
بعد طلوع الشمس -) انظر الحاجة
(ارسل رسول الله - إلى أن قال - فكان
يمشي في الشمس -) انظر الحاجة
(اصوم فلا اقبل حتى تزول الشمس -)
انظر الصوم
(اقم الصلاة لدلوك الشمس -)
انظر الاوقات
(اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب
المحرمين -) يأتي في المحرم تحت عنوان
(عن الظلال للمحرم فقال اضع الخ)
(امرنا بئين من هذه الشمس -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (اياكم والتقويه) وتحت
عنوان (كنت عند ابي عبدالله وعنده الخ)
(ان آدم لما - إلى أن قال - اذا غربت
الشمس فاعترف بذنبك -) انظر الحج
(ان الدعاء قبل طلوع الشمس -)
انظر الدعاء
(ان رجلاً دخل على ابي عبدالله ﷺ

(انكسفت الشمس وانا -)
 انظر الكسوف
 (انى اكره الجنابة حين تصفر الشمس -)
 انظر المجامعة
 (اول الوقت زوال الشمس -)
 انظر الاوقات
 (اياكم والتنويه - إلى أن قال - والله
 لامرنا ابين من هذه الشمس -) انظر الحجة
 (بينما رسول الله ﷺ - إلى أن قال -
 فاردد عليه الشمس -) انظر رد الشمس
 (تبيان زوال الشمس -) انظر الزوال
 ﴿ تزول الشمس في النصف من حزيران
 على نصف قدم، وفي النصف من تموز على
 قدم ونصف، وفي النصف من آب على
 قدمين ونصف، وفي النصف من ايلول على
 ثلاثة اقدام ونصف، وفي النصف من تشرين
 الاول على خمسة ونصف، وفي النصف من
 تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي
 النصف من كانون الاول على تسعة ونصف،
 وفي النصف من كانون الآخر على سبعة
 ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة
 ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة
 ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين

(ان صلاة كسوف الشمس -)
 انظر الكسوف
 (ان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة)
 يأتي في الفجر تحت عنوان (عن الرجل اذا
 الخ)
 ﴿ ان للشمس ثلاثمائة وستين برجاً كل
 برج منها مثل جزيرة من جزائر العرب،
 فتنزل كل يوم على برج منها فاذا غابت
 انتهت الى حد بطنان العرش فلم تزل ساجدة
 الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها
 ملكان يهتفان معها وان وجهها لأهل السماء
 وقفها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل
 الارض لاحتقرت الارض ومن عليها من
 شدة حرّها، ومعنى سجودها ما قال سبحانه
 وتعالى: الم تر ان الله يسجد له من في
 السموات ومن في الأرض والشمس والقمر
 والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير
 من الناس ﴿ (١)
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٥٧ ح ١٤٨.
 (ان الله رد الشمس على يوشع -)
 انظر رد الشمس
 (انكسفت الشمس في زمن -)
 انظر الكسوف

انظر الصلاة

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال -
يتأذى الرجل بحرّ الشمس -)

انظر المكاسب

(الرجل اذا قرأ والشمس -) انظر القرآن
(روى أن آبائك - إلى أن قال - اذا زالت
الشمس -) انظر الزوال

(زوال الشمس نعرفه -) انظر الزوال
(رمى الجمار ما بين طلوع الشمس -)

انظر الرمي

(رمى الجمار من طلوع الشمس -)

انظر الرمي

(الرمي ما بين طلوع الشمس -)

انظر الرمي

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي
وشكى اليه حرّ الشمس -) انظر المحرم

(صلى امير المؤمنين عليه السلام الفجر ثم لم
يزل في موضعه حتى صارت الشمس قيد)

انظر المؤمن

(عما جاء في الحديث - إلى أن قال - اذا

كانت الشمس -) انظر الاوقات

عن الارض والسطح يصيبه البول او

ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟

ونصف، وفي النصف من ايار على قدم
ونصف، وفي النصف من حزيران على
نصف قدم ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ١٤٤ ب ٣٣ ح ١.

التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٣ ح ١٣٣.

(تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس -)

انظر الوتر

(تكره الجنابة حين تصفر الشمس -)

انظر المجامعة

(جاء نفر من اليهود - إلى أن قال - ان

الشمس عند الزوال لها حلقة -)

انظر الصلاة

(حتى تغيره الشمس او النار -) يأتي في

اللحوم تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يؤكل الخ)

(ذكرت ابا عبد الله عليه السلام فيما يروون من

الرؤية فقال الشمس جزء -)

انظر التوحيد

(ذكر ابو الخطاب - إلى أن قال - غابت

له الشمس في مكان كذا -) انظر المغرب

(ذكر عند ابي عبد الله زوال الشمس -)

انظر الاوقات

(رأيت ابا جعفر عليه السلام حين زالت الشمس)

(عن الرجل ينام عن الغداة حتى يخرع
الشمس -) انظر الغداة
(عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع
الشمس -) انظر الفجر
عن ركود الشمس فقال : يا محمد ما
اصغر جثتك واعضل مسألتك ؟ وانك لاهل
للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون
الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة
آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع
حتى اذا بلغت الجو وجازت الكواكبها ملك
النور ظهراً لبطن فصار ما يلي الارض الى
السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك
نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله
والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الدن وكبره تكبيراً فقال له : جعلت
فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال
الشمس فقال : نعم احافظ عليه كما تحافظ
على عينيك ، فاذا زالت الشمس صارت
الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك
الجو الى ان تغيب ﴿ ٥ ﴾
الفقيه ج ١ ص ١٤٥ ب ٣٤ ح ١ .
عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا

قال : كيف تطهر من غير ماء ﴿ ٤ ﴾ (غ)
التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ب ١٢ ح ٩٢ .
الاستبصار ج ١ ص ١٩٣ ب ١١٤ ح ٤ .
(عن البول يكون على السطح - الى ان
قال - اذا جففته الشمس -) انظر البول
(عن البيت والدار لا تصيبها الشمس -)
انظر الصلاة
(عن رجل رأى كأن الشمس طالعة -)
انظر الرؤيا
(عن رجل صام ثم ظن ان الشمس -)
انظر الصوم
(عن رجل طلعت عليه الشمس -)
انظر الصوم
(عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت
الشمس -) انظر الغداة
(عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت
الشمس -) انظر الغداة
(عن الرجل اذا زالت الشمس -)
انظر الزوال
(عن الرجل الذي يريد - الى ان قال - اذا
زالت الشمس -) انظر منى
(عن الرجل يعرف زوال الشمس -)
انظر الرعاف

انظر منى (إذا زالت الشمس -)

(عن المحرم يستتر من الشمس -)

انظر المحرم

(عن المرأة تطمئ بعد ما تزول

الشمس) انظر الحيض

(عن المرفع يعرف زوال الشمس -)

انظر الرعاف

عن الموضع القذر يكون في البيت أو

غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس

الموضع القذر قال: لا يصلى عليه، واعلم

موضعه حتى يغسله (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ ب ١٧ ذيل ح ٨٠.

(فأمنوا بالله - إلى أن قال - انور من

الشمس المضيئة بالنهار -) انظر الحجة

(فاذا طلعت الشمس على جبل -)

انظر المشعر

(فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس

تطلع بين قرني الشيطان -) يأتي في الصلاة

تحت عنوان (انه ورد الخ)

(كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى

تزول الشمس -) انظر الجهاد

(كان رسول الله ﷺ لا يصلي من النهار

شيئا حتى تزول الشمس -) انظر الصلاة

يكون لها يوم الجمعة ركود؟ فقال: لان الله

عزوجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقليل

له: ولم جعله اضيق الايام؟ قال: لانه لا

يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمة

عنده (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٤٥ ب ٣٤ ح ٢.

عن الشمس هل تطهر الارض؟ قال:

اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك

فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة

على الموضع جائزة، وان اصابته الشمس

ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا

تجوز الصلاة عليه حتى يبس، وان كانت

رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك

منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل

على ذلك الموضع القذر، وان كان عين

الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز

ذلك (٦)

التهذيب ج ١ ص ٢٧٢ ب ١٢ ح ٨٩.

التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ ب ١٧ ذيل ح ٨٠.

الاستبصار ج ١ ص ١٩٣ ب ١١٤ ح ١.

(عن القضاء قبل طلوع الشمس -)

انظر القضاء

(عن الذي يريد أن يتقدم - إلى أن قال -

سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت
فحين تفرغ من سبحتك - ﴿

الكافي ج ٣ ص ٢٧٦ ك ١٢ ب ٥ ح ٤.

التهذيب ج ٢ ص ٢٢ ب ٤ ح ١٤.

الاستبصار ج ١ ص ٢٥٠ ب ١٤٧ ح ٢٥.

﴿كنت اقيس الشمس عند ابي

عبدالله ؑ فقال: يا عمر الا انبئك بأئين من

هذا؟ قال: قلت بلى جعلت فداك قال: اذا

زالت الشمس فقد وقع الظهر، الا ان بين

يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت

فحين تفرغ من سبحتك، وان طولت فحين

تفرغ من سبحتك - ﴿

التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ ب ١٣ ح ١٤.

الاستبصار ج ١ ص ٢٤٩ ب ١٤٧ ح ٢٣.

(كنت عند ابي الحسن الثالث ؑ

انظر الاوقات

(لا بأس بأن يتوضا بالماء الذي يوضع

في الشمس -) انظر الماء

(لا تستقبل الشمس -) انظر الخلاء

(كان علي ؑ لا يقاتل حتى تزول

الشمس -) انظر الجهاد

(كتبت الى الرضاء ؑ ذكر اصحابنا اذا

زالت الشمس -) انظر الاوقات

﴿كلما اشرقت^(١) عليه الشمس فقد

طهر^(٢) ﴿ (٥)

الاستبصار ج ١ ص ١٩٣ ب ١١٤ ح ٣.

التهذيب ج ١ ص ٢٧٣ ب ١٢ ح ٩١.

التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ ب ١٧ ح ١٠٤.

(كنا نعتبر الشمس -) يأتي تحت عنوان

(كنا نقيس الخ)

﴿كنا نقيس الشمس^(٣) بالمدينة بالذراع

فقال ابو عبدالله ؑ: ألا انبئكم بابين من

هذا؟ اذا زالت الشمس فقد دخل وقت

الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان

شئت طولت وان شئت قصرت وروى سعد،

عن موسى بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي،

عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن

المغيرة النضري، وعمر بن حنظلة عن

منصور مثله وفيه: اليك فان كنت خففت

(١) في موضع من التهذيب (ما اشرقت عليه الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (فهو طاهر).

(٣) في التهذيب (كنا نعتبر الشمس الخ).

(الشمس -) انظر التهليل
(من مات ما بين زوال الشمس -)
انظر الموت
(نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس -)
انظر الصلاة
(واما ما سألت عنه من الصلاة عند
طلوع الشمس -) يأتي في الصلاة تحت
عنوان (انه ورد فيما ورد الخ)
(وانكسف الشمس -) انظر الكسوف
(والشمس وضحاها -)
انظر سورة الشمس
(وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت -)
انظر الافطار
(وقت العصر الى غروب الشمس -)
انظر الاوقات
(هل يستتر المحرم من الشمس -)
انظر المحرم
(هو والله ما بين طلوع الشمس -)
انظر الرمي
الشمط (١)
(لا بأس بجز الشمط -) انظر الشيبة

﴿لَا يَشْمُ شَيْءٌ صَارَتْ الشَّمْسُ أَشَدَّ حَرَارَةً
مِنَ الْقَمَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الشَّمْسَ مِنْ نَوْرِ
النَّارِ وَصَفَوُا الْمَاءَ، طَبَقًا مِنْ هَذَا وَطَبَقًا مِنْ
هَذَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ سَبْعَةُ أَطْبَاقٍ الْبَسْهَا لِبَاسًا
مِنْ نَارٍ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ أَشَدَّ حَرَارَةً مِنَ الْقَمَرِ،
قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ وَالْقَمَرُ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى ذَكَرَهُ خَلَقَ الْقَمَرَ مِنْ ضَوْءِ نَوْرِ النَّارِ
وَصَفَوُا الْمَاءَ، طَبَقًا مِنْ هَذَا وَطَبَقًا مِنْ هَذَا
حَتَّى إِذَا كَانَتْ سَبْعَةُ أَطْبَاقٍ الْبَسْهَا لِبَاسًا مِنْ
مَاءٍ فَمِنْ ثَمَّ صَارَ الْقَمَرُ أَبْرَدَ مِنَ الشَّمْسِ﴾
(٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤١ ح ٣٣٢.

(لما وجهني - إلى أن قال - خير لك مما
طلعت عليه الشمس -) انظر الجهاد
(ما اشرقت عليه الشمس -) تقدم تحت
عنوان (كلما اشرقت الخ)
(ما طلعت الشمس -) انظر الجمعة
(الماء الذي تسخنه الشمس -)
انظر الماء
(الماء الذي يسخن في الشمس -)
انظر الماء
(من قال عشر مرّات قبل أن تطلع

(١) الشمط : هو بالتحريك بياض شعر الرأس يخالط سواده (المجمع).

﴿الشمعة﴾

(مرض المتوكل - إلى أن قال - مكانك حتى يأتوك بشمعة -) انظر الحجة

﴿الشين والنون﴾

﴿الشناعة﴾

(لا تدخل القبر - إلى أن قال - فان في خلع الخف شناعة -) انظر القبور

﴿الشنعة﴾

(عن رجل حج - إلى أن قال - فان علينا وعليكم من السلطان شنعة -) انظر على بن موسى الرضا

﴿الشين والواو﴾

﴿الشواء﴾

(اكلت عند ابي عبدالله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء -) انظر الاكل
﴿دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي: أدن فكل، فقلت: يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي: ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما

تخاف قل: «بسم الله خير الاسماء ملاء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولاداء» تغذ معنا - ﴿الكافي ج ٦ ص ٣١٨ ك ٢٤ ب ٦٨ ح ١.

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء -) انظر الاكل

﴿الشوارب﴾

(ان المجوس جزوا لحاهم ووقروا شوا ربهم -) انظر اللحية

(حفوا الشوارب -) انظر الشارب

(يا امير المؤمنين - إلى أن قال - وفتلوا الشوارب -) انظر اللحية

﴿شوال﴾

(اذا روى هلال شوال -) انظر الرؤية (اذا كان اول يوم من شوال -)

انظر الاعياد (اذا كان اول يوم من شهر شوال -)

انظر الاعياد (اشهر الحج شوال وذو القعدة -) تقدم في التمتع تحت عنوان (المجاور بمكة الخ) وفي الحج تحت عنوانه وتحت عنوان (الحج اشهر معلومات الخ) ويأتي في العمرة تحت عنوان (من حج معتمراً الخ)

السواك -) انظر السؤال

الشوط

انظر السعي والطواف

(رجل طاف بالبيت فاخصر شوطا -)

انظر الطواف

(في رجل طاف شوطا -) انظر الطواف

(مرّبي ابو عبدالله عليه السلام وانا في الشوط)

انظر الطواف

الشوق

(ان اولياء الله سكتوا - إلى أن قال -

خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب -)

انظر الاولياء

(ان المؤمن ليدعو - إلى أن قال - شوقا

الى صوته -) انظر الدعاء

(اني اشتاق الى الغري فقال فما شوقك)

انظر علي بن ابي طالب

(حدثني الثقة - ويا شوقا الى رؤيتهم -)

انظر الحجة

(انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من

شوال -) انظر العمرة

(عن التزويج في شوال -) انظر التزويج

(من حج معتمراً في شوال -)

انظر العمرة

وشوال تسعة وعشرون يوماً (٦)

الفقيه ج ٢ ص ١١١ ب ٥٨ ذيل ح ٤.

الشواهد

(ان للقلوب شواهد -) انظر القلوب

الشوب

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشاب اللبن -)

انظر البيع

الشورى

(كنت قاعداً - إلى أن قال - ثم جعلها

عمرشورى بين ستة -) انظر الغنيمة

(كنت قاعداً - إلى أن قال - كنت اجعلها

شورى -) انظر الغنيمة

الشوص

(استغنوا عن الناس ولو بشوص

(١) عن مناقب العترة لابن فهذا الحلبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الويل الويل لامتي من الشورى الكبرى والشورى الصغرى

سئل عن تعيينهما فقال: الكبرى تتعقد بعد وفاتي لغصب خلافة اخي وحق بنتي، والصغرى تتعقد في الغيبة الكبرى في

الزوراء لتغيير سنتي وتبديل احكام.

(عن الإيمان فقال ان الله - إلى أن قال -
على الشوق والاشفاق -) انظر الإيمان

﴿ الشوك ﴾

(ان لصاحب هذا الامر - إلى أن قال -
فايكم يمسه شوك القتاد -) انظر الحجة

﴿ الشؤم ﴾

(ان كان الشوم في شيء -) انظر المرأة
(ان كان في شيء شوم -)

انظر السكوت

(اهديت - إلى أن قال - هذا الطير
المشوم -) انظر الفاخرة

﴿ تذاكروا الشوم عند ابي

عبدالله عليه السلام ^(١) فقال : الشوم في ثلاث : في
المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة
مهرها وعقم رحمها ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٥٧٦ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٥١ .

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٢ ب ١٧٨ ح ١٤ بتفاوت .

﴿ تذاكروا الشوم عنده فقال : الشوم في

ثلاثة في المرأة والدابة والدار ، فاما شوم

المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها ، واما
الدابة فسؤ خلقها ومنعها ظهرها واما الدار
فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها ﴿
(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٢ ب ١٧٨ ح ١٤ .

الكافي ج ٥ ص ٥٦٧ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٥١
بتفاوت .

(الرفق يمن والخرق شؤم -) انظر الرفق
﴿ الشؤم في ثلاثة اشياء في الدابة
والمرأة والدار ، فاما المرأة فشؤمها غلاء
مهرها وعسر ولادتها ، واما الدابة فشومها
كثرة عللها وسوء خلقها ، واما الدار فشؤمها
ضيقتها وخبث جيرانها ﴿ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٩ ب ٣٤ ح ٢ .

﴿ الشوم للمسافر في طريقه خمسة
اشياء : الغراب الناقع ^(٢) عن يمينه ، والناشر
لذنبه ، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه
الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ، ثم يرتفع
ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح ^(٤) من يمين

(١) في بعض النسخ عند ابي علي عليه السلام .

(٢) التعيق صوت الغراب ومنه الغراب الناقع (المجمع) .

(٤) السانح من الصيد ما جاءك عن يسارك (المجمع) .

(نوم الغداة شوم -) انظر النوم
(يا على ان كان الشوم -) انظر المرأة
(يا على سوء الخلق شوم -)
انظر حسن الخلق

الشين والهاء

شبه

(عن النبيذ فقال حلال قلت - إلى أن قال
- شبه شبه -) انظر النبيذ
(ما تقول في النبيذ - إلى أن قال - شبه
شبه -) انظر النبيذ

شهاب

(ان ابنة شهاب تقعد -) انظر الحيض
(ان شهابا ما راه في رجل -) انظر الدّين
(دخل محمد بن بشر الوشاء على ابي
عبدالله عليه السلام يسأله ان يتكلم شهابا -)

انظر الدّين
(عن ابن عشر سنين -) انظر الحج
(عن رجل تزوج بامرأة بالف درهم -)
انظر المهر

الى شمال ، والبومة الصارخة ، والمرأة
الشمطاء^(١) تلقاء فرجها ، والاتان العضباء
يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن
شيئا فليقل : اعتصمت بك يا رب من شر ما
اجد في نفسي قال : فيعصم من ذلك ﴿٧﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٩٣ .

الفقيه ج ٢ ص ١٧٥ ب ٦٨ ح ١٥ بتفاوت .
﴿الشوم للمسافر في طريقه في ستة ،
الغراب الناعق عن يمينه ، والكلب الناشر
لذنبه ، والذئب العاوى الذي يعوى في وجه
الرجل وهو مقع على ذنبه يعوى ثم يرتفع ثم
ينخفض ثلاثا ، والطبي السانح من يمين الى
شمال ، والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء
يلقى فرجها ، والاتان العضباء يعني الجدعاء
فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل :
اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي
فاعتصمني من ذلك قال : فيعصم من ذلك ﴿٧﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٧٥ ب ٦٨ ح ١٥ .
روضة الكافي ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٩٣ بتفاوت .
(مجالسة الاحق شوم -)
انظر المجالسة

(١) الشمط : بياض شعر الرأس يخالط سواده والرجل شمط والمرأة شمطاء (المجمع) .

انظر الاواني	(في رجل اعتق عشيّة -) انظر الحج
(قال لي شهاب -) انظر الزكاة	(كان ابو عبدالله عليه السلام يسأل شهابا -)
(قد عرفت حالي -) انظر المصاحبة	انظر الزكاة
(كان ابو عبدالله عليه السلام يسأل شهابا -)	(لو علم الناس كيف -) انظر الايمان
انظر الزكاة	﴿ شهاب بن عبد ربه ﴾
(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ -)	(اذا تغيرت الشمس -) انظر الدعاء
انظر الوضوء	(اعمل طعاما -) انظر الطعام
(كنت على باب شهاب -) انظر السلعة	(ان امرأة تفزعني في المنام -)
(ليس في الطعام -) انظر الطعام	انظر الدعاء
(ما حق المرأة -) انظر المرأة	(ان رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -)
(المعتوه الذي -) انظر الطلاق	انظر الربا
(يا شهاب اني احب -) انظر المغرب	(ان ظننت او بلغك -) انظر طلب الرزق
(يا شهاب يكثر القتل -) انظر الحجة	(اني اتسحر -) انظر الحرم
﴿ الشهادات ﴾	(خمس ينتظر بهم -) انظر الخمسة
(عن رجل افترى - إلى أن قال - ان	(دفع شهاب بن عبد ربه -) انظر الزكاة
يشهد اربع شهادات -) انظر اللعان	(سألتني شهاب بن عبد ربه -)
(عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع	انظر القناع
شهادات -) انظر اللعان	(عن الجنب أيغسل الميت -)
(كتب ابي - إلى أن قال - عن الشهادات	انظر الغسل
لهم -) انظر الشهادة	(عن رجل تزوج امرأة على الف درهم -)
(كيف صار - إلى أن قال - شهادته اربع	انظر المهر
شهادات -) انظر اللعان	(في الجنب يغتسل -) انظر الغسل
	(في الرجل الجنب يسهو -)

﴿الشهادتان﴾^(١)

(اذا فرغ رجل من الشهادتين -)

انظر التسليم

﴿شهادتان ترفعان القول وتضاعفان

العمل، خفّ ميزان ترفعان منه وثقل ميزان

توضعان فيه، وبها الفوز بالجنة والنجاة من

النار والجواز على الصراط وبالشهادة

تدخلون الجنة وبالصلاة تنالون الرحمة﴾

(٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٨ ذيل ح ٤.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٤ ب ١ ح.

﴿الشهادة﴾

﴿اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر﴾^(٢)

زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها

فقلن: هي عذراء فقال: ما كنت لا ضرب من

عليها خاتم من الله عزوجل وكان يجيز لهما

شهادة النساء في مثل هذا (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٠٤ ك ٣٢ ب ٢٣ ح ١٠.

التهذيب ج ٦ ص ٢٧٨ ب ٩١ ح ١٦٦.

التهذيب ج ١٠ ص ١٩ ب ١ ح ٥٧ بتفاوت.

(اتي عمر بن الخطاب بجارية -)

انظر الحيل في الاحكام

﴿اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن

مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان

احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر

المعلى بن الجارود^(٣) فشهد احدهما انه رآه

يشرب، وشهد الآخر انه رآه يقي الخمر

فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيهم امير المؤمنين عليه السلام^(٤) فقال

لامير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا ابا الحسن؟

فانك الذي قال فيك رسول الله صلى الله عليه وسلم: انت

اعلم هذه الامة واقضاها بالحق، فان هذين

قد اختلفا في شهادتهما قال: ما اختلفا في

شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال: هل

تجوز شهادة الخصي؟ قال: ما ذهاب

لحيته^(٥) الا كذهاب بعض اعضائه (٦)

(١) يأتي في الشهادة ما يناسب المقام.

(٢) في موضع من التهذيب (انه اتي بامرأة بكر الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٣) قوله (احدهما خصي الى هنا) ليس في التهذيب.

(٤) في الفقيه (فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام).

(٥) في الفقيه (ما ذهاب اتيه الا كذهاب بعض اعضائه).

الكافي ج ٧ ص ٤٠١ ك ٣٢ ب ٢٣ ح ٢. الفقيه ج ٣ ص ٢٦ ب ١٨ ح ٧. التهذيب ج ٦ ص ٢٨٠ ب ٩١ ح ١٧٧. ﴿ اتجوز شهادة النساء في الحدود؟ ﴾ فقال: في القتل وحده، ان علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل ^(١) دم امرئ مسلم ﴿ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٩٠ ك ٣٢ ب ١٣ ح ١. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٦ ب ٩١ ح ١١٦. الاستبصار ج ٣ ص ٢٦ ب ١٧ ح ١٤. ﴿ اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ فقال: نعم ﴾ (غ) التهذيب ج ٦ ص ٢٦٧ ب ٩١ ذيل ح ١١٧. الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ ب ١٧ ذيل ح ١٥. ﴿ اجاز رسول الله ﷺ شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه حق ^(٢) - ﴾ التهذيب ج ٦ ص ٢٧٣ ب ٩١ ح ١٤٩. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ ب ١٨ ح ٨.	﴿ اجيز شهادة النساء في الصبي ^(٣) صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل ^(٤) تجوز شهادة النساء فيه ﴿ (٦) التهذيب ج ٦ ص ٢٦٨ ب ٩١ ح ١٢٦. الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ ب ١٧ ح ٢٥. الكافي ج ٧ ص ٣٩٢ ك ٣٢ ب ١٣ ح ١٣. ﴿ اجيز شهادة النساء في الغلام صاح ^(٥) ام لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال ^(٦) تجوز شهادة النساء فيه ﴿ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٩٢ ك ٣٢ ب ١٣ ح ١٣. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٨ ب ٩١ ح ١٢٦. الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ ب ١٧ ح ٢٥. (اذا أصبغ الناس -) انظر الرؤية (اذا تاب ولم يعلم منه الا خيراً جازت شهادته -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقذف الخ) ﴿ اذا دعي الى الشهادة فأجب ﴾ (غ)
--	--

(١) في الاستبصار (لا يطل) اي لا يهدر.

(٢) في الاستبصار (انه لحق) .

(٣) في الكافي (في الغلام) .

(٤) في الكافي (لا ينظر اليه الرجال) .

(٥) في التهذيب (في الصبي صاح ام الخ) .

(٦) في التهذيب (لا ينظر اليه الرجل الخ) .

يشهد ﴿٥﴾ و ﴿٦﴾	الكافي ج ٧ ص ٣٨٠ ك ٣٢ ب ٢ ح ٥.
الكافي ج ٧ ص ٣٨١ ك ٣٢ ب ٤ ح ١.	التهذيب ج ٦ ص ٢٧٥ ب ٩١ ج ١٥٧.
الكافي ج ٧ ص ٣٨١ ك ٣٢ ب ٤ ح ٢.	﴿٥﴾ إذا دفنت في الأرض شيئاً فاشهد
الكافي ج ٧ ص ٣٨٢ ك ٣٢ ب ٤ ح ٥.	عليها فإنها لا تؤدي إليك شيئاً ﴿٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ٢٥٨ ب ٩١ ح ٨٤.	الفقيه ج ٣ ص ٤٤ ب ٣٥ ح ١.
﴿٥﴾ إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في	﴿٥﴾ إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
الرجم ﴿١/٦﴾	عليها أن شاء شهد وأن شاء سكت ﴿٥﴾
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٧ ب ٩١ ذيل ح ١١٨.	التهذيب ج ٦ ص ٢٥٨ ب ٩١ ح ٨٣.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ ب ١٧ ذيل ح ١٦.	﴿٥﴾ إذا سمع الرجل الشهادة ولم ^(١) يشهد
﴿٥﴾ إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم	عليها فهو بالخيار أن شاء شهد وأن شاء سكت
تجز ^(٤) في الرجم، ولا تجوز شهادة النساء	إلا إذا علم من الظالم فليشهد ولا يحل له إلا
في القتل ﴿٦﴾	أن يشهد ^(٢) ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٥ ب ٩١ ح ١١٣.	الكافي ج ٧ ص ٣٨١ ك ٣٢ ب ٤ ح ٣.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٤ ب ١٧ ح ٨.	الكافي ج ٧ ص ٣٨٢ ك ٣٢ ب ٤ ح ٤.
﴿٥﴾ إذا شهد رجل على شهادة رجل فان	التهذيب ج ٦ ص ٢٥٨ ب ٩١ ح ٨٥.
شهادة تقبل وهي نصف شهادة، وأن شهد	﴿٥﴾ إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت	عليها فهو بالخيار أن شاء شهد وأن شاء
شهادة رجل واحد ﴿٦﴾	سكت ^(٣) وقال إذا أشهد لم يكن له إلا أن

(١) في موضع من الكافي (فلم).

(٢) في موضع من الكافي (إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له أن يشهد. وفي التهذيب (ولا يحل له أن لا يشهد).

(٣) قوله وقال : الخ ليس في موضعين من الكافي.

(٤) حمله الشيخ على أنه إذا لم يعدل الرجال والنساء أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في إيجاب الرجم الخ).

الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد
يوجب الحق وبالشاهد يعطى ، وإنَّ للشاهد
في إقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد
إليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني
والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق
ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل
اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل
الله ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٢٨٥ ب ٩١ ح ١٩٢ .
﴿أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدى (٢) رجل
أيجوز لي ان اشهد انه له ؟ قال : نعم ، قال
الرجل : اشهد انه في يده ولا اشهد انه له
فلعله لغيره (٣) فقال له ابو عبدالله عليه السلام أفيحل
الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال ابو
عبدالله عليه السلام : فلعله لغيره فمن اين جازلك أن
تشتريه وبصير ملكالك ؟ ثم تقول بعد
الملك : هولي وتحلف عليه ولا يجوز انه
تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ؟ ثم
قال ابو عبدالله عليه السلام : لو لم يجز هذا لم يقم
للمسلمين سوق ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٤١ ب ٣١ ح ١ .
(إذا شهد الشهود على الزاني -)
انظر الحدود
(إذا شهد عند الامام -) انظر الرؤية
(إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم -)
تقدم في الامانة تحت عنوان (كانت
لاسماعيل الخ)
﴿ إذا شهد لصاحب الحق (١) امرأتان
ويمينه فهو جائز ﴾ (٧)
الكافي ج ٧ ص ٣٨٦ ك ٣٢ ب ٨ ح ٦ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٧٢ ب ٩١ ح ١٤٣ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣١ ب ١٧ ح ٣٨ .
الفقيه ج ٣ ص ٣٣ ب ٢٠ ح ١ .
(إذا شهد لطالب الحق -) تقدم تحت
عنوان (إذا شهد لصاحب الحق الخ)
﴿ إذا شهدت على شهادة فاردت ان
تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها
بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب
الحق بعد ان لا تكون تشهد إلا بحقه ولا
تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما

(١) في الفقيه والتهذيبين (إذا شهد لطالب الحق الخ) .

(٢) في التهذيب (في يد) .

(٣) في الفقيه (فقال نعم قلت فلعله لغيره ؟ قال ومن اين جاز لك الخ) .

عنوان (إذا أتيت الخ)	الكافي ج ٧ ص ٣٨٧ ك ٢٣ ب ٩ ح ١.
(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	الفقيه ج ٣ ص ٣١ ب ١٨ ح ٢٧.
وان محمداً عبده ورسوله -) يأتي في	التهذيب ج ٦ ص ٢٦١ ب ٩١ ح ١٠٠.
المدينة تحت عنوان (إذا دخلت المدينة	﴿أرايت أن اعتق نصفه أتجوز شهادته
الخ)	في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل
(أشهد أنه أبوه حقاً -) يأتي في المدينة	وامرأة ^(١) جازت شهادته ﴿ (٦)
تحت عنوان (حضرت أبا الحسن الخ)	الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ب ١٨ ذيل ح ٢١.
(أشهد أنني سمعت أبا عبد الله -)	التهذيب ج ٨ ص ٢٧٦ ب ١٢ ذيل ح ٣٨.
انظر الحجة	التهذيب ج ٦ ص ٢٤٩ ب ٩١ ح ٤٤ بتفاوت.
(أشهد رسول الله ﷺ على وصيته -)	الاستبصار ج ٣ ص ١٦ ب ١٨ ح ٧ بتفاوت.
انظر الوصية	(أربع من كنّ فيه -) انظر الأربعة
(أشهد شيئاً من المناسك -)	(إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله -) تقدم
انظر الطواف	في الاحتضار تحت عنوان (حضرت الخ)
﴿أشهد على شهادتك من ينصحك،	ويأتي في الكفن تحت عنوان (فلما فرغ
قالوا: أصلحك الله كيف يزيد وينقص؟ قال:	الخ)
لا ولكن من يحفظها عليك، ولا تجوز شهادة	(أشرف الموت قتل الشهادة -)
على شهادة على شهادة ﴿ (٥/٦)	انظر الموت
الفقيه ج ٣ ص ٤٢ ب ٣١ ح ٨.	(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
(أشهدوا ملائكتي أنني قد جمعتهم له -)	له الملك -) يأتي في المنزل تحت عنوان
	(من نزل الخ) ويأتي في الموقف تحت

(١) قال الصدوق عليه السلام: إنما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المرأة في ذلك لثلاث يقول المخالفون أنه قبل شهادة قدردها إمامهم، وأما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا.

يأتي في الليل تحت عنوان (ان العبد ليقوم
الخ)

﴿ اقيموا الشهادة على الوالدين
والوالد ولا تقيموها على الاخ في الدين
الضير قلت : وما الضير ؟ قال : اذا تعدى فيه
صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما
امر الله عز وجل ورسوله ﷺ ومثل ذلك ان
يكون لرجل على آخر دين ^(١) وهو معسر ،
وقد قال الله تعالى بانتظاره ^(٢) حتى يُيسر قال :
فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة
وانت تعرفه بالعسرة فلا يحل لك ان تقيم
الشهادة في حال العسر ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٠ ب ١٨ ح ٢٤ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٥٧ ب ٩١ ح ٨٠ .

(اللهم اني اشهدك ان ما اصبحت -) تقدم

في الدعاء تحت عنوان (كان نوح الخ)

﴿ امرأة شهدت على وصية رجل لم
يشدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم
من يتهمها فكتب ﷺ : لا ^(٣) الا ان يكون
رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ
شهادتها ﴾ (١٠)

التهذيب ج ٦ ص ٢٦٨ ب ٩١ ح ١٢٤ .

الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ ب ١٧ ح ٢٢ .

﴿ ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة
على ان هذه الدار مات فلان وتركها ميراثه
وانه ليس له وارث ^(٤) غير الذي شهدنا له
فقال : اشهد بما هو علمك ^(٥) قلت : ان ابن
ابي ليلى يحلفنا الغموس ^(٦) قال : احلف انما
هو على علمك ﴾ (غ)

الكافي ج ٧ ص ٣٨٧ ك ٣٢ ب ٩ ح ٢ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٦٢ ب ٩١ ح ١٠١ .

(١) في التهذيب (ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين الخ) .

(٢) في التهذيب (بانتظاره) .

(٣) راوى الحديث هو احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب كما في الاستبصار .

(٤) في التهذيب (وتركها ميراثا) وان ليس له وارث الخ) .

(٥) في التهذيب (اشهد بما هو على علمك) .

(٦) في التهذيب (يحلفنا بغموس) . اقول اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف ما لغيره مع
علمه ان الامر بخلافه كما في المجمع .

يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل^(٣) شهادة الالف لانه دين مكتوم ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٥٨ ك ٣٠ ب ٦١ ح ١٦ .
الكافي ج ٧ ص ٤٠٤ ك ٣٢ ب ٢٣ ح ٩ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٧٨ ب ٩١ ح ١٦٧ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٤١ ب ٩ ح ١٧ .

﴿٦﴾ ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ ك ٣٢ ب ١٧ ح ١٢ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٣ ب ٩١ ح ١٢ .

﴿٦﴾ ان اول شهادة زور وقعت في الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول الله ﷺ - ﴿١/٥﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٩ ذيل ح ٤ .
روضة الوافي ج ١٤ ص ٧ ب ١ .

﴿٦﴾ ان اول من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب ﴿٦﴾

﴿٦﴾ ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٨ ب ١٨ ذيل ح ١٥ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٥١ ب ٩١ ذيل ح ٤٨ .

﴿٦﴾ ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة^(١) فاجاز شهادته وقد كان تاب و [قد] عرفت توبته ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٩٧ ك ٣٢ ب ١٨ ح ٣ .
الفقيه ج ٣ ص ٣١ ب ١٨ ح ٢٨ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٥ ب ٩١ ح ٢٣ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ ب ٢٠ ح ٤ .

﴿٦﴾ ان امير المؤمنين صلوات عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذى مخزية^(٢) في الدين ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ ك ٣٢ ب ١٧ ح ٧ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٣ ب ٩١ ح ٨ .
الفقيه ج ٣ ص ٢٧ ب ١٨ ح ٨ بتفاوت .

﴿٦﴾ ان امير المؤمنين صلوات الله كان

(١) في التهذيب والاستبصار (وقد قطعت يده ورجله شهادة الخ).

(٢) المخزية على صيغة اسم الفاعل: الخصلة القبيحة (المجمع).

(٣) في موضع من الكافي (يجيز شهادة الرجلين ويبطل الخ).

الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ ب ١٧ ح ١ .
 ﴿ ان رسول الله ﷺ اجاز شهادة النساء
 مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان
 حقه لحق ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٨٦ ك ٣٢ ب ٨ ح ٧ .
 الكافي ج ٧ ص ٣٩٠ ك ٣٢ ب ١٣ ذيل ح ٢ .
 الفقيه ج ٣ ص ٣٣ ب ٢٠ ح ٢ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٦٩ ب ٩١ ذيل ح ١٢٨ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٧٢ ب ٩١ ح ١٤٤ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ ب ١٧ ذيل ح ٢٧ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ ب ١٧ ح ٣٩ .
 ﴿ ان رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين ﴾
 (٥/٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٨٥ ك ٣٢ ب ٨ ح ٢ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٧٥ ب ٩١ ح ١٥٣ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ ب ١٨ ح ٥ .
 ﴿ ان الزوج احد الشهود ﴾ (غ)
 الفقيه ج ٤ ص ٣٧ ب ١٠ ح ١٧ .
 ﴿ ان شريكاً يرد شهادتنا فقال : لا تذلوا
 انفسكم ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٤٤ ب ٣٥ ح ٣ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٨٣ ب ٩١ ح ١٨٤ .
 ﴿ ان شهادة الاخ لاخته تجوز اذا كان

الكافي ج ٧ ص ٣٩٠ ك ٣٢ ب ١٢ ذيل ح ٢ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٤٨ ب ٩١ ذيل ح ٣٨ .
 الاستبصار ج ٣ ص ١٥ ب ١١ ذيل ح ١ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٨ ب ١٨ ذيل ح ١٥ .
 ﴿ ان اول من ردّ شهادة المملوك لفلان ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٩٠ ك ٣٢ ب ١٢ ذيل ح ٣ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٤٨ ب ٩١ ذيل ح ٤٠ .
 الاستبصار ج ٣ ص ١٦ ب ١١ ذيل ح ٣ .
 (ان ثلاثة شهدوا على رجل -)
 انظر الحدود
 (ان جميلاً شهد بعض اصحابنا -)
 انظر الخلع
 ﴿ ان رجلين شهدا على رجل عند
 علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل
 آخر فقالا اخطانا هو هذا فلم يقبل شهادتهما
 وغرمهما دية الاول ﴾ (٥/٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ١٥٣ ب ١٠ ح ٤٤ .
 ﴿ ان رسول الله ﷺ اجاز شهادة النساء
 في الدين وليس معهن رجل ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٣٢ ب ١٨ ح ٣٥ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٦٣ ب ٩١ ح ١٠٦ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٧١ ب ٩١ ح ١٣٩ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٥٠ ب ٩١ ح ٤٨.	مريضاً ومعه شاهد آخر (٥/٦)
التهذيب ج ٦ ص ٢٥١ ب ٩١ ح ٥٣.	التهذيب ج ٦ ص ٢٨٦ ب ٩١ ح ١٩٥.
الكافي ج ٧ ص ٣٨٩ ك ٣٢ ب ١١ ح ٥.	﴿ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبر واما لم ينسوها﴾
(ان شهد عندك خمسون قسامة -) يأتي في الغيبة تحت عنوان (الرجل من الخ)	(١/٦)
﴿ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردّها الحاكم قبل ان يعتق، وقال علي عليه السلام: وان اعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته﴾ (٦-١)	الكافي ج ٧ ص ٣٨٩ ك ٣٢ ب ١١ ح ٥.
الاستبصار ج ٣ ص ١٨ ب ١١ ح ١١.	الفقيه ج ٣ ص ٢٨ ب ١٨ ح ١٥ بتفاوت.
الفقيه ج ٣ ص ٢٨ ب ١٨ ذيل ح ١٥.	التهذيب ج ٦ ص ٢٥٠ ب ٩١ ح ٤٨ بتفاوت.
التهذيب ج ٦ ص ٢٥٠ ب ٩١ ذيل ح ٤٨.	التهذيب ج ٦ ص ٢٥١ ب ٩١ ح ٥٣.
﴿ان علياً عليه السلام (٥) كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به الى حيه وان كان سوقياً بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه ابائاً ثم يخلي سبيله﴾ (٥/٦)	﴿ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها﴾ ^(١)
التهذيب ج ٦ ص ٢٨٠ ب ٩١ ح ١٧٥.	وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم، والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردّها الحاكم ^(٢)
الفقيه ج ٣ ص ٣٥ ب ٢٣ ح ٣.	قبل ان يعتق، وقال علي عليه السلام: (٣) ان اعتق العبد لموضع الشهادة ^(٤) لم تجز شهادته - ﴿انعتق العبد﴾
	(٦-١)
	الفقيه ج ٣ ص ٢٨ ب ١٨ ح ١٥.

(١) الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب.

(٢) بفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية كما فعل عمر.

(٣) في التهذيب (قال علي عليه السلام).

(٤) اي اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته.

(٥) في الفقيه (وكان علي الخ) ويأتي تحت عنوانه.

ايصلح لي ذلك ام لا؟ قال : فقال لي : اما^(٢)
بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول :
لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات
الزور فما علي امريء من وكف^(٣) في دينه
ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو
دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام
كان ذلك خيراً له^(٤) وكذلك مال المرء
المسلم عليه السلام (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٠١ ك ٣٢ ب ٢٣ ح ٣.

التهذيب ج ٦ ص ٢٦٣ ب ٩١ ح ١٠٥.

(ان النبي عليه السلام ابتاع فرسا -)

انظر الدعاوى

(ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه -)

انظر الحدود

(انه اتاه ابن له - إلى أن قال - يا بني قل

اشهد ان لا اله الا الله -) انظر الدعاء

عليه السلام انه اتى بامرأة^(٥) بكرزعموا انها زنت

(ان علياً عليه السلام كان في مسجد الكوفة -)

انظر الدعاوى

عليه السلام ان علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل

علي شهادة رجل الا شهادة رجلين علي

شهادة رجل عليه السلام (٥/٦)

الفقيه ج ٣ ص ٤١ ب ٣١ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ٢٥٥ ب ٩١ ح ٧٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١ ب ١٤ ح ٣.

(ان كان الشاهد مريضاً لم يضمن -)

انظر العتق

عليه السلام ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما في

نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت

شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن

اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله عليه السلام

(ع)

الفقيه ج ٣ ص ٣٢ ب ١٨ ح ٣٧.

عليه السلام ان لي خصماً يتكثر^(١) علي بالشهود

الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري

(١) في التهذيب (يستكثر) .

(٢) في التهذيب (فقال اما بلغك الخ) .

(٣) الوكف : في اصل اللغة الميل والجور والوكف بالتحريك الوقوع في الاثم والعييب (المجمع) .

(٤) الى هنا تم حديث التهذيب .

(٥) في الكافي وموضع من التهذيب (اتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأة الخ) وتقدم تحت عنوانه .

❖ انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل ❖ الاشهادة رجلين على رجل ❖ (١/٦) التهذيب ج ٦ ص ٢٥٥ ب ٩١ ح ٧٣. الاستبصار ج ٣ ص ٢١ ب ١٤ ح ٣. الفقيه ج ٣ ص ٤١ ب ٣١ ح ٢. ❖ انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ ❖ (١ - ٦) التهذيب ج ٦ ص ٢٥٥ ب ٩١ ح ٧٢. ❖ انه كان يبطل الشهادة في الربوا والجنف، ^(٢) واذا قال الشهود: انا لا نعلم خلى سبيلهم واذا علموا عزّروهم ❖ (٥/٦) الفقيه ج ٣ ص ٤٠ ب ٣٠ ح ١. ❖ انه لا تقبل شهادة الولد على والده ❖ (غ) الفقيه ج ٣ ص ٢٦ ب ١٨ ح ٦. ❖ انه لا تكون الشهادة الا بعلم ^(٣) من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ❖ (غ) الفقيه ج ٣ ص ٤٣ ب ٣٢ ح ٤. التهذيب ج ٦ ص ٢٥٩ ب ٩١ ح ٨٨. الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ ب ١٦ ح ٢.	فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام: ما كنت لا ضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ❖ (١ - ٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٩ ب ١ ح ٥٧. التهذيب ج ٦ ص ٢٧٨ ب ٩١ ح ١٦٦. الكافي ج ٧ ص ٤٠٤ ك ٣٢ ب ٢٣ ح ١٠. (انه اجاز شهادة النساء -) تقدم تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز الخ) ❖ انه اذا شهد اثنان من الورثة ^(١) وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة، وان لم يكون عدلين الزما ذلك في حصتهما ❖ (غ) الفقيه ج ٤ ص ١٧١ ب ١٢٥ ح ٣. الفقيه ج ٣ ص ١١٧ ب ٦٠ ذيل ح ٣٦. التهذيب ج ٦ ص ١٩٨ ب ٨١ ذيل ح ٦٧. التهذيب ج ٩ ص ١٦٣ ب ٥ ذيل ح ١٦. التهذيب ج ٩ ص ٣٧٢ ب ٣٩ ذيل ح ١. الاستبصار ج ٣ ص ٧ ب ٥ ذيل ح ٢. (انه قضى في وصية لم تشهدا -) انظر الوصية
---	--

(١) في التهذيب والاستبصار وموضع من الفقيه (فان اقراثنان من الورثة الخ).

(٢) الجنف: الميل والعدول عن الحق (المجمع).

(٣) في التهذيبيين والكافي (لا تشهد بشهادة لم تذكرها من شاء الخ) ويأتي تحت عنوانه.

التهذيب ج ٦ ص ٢٤٧ ب ٩١ ذيل ح ٣١.
 ﴿اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحَوَّاب^(١) فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لازواجه: ان احداكن تنبها كلاب الحَوَّاب في التوجه الى قتال وصي علي بن ابي طالب ؑ فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحَوَّاب، فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور﴾

(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٤٤ ب ٣٥ ح ٢.
 ﴿أيجوز للوصي ان يشهد لو ارث الميت صغير او كبير بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للمكبير بقابض؟ فوقع ؑ نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة﴾

(١١)

الكافي ج ٧ ص ٣٩٤ ك ٣٢ ب ١٦ ذيل ح ٣.
 الفقيه ج ٣ ص ٤٣ ب ٣٣ ذيل ح ١.

الكافي ج ٧ ص ٣٨٣ ك ٣٢ ب ٥ ح ٤.
 ﴿او آخر ان من غيركم قال: اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية﴾

(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٩٨ ك ٣٢ ب ١٩ ح ٦.
 الكافي ج ٧ ص ٤ ك ٢٨ ب ٢ ح ٣ بتفاوت.
 التهذيب ج ٦ ص ٢٥٢ ب ٩١ ح ٥٨.
 التهذيب ج ٩ ص ١٨٠ ب ٧ ح ١١ بتفاوت.
 ﴿او آخر ان من غيركم قال: اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت^(١)

شهادة من ليس بمسلم على الوصية﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٤ ك ٢٨ ب ٢ ح ٣.
 الكافي ج ٧ ص ٣٩٨ ك ٣٢ ب ١٩ ح ٦.
 التهذيب ج ٩ ص ١٨٠ ب ٧ ح ١١.
 التهذيب ج ٦ ص ٢٥٢ ب ٩١ ح ٥٨.
 ﴿او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع ؑ نعم من بعد يمين﴾ (١١)
 الكافي ج ٧ ص ٣٩٤ ك ٣٢ ب ١٦ ذيل ح ٣.
 الفقيه ج ٣ ص ٤٣ ب ٣٣ ذيل ح ١.

(١) في موضع من الكافي والتهذيب (اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم الخ).

(٢) الحَوَّاب: موضع في طريق البصرة محاذاً البقرة ماء من مياههم (المراصد).

الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت:
فان كانتا امرأتين قال: تجوز شهادتهما في
النصف من الميراث ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ١٥٦ ك ٢٩ ب ٥٠ ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ٢٧١ ب ٩١ ح ١٤١.

التهذيب ج ٩ ص ٣٩١ ب ٤٦ ح ٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٣١ ب ١٧ ح ٣٦.

﴿٦﴾ تجوز شهادة القابلة وحدها في
المنفوس ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ك ٣٢ ب ١٣ ذيل ح ٨.

التهذيب ج ٦ ص ٢٦٤ ب ٩١ ذيل ح ١٠٧.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٣ ب ١٧ ذيل ح ٢.

﴿٦﴾ تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي

ليس بكثير في الامر الدون ولا تجوز في

الكثير ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٢٧٠ ب ٩١ ح ١٣٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٣١ ب ١٧ ح ٣٤.

﴿٦﴾ تجوز شهادة المسلمين على جميع

اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة^(٢)

على المسلمين ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٢٤٧ ب ٩١ ذيل ح ٣١.

﴿٥﴾ تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال
(٥)

التهذيب ج ٦ ص ٢٨٤ ب ٩١ ح ١٨٧.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠ ب ١٧ ح ٣٣.

﴿٦﴾ تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة

لزوجها اذا كان معها غيرها ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٩٢ ك ٣٢ ب ١٤ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٢٤٧ ب ٩١ ح ٣٢.

﴿٦﴾ تجوز شهادة الصبيان^(١)؟ قال: نعم

في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني

منه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٢٥١ ب ٩١ ح ٥٠.

الكافي ج ٧ ص ٣٨٩ ك ٣٢ ب ١١ ح ٢.

﴿٥﴾ تجوز شهادة العبد المسلم على الحر

المسلم ﴿٥﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٦ ب ١٨ ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ٢٤٩ ب ٩١ ح ٤١.

الاستبصار ج ٣ ص ١٦ ب ١١ ح ٤.

﴿٦﴾ تجوز شهادة القابلة في المولود اذا

استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من

(١) في الكافي (يجوز شهادة الصبيان الخ).

(٢) في التهذيب (ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين).

ورجلان فلا تجوز في الرجم ﴿١﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ك ٣٢ ب ١٣ ذيل ح ٩. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٥ ب ٩١ ذيل ح ١١١. الاستبصار ج ٣ ص ٢٤ ب ١٧ ذيل ح ٦. ﴿تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال﴾^(٢) ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ك ٣٢ ب ١٣ ح ٧. التهذيب ج ٦ ص ٢٧١ ب ٩١ ح ١٣٧. ﴿تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٩٢ ك ٣٢ ب ١٣ ذيل ح ١٠. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٩ ب ٩١ ذيل ح ١٢٧. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٩ ب ٩١ ذيل ح ١٢٨. التهذيب ج ٦ ص ٢٧٠ ب ٩١ ذيل ح ١٣٣. الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ ب ١٧ ذيل ح ٢٦. الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ ب ١٧ ذيل ح ٢٧. الاستبصار ج ٣ ص ٣٠ ب ١٧ ذيل ح ٣٢. ﴿تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس	الكافي ج ٧ ص ٣٩٨ ك ٣٢ ب ١٩ ح ١. التهذيب ج ٦ ص ٢٥٢ ب ٩١ ح ٥٦. ﴿تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب﴾ ﴿٥﴾ الفقيه ج ٣ ص ٢٨ ب ١٨ ح ١٦. التهذيب ج ٦ ص ٢٤٩ ب ٩١ ح ٤٣. الاستبصار ج ٣ ص ١٦ ب ١١ ح ٦. ﴿تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل﴾^(١) ﴿٦﴾ التهذيب ج ٦ ص ٢٧٠ ب ٩١ ذيل ح ١٣٣. الاستبصار ج ٣ ص ٣٠ ب ١٧ ذيل ح ٣٢. ﴿تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال﴾ ﴿١/٦﴾ التهذيب ج ٦ ص ٢٦٧ ب ٩١ ذيل ح ١١٨. الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ ب ١٧ ذيل ح ١٦. ﴿تجوز شهادة النساء في الدين وقبي المنفوس والعذرة﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٩٠ ك ٣٢ ب ١٣ ذيل ح ٢. الفقيه ج ٣ ص ٣١ ب ١٨ ذيل ح ٣٠. ﴿تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة
---	--

(١) في الاستبصار (مع الرجال).

(٢) في التهذيب (لا يراه الرجل).

كان رجلان وأربع نسوة، ولا تجوز شهادتهن
في الرجم^(١) ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٩٢ ك ٣٢ ب ١٣ ح ١١.
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٥ ب ٩١ ح ١١٢.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٤ ب ١٧ ح ٧.
﴿تجوز شهادة النساء مع الرجال في
الدم؟ قال: لا﴾ ﴿٥﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ك ٣٢ ب ١٣ ذيل ح ٩.
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٥ ب ٩١ ذيل ح ١١١.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٤ ب ١٧ ذيل ح ٦.
﴿تجوز شهادة النساء مع الرجل في
الدين؟ قال: نعم﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٩٠ ك ٣٢ ب ١٣ ذيل ح ٢.
﴿تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال
في كل ما لا تجوز للرجال النظر اليه﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ك ٣٢ ب ١٣ ذيل ح ٨.
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٤ ب ٩١ ذيل ح ١٠٧.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٣ ب ١٧ ذيل ح ٢.
﴿تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال:
نعم في العذرة والنساء﴾ ﴿غ﴾
التهذيب ج ٦ ص ٢٧٠ ب ٩١ ح ١٣٢.

معهن رجل وتجاوز شهادتهن في النكاح
إذا كان معهن رجل، وتجاوز شهادتهن في
حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا
تجاوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنى
والرجم ولا تجاوز شهادتهن في الطلاق ولا
في الدم ﴿٨﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ك ٣٢ ب ١٣ ح ٥.
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٤ ب ٩١ ح ١١٠.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٣ ب ١٧ ح ٥.
الفتاوى ج ٣ ص ٣١ ب ١٨ ح ٢٩ بتفاوت.
﴿تجوز شهادة النساء في النكاح إذا
كان معهن رجل ولا تجاوز في الطلاق ولا في
الدم﴾ ﴿غ﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ك ٣٢ ب ١٣ ذيل ح ٤.
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٤ ب ٩١ ذيل ح ١٠٩.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٣ ب ١٧ ذيل ح ٤.
﴿تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال أن ينظروا اليه ويشهدوا عليه
وتجاوز شهادتهن في النكاح ولا تجاوز في
الطلاق ولا في الدم، وتجاوز في حد الزنى
إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجاوز إذا

(١) في التهذيبين (ولا تجاوز إذا كان رجلان وأربع نسوة في الرجم).

الفقيه ج ٣ ص ٤٤ ب ٣٥ ح ٤.
(تقول اشهد ان لا اله الا الله -)
انظر الجنابة
(تقيمون الشهادة لهم وعليهم -) يأتي
في العشرة تحت عنوان (كيف ينبغي الخ)
(تكبر ثم تشهد -) انظر الجنابة
(تكبره شهادة الأجير -) يأتي
تحت عنوان (يكبره الخ)
﴿جاء رجل من الانتصار الى النبي ﷺ
فقال: يا رسول الله احب ان تشهد لي على
نحل نحلتها ابني قال: مالك ولد سواء؟
قال: نعم قال: فنحلتهم كما نحلته؟ قال: لا،
قال: فانا معاشر الانبياء لا نشهد على
الجنف﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٤٠ ب ٣٠ ح ٢.
﴿جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم
اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي
بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد
دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان
اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة؟ او
لا تجب^(١) لهم الشهادة علي حتى اذكرها

التهذيب ج ٦ ص ٢٦٩ ب ٩١ ذيل ح ١٣٠.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٠ ب ١٧ ح ٣١.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٠ ب ١٧ ذيل ح ٢٩.
﴿تجوز شهادة الولد لوالده والوالد
لولده والاخ لاخته﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٩٣ ك ٣٢ ب ١٥ ح ٣.
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٧ ب ٩١ ح ٣٥.
﴿تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كنَّ
مستورات من اهل البيوتات معروفات
بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات
البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم﴾
(٥)
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٢ ب ٩١ ح ٢.
الاستبصار ج ٣ ص ١٣ ب ٩ ح ٢.
﴿تقدمت الى شريك في شهادة لزممتني
فقال لي: كيف اجيز شهادتك وانت تنسب
الي ما تنسب اليه قال ابوكهمس فقلت: وما
هو؟ قال: الرفض قال: فبكيت ثم قلت:
نسبتني الى قوم اخاف الا اكون منهم فاجاز
شهادتي، وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور
ولفضيل سكره﴾ (غ)

(١) في الاستبصار (او لا يجب).

كان اسمي في الكتاب بخطي اولم يكن؟
فكتب^(١) لا تشهد ﴿ع﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٨٢ ك ٣٢ ب ٥ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ٢٥٩ ب ٩١ ح ٨٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٢ ب ١٦ ح ٣.

﴿دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل
على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين،
فقال: قضى به رسول الله ﷺ، وقضى به
علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا: هذا خلاف
القرآن فقال: واين وجدتموه خلاف القرآن؟
فقالا: ان الله تبارك وتعالى يقول: واشهدوا
ذوى عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام:
فقلوه: واشهدوا ذوى عدل منكم هو ان لا

تقبلوا شهادة واحد ويمينا؟ ثم قال: ان
علياً عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمرَّ
به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة
فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة اخذت
غلولاً^(٢) يوم البصرة فقال له عبدالله بن قفل:
فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته
للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحا
فقال عليه السلام: هذه درع طلحة اخذت غلولاً يوم

البصرة فقال له شريح: هات على ما تقول
بينه، فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع
طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح:
هذا شاهد واحد فلا اقضى بشهادة شاهد
حتى يكون معه آخر فدعى قنبراً فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة، فقال
شريح: هذا مملوك ولا اقضى بشهادة
مملوك، قال: فغضب علي عليه السلام فقال:
خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات
قال: فتحول شريح، ثم قال: لا اقضى بين
اثنين حتي تخبرني من أين قضيتُ بجور
ثلاث مرات؟ فقال له: ويلك او ويحك اني
لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولاً يوم
البصرة فقلت: هات على ما تقول بينه وقد
قال رسول الله ﷺ: حيثما وجد غلول اخذ
بغير بينة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث
فهذه واحدة، ثم اتيتك بالحسن فشهد
فقلت: هذا واحد ولا اقضى بشهادة واحد
حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول
الله ﷺ بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان، ثم
اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت

(١) في الاستبصار (فكتب عليه السلام لا تشهد).

(٢) غلولاً اي سرقة من الغنيمة قبل القسمة (المجمع).

الفقيه ج ٤ ص ١٤٢ ب ٨٧ ذيل ح ٣.
(رجل شهد له رجلان بان له -)
انظر القرعة
رجل طلق امرأته واشهد شاهدين
ناصبين قال: كل من ولد على الفطرة وعرف
بالصلاح^(١) في نفسه جازت شهادته -
(٨)
الفقيه ج ٣ ص ٢٨ ب ١٨ ح ١٨.
التهذيب ج ٦ ص ٢٨٤ ب ٩١ ح ١٨٨.
رجل قال لرجل: اشهد ان جميع
الدار^(٢) التي له في موضع كذا وكذا
بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في
الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في
الدار من المتاع اي شي هو؟ فوقع^(٣)
يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان
شاء الله -
(١١)
الكافي ج ٧ ص ٤٠٢ ك ٣٢ ب ٢٣ ذيل ح ٤.
التهذيب ج ٦ ص ٢٧٧ ب ٩١ ذيل ح ١٦٣.
التهذيب ج ٧ ص ١٥٠ ب ١١ ح ١٥.
الفقيه ج ٣ ص ١٥٣ ب ٧٢ ح ١٠.

غلولاً يوم البصرة فقلت: هذا مملوك ولا
اقضى بشهادة مملوك، وما بأس بشهادة
المملوك اذا كان عدلاً، ثم قال: ويملك او
ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم
على ما هو اعظم من هذا -
الكافي ج ٧ ص ٣٨٥ ك ٣٢ ب ٨ ح ٥.
التهذيب ج ٦ ص ٢٧٣ ب ٩١ ح ١٥٢.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٤ ب ١٨ ح ١٠.
ذوى عدل منكم او آخران من غيركم
قال: فقال: اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب قال: فانما ذلك
اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة
فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على
وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على
وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب
مرضيين عند اصحابهما -
(٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٩٩ ك ٣٢ ب ١٩ ح ٨.
التهذيب ج ٦ ص ٢٥٣ ب ٩١ ح ٦٠.
التهذيب ج ٩ ص ١٧٩ ب ٧ ح ٤.
الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ب ١٨ ح ٢٠.

(١) في التهذيب (وعرف بصلاح الخ).

(٢) في الفقيه وموضع من التهذيب (في رجل قال لرجلين الخ).

﴿ رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود: اشهدوا اني قد بعث من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك؟ وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها؟ فوقع ^(١): لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك ^(١١)

الكافي ج ٧ ص ٤٠٢ ك ٣٢ ب ٢٣ ذيل ح ٤.
التهذيب ج ٦ ص ٢٧٧ ب ٩١ ذيل ح ١٦٣.
التهذيب ج ٧ ص ١٥٠ ب ١١ ح ١٦ بتفاوت.
الفتاوى ج ٣ ص ١٥٣ ب ٧٢ ذيل ح ١١ بتفاوت.

﴿ رجل من مواليك ^(١) عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسر ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ^(٢) ولا يقدر عليه وليس لغريمه

بينه هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه ^(٣) حتى ييسر الله له، وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر، هل يجوز ان يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه ^(٧)

الكافي ج ٧ ص ٣٨٨ ك ٣٢ ب ١٠ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ٢٦١ ب ٩١ ح ٩٨.

(رجل يشهدني على الشهادة-) يأتي

تحت عنوان (الرجل يشهدني الخ)

﴿ الرجل يشهدني ^(٤) علي الشهادة

فاعرف خطي وخاتي ولا اذكر شيئا من الباقي قليلا ولا كثيرا قال: فقال لي: اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له ^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٨٢ ك ٣٢ ب ٥ ح ١.

الفتاوى ج ٣ ص ٤٣ ب ٣٢ ح ٣.

التهذيب ج ٦ ص ٢٥٨ ب ٩١ ح ٨٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ ب ١٦ ح ٤.

(١) في التهذيب (عن الرجل من مواليك الخ).

(٢) في التهذيب (قد علم الله عز وجل انها ليست عنده الخ).

(٣) في التهذيب (يدفعه عن نفسه).

(٤) في الفتاوى (رجل يشهدني الخ).

﴿ الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندري ما حدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم نحن انه احدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثة الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد اعدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها اميرائين فلان وفلان افنشهد على هذا؟ قال: نعم، قلت: الرجل يكون له العبد والامة فيقول: ابق غلامي وابقت أمتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئاً؟ قال: فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او أمته او غاب عنك لم تشهد عليه ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٨٧ ك ٣٢ ب ٩ ح ٤ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٢ ب ٩١ ح ١٠٣ .
﴿ الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول قد ابق غلامي وأمتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او أمته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه؟ قال: نعم ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٢٣٧ ب ٢١ ح ٥٥ .
﴿ رد رسول الله ﷺ شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر عليه السلام : لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطى رضي وان منع سخط ﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ ك ٣٢ ب ١٧ ح ١٣ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٣ ب ٩١ ح ١٣ بتفاوت .
﴿ شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٨٣ ك ٣٢ ب ٦ ح ٢ .
﴿ شهادة الجار الى نفسه لا تقبل - ﴾
الكافي ج ٧ ص ١٥٨ ك ٢٩ ب ٥٣ ذيل ح ١ .
التهذيب ج ٩ ص ٣٥٥ ب ٣٥ ذيل ح ٦ .

﴿ الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندري ما حدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم نحن انه احدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثة الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد اعدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها اميرائين فلان وفلان افنشهد على هذا؟ قال: نعم، قلت: الرجل يكون له العبد والامة فيقول: ابق غلامي وابقت أمتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئاً؟ قال: فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او أمته او غاب عنك لم تشهد عليه ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٨٧ ك ٣٢ ب ٩ ح ٤ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٢ ب ٩١ ح ١٠٣ .
﴿ الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول قد ابق غلامي وأمتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او أمته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه؟ قال: نعم ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٢٣٧ ب ٢١ ح ٥٥ .
﴿ رد رسول الله ﷺ شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر عليه السلام : لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطى رضي وان منع سخط ﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ ك ٣٢ ب ١٧ ح ١٣ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٣ ب ٩١ ح ١٣ بتفاوت .
﴿ شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٨٣ ك ٣٢ ب ٦ ح ٢ .
﴿ شهادة الجار الى نفسه لا تقبل - ﴾
الكافي ج ٧ ص ١٥٨ ك ٢٩ ب ٥٣ ذيل ح ١ .
التهذيب ج ٩ ص ٣٥٥ ب ٣٥ ذيل ح ٦ .

رجلان واربع نسوة لم تجز، وقال: تجوز
شهادة النساء في الدم مع الرجال ﴿١/٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٧ ب ٩١ ح ١١٨.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ ب ١٧ ح ١٦.
﴿شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا
نكاح﴾^(١) ولا في حدود الا في الديون وما لا
يستطيع الرجل النظر اليه ﴿١-٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ٢٨١ ب ٩١ ح ١٧٨.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٥ ب ١٧ ح ١٢.
(شهد احمد بن ابي خالد -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (انه سمع الخ)
(شهدت ابا عبدالله - إلى أن قال - يا
سالم احفظ لسانك -) انظر السكوت
(شهدت ابا عبدالله عليه السلام واستقبل القبلة -)
انظر الدعاء
(شهدت ابا عبدالله عليه السلام وهو يحاسب -)
انظر الخيانة
(شهدت ابا عبدالله عليه السلام وهو يطاف به -)
انظر الطواف
(شهدت اسحاق بن عمار -) انظر الرزق
(شهدت جنازة ابي بكر -) انظر الحجة

﴿شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا
تقبل قال ابو جعفر عليه السلام: لانه لا يؤمن على
الشهادة وذلك لانه اذا اعطى رضى وان منع
سخط﴾ (٥/م)
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٣ ب ٩١ ح ١٣.
الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ ك ٣٢ ب ١٧ ح ١٣
بتفاوت.
﴿شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم
يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم﴾ ﴿١-٦﴾
الفقيه ج ٣ ص ٢٧ ب ١٨ ح ١٤.
﴿شهادة القابلة جائزة على انه استهل
او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت﴾ (٥)
التهذيب ج ٦ ص ٢٧١ ب ٩١ ح ١٤٢.
(شهادة المرأة نصف شهادة الرجل -)
انظر النساء تحت عنوان (مرر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ)
(شهادتك شهادة رجلين -) يأتي تحت
عنوان (كان البلاط الخ)
﴿شهادة النساء تجوز في النكاح ولا
تجوز في الطلاق، وقال: اذا شهد ثلاثة
رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان

(١) قوله: ولا نكاح محمول على التقية.

التهذيب ج ٦ ص ٢٤٢ ب ٩١ ح ٣.	(شهدت معاذ بن كثير -) انظر التجارة
﴿عما يرد من الشهود؟ فقال: المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم﴾ (غ)	(شهدت المغرب -)
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٢ ب ٩١ ح ٤.	انظر الجمع بين الصلاتين
الاستبصار ج ٣ ص ١٤ ب ١٠ ح ١.	(شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام -)
(عمن يرد من الشهود -) تقدم تحت عنوان (عما يرد الخ)	انظر علي بن ابي طالب عليه السلام
﴿عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال: تجوز شهادتهم﴾ (٦)	(شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلام -)
التهذيب ج ٦ ص ٢٨٢ ب ٩١ ح ١٨١.	انظر علي بن ابي طالب عليه السلام
الاستبصار ج ٣ ص ٣٥ ب ١٩ ح ١.	(العبد اذا شهد على شهادة -) تقدم تحت عنوان (ان العبد اذا شهد الخ)
﴿عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال: فقال: يقتل الرابع ويؤدى الثلاثة ^(١) الى اهله ثلاثة ارباع الدية﴾ (٦)	(على الامام ان يجيز شهادتها -) يأتي تحت عنوان (عن رجل مات وترك امرأته الخ)
الكافي ج ٧ ص ٣٦٦ ك ٣١ ب ٥٤ ح ٣.	﴿العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٨٤ ك ٣٢ ب ٧ ح ٥.	الفقيه ج ٣ ص ٣٤ ب ٢١ ح ٤.
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٠ ب ٩١ ح ٩٥.	﴿عما يرد من الشهود فقال: الظنين والمتهم والخصم، قال: قلت: الفاسق والخائن؟ قال: كل هذا يدخل في الظنين﴾ (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٣١١ ب ٢٨ ح ١.	الكافي ج ٧ ص ٣٩٥ ك ٣٢ ب ١٧ ح ٣.
	الفقيه ج ٣ ص ٢٥ ب ١٨ ح ١.

(١) في موضع من الكافي (ويؤدى الثلاثة الخ).

الصبي بشهادة المرأة ﴿٦﴾ الفقيه ج ٣ ص ٣٢ ب ١٨ ح ٣٣. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٧ ب ٩١ ح ١٢٠. الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ ب ١٧ ح ١٨. (عن أول كتاب كتب في الارض -) يأتي تحت عنوان (لما قدم ابو عبدالله عليه السلام الخ) ﴿عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال: يجوز﴾^(١) ﴿٦﴾ التهذيب ج ٦ ص ٢٤٦ ب ٩١ ح ٢٧. الاستبصار ج ٣ ص ١٥ ب ١٠ ح ٢. ﴿عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال: لا يجوز شهادتهما﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٣٩٤ ك ٣٢ ب ١٦ ح ١. (عن ثلاثة شهدوا على رجل -) انظر الحدود ﴿عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه؟ قال: نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما﴾ ﴿٥﴾ الفقيه ج ٣ ص ٤١ ب ٣١ ح ٥.	(عن اربعة نفر شهدوا على رجلين -) انظر الرجم ﴿عن الاعمى تجوز شهادته؟ قال: نعم اذا اثبت﴾ ﴿٥﴾ الكافي ج ٧ ص ٤٠٠ ك ٣٢ ب ٢١ ح ٢. التهذيب ج ٦ ص ٢٥٤ ب ٩١ ح ٦٧. ﴿عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا﴾ ﴿٨﴾ التهذيب ج ٧ ص ٢٨٠ ب ٩١ ح ١٧٦. الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ ب ١٧ ح ٢٣. ﴿عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة﴾ (غ) التهذيب ج ٦ ص ٢٧٠ ب ٩١ ح ١٣٦. الاستبصار ج ٣ ص ٣١ ب ١٧ ح ٣٧. ﴿عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بثر فمات قال: على الرجل ربع دية
---	--

(١) في الاستبصار (تجوز).

التهذيب ج ٦ ص ٢٥٦ ب ٩١ ح ٧٤ . الفقيه ج ٣ ص ٤١ ب ٣١ ح ٣ بتفاوت . الكافي ج ٧ ص ٣٩٩ ك ٣٢ ب ٢٠ ح ١ بتفاوت . (عن رجل شهد عليه ثلاثة -) انظر الحدود (عن رجل شهد عليه الشهود -) انظر الافطار عن رجل مات وترك امرأته (٣) وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض (٤) فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض (٥) ثم مات بعد ذلك قال: على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام (٦) (٦) الكافي ج ٧ ص ١٥٦ ك ٢٩ ب ٥٠ ح ٣ . الكافي ج ٧ ص ٣٩٢ ك ٣٢ ب ١٣ ح ١٢ .	عن رجل اشهد أجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته (١) بعد ان يفارقه ؟ قال: نعم (٢) قلت : فيهودى اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته ؟ قال : نعم (٧) الفقيه ج ٣ ص ٤١ ب ٣١ ح ٤ . التهذيب ج ٦ ص ٢٥٧ ب ٩١ ح ٧٩ بتفاوت . الاستبصار ج ٣ ص ٢١ ب ١٥ ح ٢ بتفاوت . عن رجل اشهد أجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال: نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته (٧) التهذيب ج ٦ ص ٢٥٧ ب ٩١ ح ٧٩ . الاستبصار ج ٣ ص ٢١ ب ١٥ ح ٢ . الفقيه ج ٣ ص ٤١ ب ٣١ ح ٤ بتفاوت . عن رجل شهد على شهادة آخر فقال: لم اشهده فقال : تجوز شهادة اعدلهما (٦)
---	---

(١) في التهذيبين (اتجوز شهادته له الخ) .

(٢) الى هنا المتن متحدة .

(٣) في الفقيه (وترك امرأه) .

(٤) في الفقيه والتهذيب والاستبصار وموضع من الكافي (بعد ما وقع الى الارض) .

(٥) في الفقيه والتهذيبين وموضع من الكافي (حين وقع الى الارض) .

(٦) وزاد في الفقيه (وفي رواية اخرى : ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت

شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله) .

فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما
قال : ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم
يشهد فان شهد، شهد بحق قد^(٢) سمعه وان
لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه ﴿
(٥)

التهذيب ج ٦ ص ٢٥٨ ب ٩١ ح ٨٢.

الكافي ج ٧ ص ٣٨٢ ك ٣٢ ب ٤ ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ٣٣ ب ٢١ ح ١ و ٢ بتفاوت.

﴿ عن الرجل يشهد لأبيه، او الاب
يشهد لابنه، او الاخ لأخيه قال : لا بأس
بذلك اذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه
والاب لابنه والاخ لأخيه ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٩٣ ك ٣٢ ب ١٥ ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ٢٦ ب ١٨ ح ٥ بتفاوت.

التهذيب ج ٦ ص ٢٤٨ ب ٩١ ح ٣٦ بتفاوت.

﴿ عن الرجل يشهد لاييه او الاخ لأخيه
أو الرجل لامرأته قال : لا بأس بذلك اذا كان
خيراً تقبل شهادته لأبيه والأب لابنه والاخ
لأخيه ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٣ ب ١٨ ح ٣٦.

الفقيه ج ٣ ص ٣٢ ب ١٨ ح ٣٧.

التهذيب ج ٦ ص ٢٦٨ ب ٩١ ح ١٢٥.

التهذيب ج ٩ ص ٣٩١ ب ٤٦ ح ٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ ب ١٧ ح ٢٤.

(عن رجل مات وترك غلاماً -)

انظر العتق

(عن رجل هلك وترك غلاماً -)

انظر العتق

(عن الرجل الذي يقذف -) يأتي تحت

عنوان (عن الذي يقذف الخ)

﴿ عن الرجل المملوك المسلم تجوز

شهادته لغير مواليه ؟ فقال : تجوز في الدّين
والشيء اليسير ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٢٥٠ ب ٩١ ح ٤٥.

الاستبصار ج ٣ ص ١٧ ب ١١ ح ٨.

(عن الرجل من مواليك عليه -) تقدم

تحت عنوان (عن رجل من مواليك الخ)

﴿ عن الرجل يحضر حساب الرجلين^(١)

(١) في الكافي (عن الرجل يحضر حساب الرجل) وهو سهو وفي الفقيه (في الرجل يشهد حساب الرجلين الخ) ويأتي
تحت عنوانه .

(٢) في الكافي (فان شهد بحق قد الخ) .

عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحدده ويحلف ان ليس له علي شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي فقال : لا يجوز ذلك لعللة التدليس (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٢٦١ ب ٩١ ح ٩٩ .
الكافي ج ٧ ص ٣٨٨ ك ٣٢ ب ١٠ ح ١
بتفاوت .

الفقيه ج ٣ ص ٤٣ ب ٣٤ ح ١ بتفاوت .
عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحدده حقه (٢) ويحلف انه ليس عليه شيء وليس (٣) لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهبه (٤) ؟ فقال : لا يجوز ذلك لعللة التدليس (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٨٨ ك ٣٢ ب ١٠ ح ١ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٦١ ب ٩١ ح ٩٩ بتفاوت .
الفقيه ج ٣ ص ٤٣ ب ٣٤ ح ١ بتفاوت .

الفقيه ج ٣ ص ٢٦ ب ١٨ ح ٥ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٨ ب ٩١ ح ٣٦ .
الكافي ج ٧ ص ٣٩٣ ك ٣٢ ب ١٥ ح ٤
بتفاوت .

عن الرجل يشهد لامرأته قال : اذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٩٣ ك ٣٢ ب ١٤ ح ٣ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٧ ب ٩١ ح ٣٣ .

عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً اتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون : توبته توبة فيما بينه وبين الله و (١) لا تقبل شهادته ابداً فقال : بئس ما قالوا ، كان ابي يقول : اذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٩٧ ك ٣٢ ب ١٨ ح ٢ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٦ ب ٩١ ح ٢٥ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ ب ٢٠ ح ٦ .

(١) كلمة (و) ليست في التهذيب والاستبصار .

(٢) في الفقيه (على الرجل حق فيجحد حقه) .

(٣) في التهذيب (ويحلف ان ليس له علي شيء وليس الخ) .

(٤) في الفقيه (اذا خشي ذهب حقه) وفي التهذيب (اذا خشي فقال لا يجوز الخ) .

الكافي ج ٦ ص ١٤٩ ك ٢٠ ب ٦٩ ح ٢ .	عن الرجل يكون له عند الرجل الحق
الفقيه ج ٣ ص ٣٦ ب ٢٣ ح ٥ بتفاوت .	وله شاهد واحد قال : فقال : كان رسول
التهذيب ج ٦ ص ٢٨٥ ب ٩١ ح ٩٤	الله ﷺ يقضى بشاهد واحد ^(١) ويمين
بتفاوت .	صاحب الحق وذلك في الذين ^(٢) (٦)
التهذيب ج ٦ ص ٢٨٦ ب ٩١ ح ٩٧	الكافي ج ٧ ص ٣٨٥ ك ٣٢ ب ٨ ح ٣ .
بتفاوت .	التهذيب ج ٦ ص ٢٧٢ ب ٩١ ح ١٤٧ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ ب ٢١ ح ٢ بتفاوت .	الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ ب ١٨ ح ٢ .
عن رفقة كانوا في طريق ^(٦) فقطع	(عن رجلين شهدا على أمر -)
عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد	انظر القرعة
بعضهم لبعض قال : لا تقبل شهادتهم إلا	عن رجلين ^(٢) شهدا على رجل غائب
بإقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم ^(٧)	عند امرأة ^(٣) انه طلقها فاعتدت المرأة
عليهم ^(٨)	وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه
الكافي ج ٧ ص ٣٩٤ ك ٣٢ ب ١٦ ح ٢ .	لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين ،
الفقيه ج ٣ ص ٢٥ ب ١٨ ح ٣ .	فقال : لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٦ ب ٩١ ح ٣٠ .	من الذي شهد فبرء على الأخير ^(٤) والاول
عن السائل في كفه هل تقبل شهادته ؟	املك بها ^(٥) وتعتد من الاخير ولا يقرب بها
	الاول حتى تنقضي عدتها ^(٥)

(١) في الاستبصار (بشهادة واحد الخ) .

(٢) في الفقيه والتهذيب (في رجلين شهدا الخ) .

(٣) في الفقيه والاستبصار (عند امرأته) وفي التهذيب (غابت عنه امرأته) .

(٤) في الفقيه والتهذيب (ويفرق بينهما) .

(٥) قوله (والاول املك بها) ليس في غير الكافي .

(٦) في التهذيب (كانوا في الطريق الخ) .

(٧) في التهذيب (او شهادة غيرهم عليهم) .

فقال: كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه ^(٧)

التهذيب ج ٦ ص ٢٤٤ ب ٩١ ح ١٤.

الكافي ج ٧ ص ٣٩٧ ك ٣٢ ب ١٧ ح ١٤ بتفاوت.

عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته؟ فقال: كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه ^(٧)

الكافي ج ٧ ص ٣٩٧ ك ٣٢ ب ١٧ ح ١٤.

التهذيب ج ٦ ص ٢٤٤ ب ٩١ ح ١٤ بتفاوت.

(عن الساحر فقال إذا جاء رجلان -)

انظر السحر

(عن شاهد ويمين -) تقدم تحت عنوان

(دخل الحكم الخ)

عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه

قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب ^(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٧ ب ١٨ ح ١٣.

التهذيب ج ٦ ص ٢٤٦ ب ٩١ ح ٢٨.

الاستبصار ج ٣ ص ١٥ ب ١٠ ح ٣.

عن شهادة الأصم في القتل؟ قال:

يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني ^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٠٠ ك ٣٢ ب ٢١ ح ٣.

التهذيب ج ٦ ص ٢٥٥ ب ٩١ ح ٦٩.

عن شهادة الأعمى فقال: نعم إذا اثبت

- ^(٥)

الكافي ج ٧ ص ٤٠٠ ك ٣٢ ب ٢١ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٢٥٤ ب ٩١ ح ٦٨.

عن شهادة أهل الملل هل ^(١) تجوز

على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا، إلا

أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فإن لم

يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية

لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا

تبطل وصيته ^(٥)

الكافي ج ٧ ص ٣٩٩ ك ٣٢ ب ١٩ ح ٧.

التهذيب ج ٦ ص ٢٥٣ ب ٩١ ح ٥٩.

(عن شهادة أهل ملة -) تقدم تحت

عنوان (عن شهادة أهل الملل الخ)

عن شهادة أهل الملة قال: فقال: لا

تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم تجد غيرهم

جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح

ذهاب حق أحد ^(٦)

(١) في التهذيب (عن شهادة أهل ملة هل الخ).

الفقيه ج ٣ ص ٣١ ب ١٨ ح ٣٠. الكافي ج ٧ ص ٣٩٠ ك ٣٢ ب ١٣ ذيل ح ٢. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٩ ب ٩١ ذيل ح ١٢٨. الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ ب ١٧ ذيل ح ٢٧. عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ قال فقال: تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك، فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدّي او يستيقن انه قد عجز قال: فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال: اذا كان قدادّي النصف أو الثلث فشهدك بالفين على رجل اعطيت من حقه ما اعتق النصف من الالفين (غ) التهذيب ج ٦ ص ٢٧٩ ب ٩١ ح ١٧٢. عن شهادة من يلعب بالحمام قال: لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق^(١) قلت: فان من قبلنا يقولون قال عمر: هو شيطان فقال: سبحان الله اما علمت ان رسول الله ﷺ قال: ان الملائكة لتتفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سبق رسول الله ﷺ	الكافي ج ٧ ص ٣٩٨ ك ٣٢ ب ١٩ ح ٢. التهذيب ج ٦ ص ٢٥٢ ب ٩١ ح ٥٧. عن شهادة الرجل لامرأته؟ قال: نعم، والمرأة لزوجها؟ قال: لا الا أن يكون معها غيرها (غ) التهذيب ج ٦ ص ٢٤٧ ب ٩١ ذيل ح ٣٤. عن شهادة الصبي قال: فقال: لا، إلا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٨٩ ك ٣٢ ب ١١ ح ٣. التهذيب ج ٦ ص ٢٥١ ب ٩١ ح ٥١. عن شهادة الصبي والمملوك فقال: على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكثير قال عبيد: وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قدره في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال: فقال: تجعل شهادته خيراً من شهادة هؤلاء (٦) التهذيب ج ٦ ص ٢٥٢ ب ٩١ ح ٥٥. عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة (٦)
--	--

(١) الى هنا تم حديث التهذيب.

ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ك ٣٢ ب ١٣ ح ٤. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٤ ب ٩١ ح ١٠٩. الاستبصار ج ٣ ص ٢٣ ب ١٧ ح ٤. ﴿٦﴾ عن شهادة النساء في الرجم فقال: اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز^(٤) في الرجم ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٩٠ ك ٣٢ ب ١٣ ح ٣. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٤ ب ٩١ ح ١٠٨. الاستبصار ج ٣ ص ٢٣ ب ١٧ ح ٣. ﴿٦﴾ عن شهادة النساء في النكاح بلارجل معهن اذا كانت المرأة منكراً، فقال: لا بأس به، ثم قال لي: ما يقول في ذلك فقهاءكم؟ قلت: يقولون لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال: كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظّموا ما هون الله، ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا	أسامة بن زيد واجري الخيل ﴿٦﴾ الفقيه ج ٣ ص ٣٠ ب ١٨ ح ٢٣. التهذيب ج ٦ ص ٢٨٤ ب ٩١ ح ١٨٩. ﴿٦﴾ عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم، ولا تجوز في الطلاق، قال: وقال عليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان^(١) ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان^(٢) فلا تجوز في الرجم، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا ﴿٥﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ك ٣٢ ب ١٣ ح ٩. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٥ ب ٩١ ح ١١١. الاستبصار ج ٣ ص ٢٤ ب ١٧ ح ٦. ﴿٦﴾ عن شهادة النساء فقال: ^(٣)تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حدّ الزنى اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان
---	--

(١) في التهذيب والاستبصار (اذا كانوا).

(٢) في التهذيب (ورجلين).

(٣) في التهذيب والاستبصار (قال).

(٤) في التهذيب والاستبصار (فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم).

شاهد واحد، والنكاح لم يجي عن الله في تحريمه، ^(١) فسَن رسول الله ﷺ في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت ^(٢) عقد النكاح ويستحل الفرج ولا أن يُشهد، وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار، ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين ^(٣) قلت: فأني ذكر الله تعالى وقوله: رجل وامرأتان فقال: ذلك في الدّين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم تكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله ﷺ وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم ^(٦)

التهذيب ج ٦ ص ٢٨١ ب ٩١ ح ١٧٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦ ب ١٧ ح ١٣.

عن شهادة النساء في النكاح قال: تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي السلام يقول: لا اجيز في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدّين؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة

(١) في الاستبصار (في عزيمة).

(٢) في الاستبصار (وقد ثبت).

(٣) في الاستبصار (الا بشاهدين عدلين).

قال: تجوز شهادة الواحدة قال: وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة، وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله ﷺ انه اجاز شهادة النساء في الدّين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ^(٦)

التهذيب ج ٦ ص ٢٦٩ ب ٩١ ح ١٢٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ ب ١٧ ح ٢٧.

عن شهادة النساء قال فقال: لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين، فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال: قلت: اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ فقال: نعم ^(٦)

(غ)

التهذيب ج ٦ ص ٢٦٦ ب ٩١ ح ١١٧.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ ب ١٧ ح ١٥.

عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه، وتجوز

وشمالاً، فوالله لا يؤخذ العلم الا من اهل بيت
نزل عليهم جبرئيل ﷺ ﴿٥﴾
الكافي ج ١ ص ٤٠٠ ك ٤ ب ١٠١ ح ٥.
﴿٦﴾ عن شهادة ولد الزنا فقال: لا تجوز الا
في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحاً
(٦)
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٤ ب ٩١ ح ١٦.
﴿٦﴾ عن شهادة ولد الزنا فقال: لا ولا عبد
(٦)
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٤ ب ٩١ ح ١٧.
﴿٦﴾ عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده
والاخ لأخيه قال: ﴿٢﴾ فقال: تجوز ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٩٣ ك ٣٢ ب ١٥ ح ١.
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٨ ب ٩١ ح ٣٧.
(عن الشهادة لهم، فاقم الشهادة لله ولو)
يأتي تحت عنوان (كتب ابي في رسالته
الخ)
﴿٦﴾ عن الصبي والعبد والنصراني
يشهدون ﴿٣﴾ بشهادة فيسلم النصراني اتجوز
شهادته قال: نعم ﴿٥﴾ او ﴿٦﴾

في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في
الطلاق ولا في الدم، وتجاوز في حد الزنا اذا
كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة ﴿٧﴾
الفقيه ج ٣ ص ٣١ ب ١٨ ح ٢٩.
﴿٦﴾ عن شهادة الوالد لولده، والولد
لوالده والاخ لأخيه فقال: تجوز ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٩٣ ك ٣٢ ب ١٥ ح ٢.
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٧ ب ٩١ ح ٣٤ بتفاوت.
﴿٦﴾ عن شهادة الوالد لولده، والولد
لوالده، والاخ لأخيه؟ قال: نعم ﴿١﴾ وعن
شهادة الرجل لامرأته؟ قال: نعم، والمرأة
لزوجها؟ قال: لا إلا أن يكون معها غيرها
(غ)
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٧ ب ٩١ ح ٣٤.
الكافي ج ٧ ص ٣٩٣ ك ٣٢ ب ١٥ ح ٢.
﴿٦﴾ عن شهادة ولد الزنا تجوز؟ فقال: لا،
فقلت: ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز،
فقال: اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم:
انه لذكر لك ولقومك فليذهب الحكم يميناً

(١) في الكافي (قال تجوز) والى هنا تم حديثه.

(٢) كلمة (قال) ليست في التهذيب.

(٣) في الاستبصار (عن النصراني يشهد الخ) ويأتي تحت عنوانه.

تحت عنوان (ذوا عدل منكم الخ) عن الذي يردّ من الشهود فقال: الظنين والخصم قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: فقال: كل هذا يدخل في الظنين ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٩٥ ك ٣٢ ب ١٧ ح ٢. التهذيب ج ٦ ص ٢٤٢ ب ٩١ ح ٧. عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قدرآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال: فقال: تجعل شهادته خيراً من شهادة هولاء ﴿٦﴾ التهذيب ج ٦ ص ٢٥٢ ب ٩١ ذيل ح ٥٥. عن الذي يقذف ^(٢) المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب؟ قال: نعم، قلت: وما توبته؟ قال: يجيء ويكذب نفسه عند الامام ويقول: قد افترت على فلانة ويتوب مما قال ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٩٧ ك ٣٢ ب ١٨ ح ٥. التهذيب ج ٦ ص ٢٤٥ ب ٩١ ح ٢٢. الاستبصار ج ٣ ص ٣٦ ب ٢٠ ح ٣.	الكافي ج ٧ ص ٣٩٨ ك ٣٢ ب ١٩ ح ٤. التهذيب ج ٦ ص ٢٥٣ ب ٩١ ح ٦٢. الاستبصار ج ٣ ص ١٨ ب ١٢ ح ٢ بتفاوت. عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل؟ قال: يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ^(١) ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٨٩ ك ٣٢ ب ١١ ح ٦. التهذيب ج ٦ ص ٢٥٢ ب ٩١ ح ٥٤. عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم ﴿٦﴾ التهذيب ج ٦ ص ٢٤٦ ب ٩١ ح ٢٦. الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ ب ٢٠ ح ٧. عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال: يكذب نفسه؟ قلت: لرأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٩٧ ك ٣٢ ب ١٨ ح ١. التهذيب ج ٦ ص ٢٤٥ ب ٩١ ح ٢٠. الاستبصار ج ٣ ص ٣٦ ب ٢٠ ح ١. (عن قول الله ذوا عدل منكم -) تقدم
---	--

(١) في التهذيب (ولا يؤخذ بالثاني منه).

(٢) في التهذيب (عن الرجل الذي يقذف الخ).

عن المملوك تجوز شهادته؟ قال: نعم
ان اول من ردّ شهادة المملوك لفلان ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٩٠ ك ٣٢ ب ١٢ ح ٣.
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٨ ب ٩١ ح ٤٠.
الاستبصار ج ٣ ص ١٦ ب ١١ ح ٣.
عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال:
فقال: نعم في العذرة والنساء ﴿غ﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٩١ لله ٣٢ ب ١٣ ذيل ح ٦.
عن نصراني اشهد على شهادة ثم
اسلم بعد اتجوز شهادته؟ قال: لا ﴿٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ٢٥٤ ب ٩١ ح ٦٦.
الاستبصار ج ٣ ص ١٩ ب ١٢ ح ٥.
عن نصراني اشهد على شهادة ثم
اسلم بعد اتجوز شهادته؟ قال: نعم، هو على
موضع شهادته ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٩٨ ك ٣٢ ب ١٩ ح ٥.
التهذيب ج ٦ ص ٢٥٣ ب ٩١ ح ٦١.
التهذيب ج ٦ ص ٢٥٤ ب ٩١ ح ٦٤.
الاستبصار ج ٣ ص ١٨ ب ١٢ ح ١.
الاستبصار ج ٣ ص ١٨ ب ١٢ ح ٣ و ٤.

عن المحدود ان تاب تقبل ^(١)
شهادته؟ فقال: اذا تاب وتوبته ان يرجع مما
قال ويكذب نفسه عند الامام وعند
المسلمين، فاذا فعل فانّ علي الامام ان يقبل
شهادته بعد ذلك ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٩٧ ك ٣٢ ب ١٨ ح ٦.
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٥ ب ٩١ ح ٢١.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٦ ب ٢٠ ح ٢.
عن المرأة يحضرها الموت وليس
عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز؟
فقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس
والعذرة ^(٢) ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٩٢ ك ٣٢ ب ١٣ ح ١٠.
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٩ ب ٩١ ح ١٢٧.
التهذيب ج ٦ ص ٢٧٠ ب ٩١ ح ١٣٣.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ ب ١٧ ح ٢٦.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٠ ب ١٧ ح ٣٢.
عن المكاتب تجوز شهادته فقال: في
القتل وحده ﴿٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ٢٥٠ ب ٩١ ح ٤٦.
الاستبصار ج ٣ ص ١٧ ب ١١ ح ٩.

(١) في التهذيب (انقبل).

(٢) وزاد في موضع من التهذيب والاستبصار (وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل).

الآخرون ﴿٥﴾ او ﴿٦﴾ التهذيب ج ٦ ص ٢٨٢ ب ٩١ ح ١٨٢ . التهذيب ج ٨ ص ١٨٤ ب ٨ ح ٢ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٦ ب ١٩ ح ٢ . ﴿٥﴾ في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت : انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا^(٢) قال : تقبل شهادة النساء ﴿٥﴾ او ﴿٦﴾ الفقيه ج ٣ ص ٣٢ ب ١٨ ح ٣٢ . التهذيب ج ٦ ص ٢٧١ ب ٩١ ح ١٤٠ . (في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور -) انظر الحدود (في اربعة شهدوا على رجل انه زنى انظر الدية فرجم ثم رجعوا -) (في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه -) انظر الدية ﴿٥﴾ في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال : شككت في شهادتي قال : عليه الدية ، قال : قلت : فانه قال : شهدت عليه متعمدا قال : يقتل ﴿٦﴾ الفقيه ج ٣ ص ٣٠ ب ١٨ ح ٢٥ .	﴿٥﴾ عن النصراني يشهد فيسلم النصراني اتجوز شهادته ؟ قال : نعم ﴿٥﴾ او ﴿٦﴾ الاستبصار ج ٣ ص ١٨ ب ١٢ ح ٢ . التهذيب ج ٦ ص ٢٥٣ ب ٩١ ح ٦٢ بتفاوت . الكافي ج ٧ ص ٣٩٨ ك ٣٢ ب ١٩ ح ٤ بتفاوت . ﴿٥﴾ عن ولد الزنا اتجوز شهادته ؟ فقال : لا فقلت : ان الحكم بن عتيبه يزعم انها تجوز قال : اللهم لا تغفر ذنبه^(١) ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبه : وانه لذكر لك ولقومك ﴿٥﴾ ﴿٥﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٩٥ ك ٣٢ ب ١٧ ح ٤ . التهذيب ج ٦ ص ٢٤٤ ب ٩١ ح ١٥ . (فاذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم -) تقدم في الامانة تحت عنوان (كانت لإسماعيل الخ) (فأي القول أصدق قال شهادة ان لا اله الا الله -) انظر القول (فمن شهد منكم الشهر -) انظر الصوم ﴿٥﴾ في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال : يلاعن الزوج ويجلد
--	--

(١) الى هنا تم حديث التهذيب .

(٢) في التهذيب (فوجدنها بكرا الخ) .

زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول
قال : لها المهر بما استحل من فرجها الاخير
ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما
غزاها الرجل ثم تعتد وترجع الي زوجها
الاول ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٦ ب ٢٣ ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ٢٨٦ ب ٩١ ح ١٩٦.

(في ثلاثة شهدوا على رجل -)

انظر الحدود

﴿في رجل اراد ان يشهد على امرأة
ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها
من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد
عدلان﴾^(١) انها فلانة بنت فلان التي تشهدك
وهذا كلامها او لا تجوز الشهادة عليها
تحتى تبرزن وتثبتها^(٢) بعينها؟ فوقع عليه السلام :
تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله^(٣) وهذا
التوقيع عندي بخطه عليه السلام ﴿١١﴾

الفقيه ج ٣ ص ٤٠ ب ٢٩ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ٢٥٩ ب ٩١ ح ٧١.

(في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم
يعدلوا -) انظر الحدود

(في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنى ثم رجع -) انظر الدية

﴿في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنى فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران
فقال : اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس
يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم
جميعا واقيم الحد على الذى شهدوا عليه^(١)
انما عليهم ان يشهدوا بما اصبروا وعلموا
وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان
يكونوا معروفين بالفسق﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٤٠٣ ك ٣٢ ب ٢٣ ح ٥.

التهذيب ج ٦ ص ٢٧٧ ب ٩١ ح ١٦٤.

التهذيب ج ٦ ص ٢٨٦ ب ٩١ ح ١٩٨.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤ ب ٩ ح ٤.

(في امرأة ادعت انها حاضت -)

انظر الحيض

﴿في امرأة شهد عندها شاهدان بان

(١) في موضع من التهذيب (واقيم الحدود على الذين شهدوا عليه الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (رجلان عدلان الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (حتى تبرز ويثبتها الخ).

(٤) الى هنا تم حديث التهذيبين.

الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود: اشهدوا اني قد بعث من فلان جميع القرية التي حدّ منها كذا، والثاني والثالث والرابع، وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك؟ وانما له بعض هذه القرية وقد اقرّ له بكلها؟ فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك، وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا؟ فوقع عليه السلام نعم، يشهدون على شيء مفهوم معروف، وكتب رجل قال لرجل: اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلّها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو؟ فوقع عليه السلام: يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله - ﷻ (١١)

الاستبصار ج ٣ ص ١٩ ب ١٣ ح ٢.
﴿ في رجل اشهده رجل على انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال: اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز أن يشهد؟ فوقع عليه السلام: نعم يجوز والحمد لله ﷻ (١١) ﴾

التهذيب ج ٧ ص ١٥١ ب ١١ ح ١٧.
التـهذيب ج ٦ ص ٢٧٦ ب ٩١ ح ١٦٣ بتفاوت.
الكـافي ج ٧ ص ٤٠٢ ك ٣٢ ب ٢٣ ح ٤ بتفاوت.
الـفقيه ج ٣ ص ١٥٣ ب ٧٢ ح ١٢ بتفاوت.

(في رجل اوقفه الامام للمعان فشهد انظر اللعان)
شهادتين -

﴿ في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال: اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد؟ فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله ﷻ (١) ﴾
وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره

(١) الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب.

الكافي ج ٧ ص ٤٠٢ ك ٣٢ ب ٢٣ ح ٤.	يجز شهادتهما على الآخرة ﴿١/٥﴾
التهذيب ج ٦ ص ٢٧٦ ب ٩١ ح ١٦٣.	الكافي ج ٧ ص ٣٨٤ ك ٣٢ ب ٧ ح ٨.
التهذيب ج ٧ ص ١٥١ ب ١١ ح ١٧ بتفاوت.	التهذيب ج ٦ ص ٢٦١ ب ٩١ ح ٩٧.
الفقيه ج ٣ ص ١٥٣ ب ٧٢ ح ١٢ بتفاوت.	﴿في رجل قال لرجلين: اشهدا ان جميع
﴾ (في رجل شهد بغيراً -) انظر الضرر	الدار ^(٤) التي له في موضع كذا وكذا
﴿في رجل شهد على شهادة رجل فجاء	بحدودها كلها فلان بن فلان وجميع ماله في
الرجل فقال: لم اشهده فقال: تجوز شهادة	الدار من المتاع، والبينة لا تعرف المتاع أي
اعد لهما ^(١) ولو كان اعد لهما واحد لم تجز	شيء هو؟ فوقع بالحلف : يصلح اذا احاط
شهادته عدالة فيهما ^(٢) ﴿٦﴾	الشراء بجميع ذلك ان شاء الله ﴿١﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٩٩ ك ٣٢ ب ٢٠ ح ١.	الفقيه ج ٣ ص ١٥٣ ب ٧٢ ح ١٠.
الكافي ج ٧ ص ٣٩٩ ك ٣٢ ب ٢٠ ح ٢.	التهذيب ج ٧ ص ١٥٠ ب ١١ ح ١٥.
الفقيه ج ٣ ص ٤١ ب ٣١ ح ٣.	التهذيب ج ٦ ص ٢٧٧ ب ٩١ ذيل ح ١٦٣.
التهذيب ج ٦ ص ٢٥٦ ب ٩١ ح ٧٤.	الكافي ج ٧ ص ٤٠٢ ك ٣٢ ب ٢٣ ذيل ح ٤.
التهذيب ج ٦ ص ٢٥٦ ب ٩١ ح ٧٥.	﴾ (في رجل كانت له امرأة -) انظر القرعة
﴿في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق	﴿في رجل كانت له قطاع ارضين
فقطعه يده ^(٣) حتى اذا كان بعد ذلك جاء	فحضره الخروج الى مكة والقرية على
الشاهد ان برجل آخر فقالا: هذا السارق	مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما
وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا	يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية
فقضى عليهما ان غرّهما نصف الدية ولم	

(١) الى هنا تم حديث موضع من الكافي والتهذيب.

(٢) في الفقيه (وان كانت عدالتها واحدة لم تجز شهادته) وفي التهذيب (ولو كان اعدلها واحدا لم تجز شهادته).

(٣) في التهذيب (فقطعت يده).

(٤) في الكافي وموضع من التهذيب (رجل قال لرجل اشهدا ان جميع الدار الخ).

الاستبصار ج ٤ ص ١٣٦ ب ٨٣ ح ١ . (في رجل مات وترك جارية ومملوكين -) تقدم تحت عنوان (في رجل مات وترك جارية حبلى والنخ) (في رجل مات وترك عبدا -) انظر الاقرار (في رجل مات وله ام ولد -) انظر الوصية ﴿ في رجل يشهده انه قد باغ ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال : اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ؟ او لا يجوز له ان يشهد ؟ فوقع ﴿ نعم يجوز والحمد لله - ﴿ (١١) الفقيه ج ٣ ص ١٥٣ ب ٧٢ ح ١٢ . الكافي ج ٧ ص ٤٠٢ ك ٣٢ ب ٢٣ ح ٤ بتفاوت . التهذيب ج ٦ ص ٢٧٦ ب ٩١ ح ١٦٣ بتفاوت . التهذيب ج ٧ ص ١٥١ ب ١١ ح ١٧ بتفاوت .	الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعثت من فلان - يعني المشتري - جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع ، وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بأكملها ؟ فوقع ﴿ لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك ﴿ (١١) الفقيه ج ٣ ص ١٥٣ ب ٧٢ ح ١١ . الكافي ج ٧ ص ٤٠٢ ك ٣٢ ب ٢٣ ح ٤ . التهذيب ج ٦ ص ٢٧٧ ب ٩١ ح ١٦٣ . التهذيب ج ٧ ص ١٥٠ ب ١١ ح ١٦ . ﴿ في رجل مات وترك جارية حبلى (١) ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدان وولدت الجارية غلاما ، فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان ينزل على الجارية وان الحبل (٢) منه قال : تجوز شهادتهما ويردا عبيد كما كان ﴿ (٦) التهذيب ج ٩ ص ٢٢٢ ب ١٨ ح ٢١ . التهذيب ج ٦ ص ٢٥٠ ب ٩١ ح ٤٧ . الاستبصار ج ٣ ص ١٧ ب ١١ ح ١٠ .
---	---

(١) كلمة (حبلى) في الاستبصار وموضع من التهذيب .

(٢) في موضع من التهذيبيين (كان يقع على الجارية وان الحمل النخ) .

﴿ في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال : ان شاء شهد وان شاء لم يشهد ﴾ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ٣٣ ب ٢١ ح ١.

الكافي ج ٧ ص ٣٨٢ ك ٣٢ ب ٤ ح ٤ بتفاوت.

التهذيب ج ٦ ص ٢٥٨ ب ٩١ ح ٨٢ بتفاوت.

﴿ في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال : يشهد ﴾ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ٣٣ ب ٢١ ح ٢.

﴿ في رجلين شهد اعلى انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل

شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالوا : وهمنا بل كان السارق فلاناً الزما دية اليد

ولا تقبل شهادتهما في الآخر، وان قالوا : انا تعمّدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويؤدي

الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد، فان قال المقطوع الاول : لا

ارضى او تقطع ايديهما معارضة دية يد فتقسم

بينهما وتقطع ايديهما - ﴾ (١٠)

الكافي ج ٧ ص ٣٦٦ ك ٣١ ب ٥٤ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ٣١١ ب ٢٨ ذيل ح ٢.

﴿ في رجلين شهد اعلى رجل انه سرق

وقطعت يده ثم رجع احدهما فقال : شبه علينا غرمادية اليد من اموالهما خاصة، وقال :

في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع

امراً يجامعها وهم ينظرون فرجهم ثم رجع

واحد منهم قال : يغرم ربع الدية اذا قال :

شبه عليّ، واذا رجع اثنان وقالوا : شبه علينا

غرم ما نصف الدية، وان رجعوا كلهم قالوا :

شبه علينا غرموا الدية، فان قالوا : شهدنا

للزور قتلوا جميعاً ﴾ (١)

التهذيب ج ٦ ص ٢٨٥ ب ٩١ ح ١٩٣.

﴿ في رجلين شهدا على رجل غائب عند

امراتيه بانه ^(١) طلقها فاعتدت المرأة

وتزوجت، ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه

لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين

فقال : لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق

(١) في الكافي (عن رجلين شهدا الخ) وتقدم تحت عنوانه. وفي التهذيب (في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته الخ).

الرجل ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٨٤ ك ٣٢ ب ٧ ح ٣ و ٦. الفقيه ج ٣ ص ٣٥ ب ٢٣ ح ١. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٠ ب ٩١ ح ٩٣. ﴿في شاهد الزور ما توبته﴾^(٣)؟ قال: يؤدى من المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله، ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٨٣ ك ٣٢ ب ٧ ح ٢. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٠ ب ٩١ ح ٩٢. (في شاهدين شهدا على امر -) انظر القرعة ﴿في شاهدين شهدا على امرأة﴾^(٤) بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال: ^(٥) يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه^(٦) ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ﴿٦﴾	من الذى شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما^(١) وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ﴿٥﴾ الفقيه ج ٣ ص ٣٦ ب ٢٣ ح ٥. التهذيب ج ٦ ص ٢٨٥ ب ٩١ ح ١٩٤. التهذيب ج ٦ ص ٢٨٦ ب ٩١ ح ١٩٧. الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ ب ٢١ ح ٢. الكافي ج ٧ ص ١٤٩ ك ٢٠ ب ٦٩ ح ٢ بتفاوت. (في رجلين شهدا على رجل غابت -) تقدم تحت عنوان (في رجلين شهدا على رجل غائب الخ) (في رجلين شهدا على رجل في امر -) انظر القرعة ﴿في شاهد الزور﴾^(٢) قال: ان كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال
---	--

(١) في الكافي (فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيب وموضع من الكافي (في شهادة الزور الخ).

(٣) في التهذيب (في شهادة الزور ما توبته الخ).

(٤) في الفقيه (عند امرأة).

(٥) في التهذيب والاستبصار وموضع من الكافي (ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الخ).

(٦) قوله (بما غراه) ليس في الفقيه والتهذيبين وموضع من الكافي.

الرجل ﴿٦﴾ الفقيه ج ٣ ص ٣٥ ب ٢٣ ح ١. الكافي ج ٧ ص ٣٨٤ ك ٣٢ ب ٧ ح ٦. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٠ ب ٩١ ح ٩٣. (في شهادة الزور ما توبته -) تقدم تحت عنوان (في شاهد الزور ما توبته الخ) ﴿في شهادة المملوك قال: اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال: ان اقيمت الشهادة تخوفت على نفسي، وان كتمتها ائمت بربي، فقال: هات شهادتك اما نالا نجيز شهادة مملوك بعدك﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٨٩ ك ٣٢ ب ١٢ ح ٢. التهذيب ج ٦ ص ٢٤٨ ب ٩١ ح ٣٨. الاستبصار ج ٣ ص ١٥ ب ١١ ح ١. ﴿في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية﴾ ^(٣) ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان	الكافي ج ٦ ص ١٥٠ ك ٢٠ ب ٦٩ ح ٤. الكافي ج ٧ ص ٣٨٤ ك ٣٢ ب ٧ ح ٧. الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ ب ١٧٥ ح ٥. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٠ ب ٩١ ح ٩٤. الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ ب ٢١ ح ١. (في شاهدين شهدا عند امرأة الخ -) تقدم تحت عنوان (في شاهدين شهدا على امرأة الخ) (في شهادة امرأة حضرت -) انظر الوصية ﴿في شهادة الزور ان كان الشيء﴾ ^(١) قائما بعينه رد على صاحبه والاضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٨٤ ك ٣٢ ب ٧ ح ٦. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٠ ب ٩١ ح ٩٣. الفقيه ج ٣ ص ٣٥ ب ٢٣ ح ١ بتفاوت ﴿في شهادة الزور قال: اذا كان﴾ ^(٢) الشيء قائما بعينه ردّ على صاحبه، وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال
---	--

(١) في الفقيه (في شهادة الزور قال اذا كان الشيء الخ).

(٢) في الكافي والتهذيب (في شهادة الزور ان كان الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) السارية: الاسطوانة (المنجد الأبجدي).

عنوان (قضى امير المؤمنين في غلام الخ)
(في الذي يراجع ولم يشهد -)
انظر الطلاق
(في المحرم يشهد -) انظر المحرم
(في المكاتب اذا ادّى بعض مكاتبته -)
انظر المكاتب
❖ في المكاتب كان الناس مدة لا
يشترطون إن عجز فهو رد في الرق فهم
اليوم يشترطون ، والمسلمون عند شروطهم
ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه ،
قلت : ارأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته
في الطلاق ؟ قال : ان كان معه رجل وامرأة
جازت شهادته ❖ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ب ١٨ ح ٢١ .
❖ في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز
شهادته في الطلاق ؟ قال : اذا كان معه رجل
وامرأة وقال ابو بصير : والا فلا يجوز ❖ (٦)
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٩ ب ٩١ ح ٤٤ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٧٦ ب ١٢ ذيل ح ٣٨ .
الاستبصار ج ٣ ص ١٦ ب ١١ ح ٧ .

ان يقيمها^(١) لعله تمنعه من ان يحضر
ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على
شهادته^(٢) ❖ (٥)
الفقيه ج ٣ ص ٤٢ ب ٣١ ح ٧ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٥٦ ب ٩١ ح ٧٧ .
الاستبصار ج ٣ ص ٢٠ ب ١٤ ح ١ .
❖ في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم
رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل
ضمنوا ما شهدوا به وغرّموا وان لم يكن
قضى طرح شهادتهم ولم يغرم الشهود
شيئا ❖ (٥) او (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٨٣ ك ٣٢ ب ٧ ح ١ .
الفقيه ج ٣ ص ٣٧ ب ٢٣ ح ٩ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٥٩ ب ٩١ ح ٩٠ .
❖ في الصبي يشهد على الشهادة قال : ان
عقله حين يدرك^(٣) انه حق جازت شهادته ❖
(٥) او (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٨٩ ك ٣٢ ب ١١ ح ٤ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٥١ ب ٩١ ح ٥٢ .
(في غلام شهد عليه -) يأتي تحت

(١) في التهذيب والاستبصار (ان يقيمها هو) .

(٢) في التهذيب والاستبصار (على شهادة) .

(٣) في التهذيب (حتى يدرك) .

اطلعتني عليه من امره، قال: فاوحى الله عزوجل اليه ان ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون منه الاخيرا فأجزت شهادتهم عليه^(١) وغفرت له علمي فيه^(٢) ﴿٥﴾

الكافي ج ٧ ص ٤٠٥ ك ٣٢ ب ٢٣ ح ١١.

التهذيب ج ٦ ص ٢٧٨ ب ٩١ ح ١٦٩.

﴿قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بئر فقتله فجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة﴾ ﴿٥﴾

التهذيب ج ٦ ص ٢٦٧ ب ٩١ ح ١١٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ ب ١٧ ح ١٧.

الفقيه ج ٣ ص ٣١ ب ١٨ ح ٣١ بتفاوت.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدوا - انظر الوصية تحت عنوان (في وصية لم - الخ))

﴿قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٢٧٣ ب ٩١ ح ١٥٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ ب ١٨ ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ب ١٨ ذيل ح ٢١.

(في وصية لم تشهدوا إلا امرأة -)

انظر الوصية

(في وصية لم يشهدوا -) انظر الوصية

﴿القابلية تجوز شهادتها في الولد على

قدر شهادة امرأة واحدة﴾ (غ)

التهذيب ج ٦ ص ٢٧٠ ب ٩١ ح ١٣٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٣١ ب ١٧ ح ٣٥.

﴿قد كان في بني اسرائيل عابد فاعجب

له داود عليه السلام فاوحى الله عزوجل اليه: لا

يعجبك شيء من امره فانه مرأى قال:

فمات الرجل فأتى داود عليه السلام وقيل له: مات

الرجل فقال داود عليه السلام: ادفنوا صاحبكم قال:

فانكرت بنو اسرائيل وقالوا: كيف لم

يحضره قال: فلما غسل قام خمسون رجلاً

فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيراً قال:

فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا

بالله ما يعلمون الا خيراً فلما دفنوه قام

خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيراً

فاوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام ما منعك

ان تشهد فلانا؟ فقال داود عليه السلام: يا رب للذي

(١) في التهذيب (فأجزت شهادتهم به عليه الخ).

(٢) اي ما علمت فيه، كما عن المرات.

﴿قضى رسول الله ﷺ بشهادة شاهد ويمين المدعي، وقال ﷺ: نزل على جبرئيل ﷺ بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وحكم به أمير المؤمنين ﷺ بالعراق﴾ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٣٣ ب ١٩ ح ١.

(قيل لأمر المؤمنين ﷺ من شهد ان لا اله الا الله -) انظر الاسلام
﴿كان أمير المؤمنين ﷺ لا يجيز شهادة الأجير﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٩٤ ك ٣٢ ب ١٦ ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ٢٤٦ ب ٩١ ح ٢٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١ ب ١٥ ح ١.

﴿كان أمير المؤمنين ﷺ يقول: لا آخذ بقول عراف^(١) ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق^(٢) الا على نفسه﴾ (٥)
الفقيه ج ٣ ص ٣٠ ب ١٨ ح ٢٦.

﴿كان اول صك كتب في الدنيا﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٧٩ ك ٣٢ ب ١ ذيل ح ٢.

﴿كان البلاط حيث يصلي على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله ﷺ يسمى

البطحاء يباع فيها الحليب، والسمن، والاقط وان اعرابياً أتى بفرس له فوثقه فاشتراه منه رسول الله ﷺ ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا: بكم بعت فرسك؟ قال: بكذا وكذا قالوا: بئس ما بعت، فرسك خير من ذلك وان رسول الله ﷺ خرج اليه بالثمن وافياً طيباً، فقال الاعرابي: ما بعتك والله، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله بلى والله لقد بعثني، وارتفعت الاصوات فقال الناس: رسول الله يقول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبدالله ﷺ: ومع النبي ﷺ اصحابه اذا قبل خزيمة بن ثابت الأنصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي ﷺ فقال: اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي: اتشهد ولم تحضرنا؟ وقال له النبي ﷺ: أشهد تنا؟ فقال له: لا يا رسول الله ولكني علمت انك قد اشتريت، افاصدقك بما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث؟ قال: فعجب له رسول

(١) العراف المنجم والكاهن يستدل على معرفة المسروق والضالة بكلام او فعل (المجمع).

(٢) قوله (لا اقبل شهادة الفاسق الخ) يأتي عن الكافي والتهذيب مستقلاً.

الكافي ج ٧ ص ٣٨٥ ك ٣٢ ب ٨ ذيل ح ٣ . التهذيب ج ٦ ص ٢٧٢ ب ٩١ ذيل ح ١٤٧ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ ب ١٨ ذيل ح ٢ . ﴿ كان رسول الله ﷺ يقضي بشهادة واحد^(٢) مع يمين صاحب الحق ﴾ (٦) التهذيب ج ٦ ص ٢٧٣ ب ٩١ ح ١٤٨ . التهذيب ج ٦ ص ٢٧٢ ب ٩١ ح ١٤٦ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ ب ١٨ ح ٧ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ ب ١٨ ح ٦ . الكافي ج ٧ ص ٣٨٥ ك ٣٢ ب ٨ ح ٤ . ﴿ كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٨٥ ك ٣٢ ب ٨ ح ١ . التهذيب ج ٦ ص ٢٧٥ ب ٩١ ح ١٥٤ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ ب ١٨ ح ٤ . (كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به الخ -) تقدم تحت عنوان (قد كان في بني اسرائيل الخ) (كتب ابو جعفر الى جعفر وموسى -) انظر الوصية	الله ﷻ ، وقال : يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين ﴿ (غ) الكافي ج ٧ ص ٤٠٠ ك ٣٢ ب ٢٣ ح ١ . الفقيه ج ٣ ص ٦٢ ب ٤٦ ح ٣ بتفاوت . ﴿ كان رسول الله ﷺ يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٨٦ ك ٣٢ ب ٨ ح ٨ . التهذيب ج ٦ ص ٢٧٢ ب ٩١ ح ١٤٥ . الاستبصار ج ٤ ص ٣٢ ب ٧ ح ١ . ﴿ كان رسول الله ﷺ يقضي بشاهد واحد^(١) مع يمين صاحب الحق ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٨٥ ك ٣٢ ب ٨ ح ٨ . التهذيب ج ٦ ص ٢٧٢ ب ٩١ ح ١٤٦ . التهذيب ج ٦ ص ٢٧٣ ب ٩١ ح ١٤٨ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ ب ١٨ ح ٦ و ٧ . ﴿ كان رسول الله ﷺ يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين - ﴾ (٦)
---	--

(١) في موضع من التهذيبين (يقضى بشهادة واحد الخ) .

(٢) في الكافي وموضع من التهذيب والاستبصار (يقضي بشاهد واحد) .

ح ١٣ .	﴿ كتب ابي في رسالته اليّ وسألته عن
﴿ كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه	الشهادة لهم : فاقم الشهادة لله ولو على
او امته او غاب عنك لم تشهد عليه ﴾ (٦)	نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك
الكافي ج ٧ ص ٣٨٧ ك ٣٢ ب ٩ ذيل ح ٤ .	وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ^(١) - ﴿
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٢ ب ٩١ ذيل ح ١٠٣ .	(٧) او (٨)
(كل من ولد على الفطرة -) تقدم تحت	الكافي ج ٧ ص ٣٨١ ك ٣٢ ب ٣ ح ٣ .
عنوان (رجل طلق امرأته الخ)	روضة الكافي ج ٨ ص ١٢٥ ذيل ح ٩٥ .
(كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت	التهذيب ج ٦ ص ٢٧٦ ب ٩١ ح ١٦٢ .
شهادته -) انظر اللعان	(كتب احمد بن هلال إلى أبي الحسن
(كيف صار الزوج اذا قذف -)	امراة شهدت -) تقدم تحت عنوان (امراة
انظر اللعان	شهدت الخ)
(كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان -)	(كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك
انظر الزنا	جاءني جيران -) تقدم تحت عنوان (جائني
(لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة	جيران الخ)
رجلين -) انظر الرؤية	(كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا
(لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين -)	اله الا الله -) انظر الخمس
انظر الرؤية	﴿ كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز
﴿ لا اقبل شهادة رجل على رجل حي	شهادة النساء فيه ﴾ (٦)
وان كان باليمن ﴾ (٦ - ١)	التهذيب ج ٧ ص ٢٦٨ ب ٩١ ذيل ح ١٢٦ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٥٦ ب ٩١ ح ٧٨ .	الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ ب ١٧ ذيل ح ٢٥ .
الاستبصار ج ٣ ص ٢٠ ب ١٤ ح ٢ .	الكافي ج ٧ ص ٣٩٢ ك ٣٢ ب ١٣ ذيل

(١) الضيم : الظلم (المنجد الأبجدي).

(١/٦) الكافي ج ٧ ص ٣٨٩ ك ٣٢ ب ١٢ ح ١ . التهذيب ج ٦ ص ٢٤٨ ب ٩١ ح ٣٩ . الاستبصار ج ٣ ص ١٥ ب ١١ ح ٢ . ❖ لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف^(٢) بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرار هادون ان تسفر وينظروا اليها ❖ (٧) الكافي ج ٧ ص ٤٠٠ ك ٣٢ ب ٢٢ ح ١ . الفقيه ج ٣ ص ٤٠ ب ٢٩ ح ١ بتفاوت . التهذيب ج ٦ ص ٢٥٥ ب ٩١ ح ٧٠ . الاستبصار ج ٣ ص ١٩ ب ١٣ ح ١ . ❖ لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من عرفها، ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها ❖ (٧)	❖ لا اقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه ❖ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٩٥ ك ٣٢ ب ١٧ ح ٥ . التهذيب ج ٦ ص ٢٤٢ ب ٩١ ح ٥ . الفقيه ج ٣ ص ٣٠ ب ١٨ ذيل ح ٢٦ . ❖ لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا، قال: ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند^(١) مفارقتة - ❖ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٧ ب ١٨ ح ١٢ . التهذيب ج ٦ ص ٢٥٨ ب ٩١ ح ٨١ . الاستبصار ج ٣ ص ٢١ ب ١٥ ح ٣ . ❖ لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهق عليه، فان رسول الله ﷺ قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول: ان الملائكة تنظر الرهان في الخف والحافرو الريش وما سوى ذلك قمار حرام ❖ (٦) التهذيب ج ٦ ص ٢٨٤ ب ٩١ ح ١٩٠ . ❖ لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً ❖
---	---

(١) في التهذيب والاستبصار (ولا بأس به له بعد مفارقتة).

(٢) في التهذيب والاستبصار (فاما ان كانت لا تعرف الخ).

في القود ^(١) (١)	الفقيه ج ٣ ص ٤٠ ب ٢٩ ح ١.
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٥ ب ٩١ ح ١١٤.	الكافي ج ٧ ص ٤٠٠ ك ٣٢ ب ٢٢ ح ١
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٥ ب ٩١ ح ١١٥.	بتفاوت.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٤ ب ١٧ ح ٩.	التهذيب ج ٦ ص ٢٥٥ ب ٩١ ح ٧٠ بتفاوت.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٤ ب ١٧ ح ١٠.	الاستبصار ج ٣ ص ١٩ ب ١٣ ح ١ بتفاوت.
لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجاوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان، وقال: تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه، وتجاوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس (٦)	لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور (١/٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ك ٣٢ ب ١٣ ح ٨.	الكافي ج ٧ ص ٤٠١ ك ٣٢ ب ٢٣ ذيل ح ٣.
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٤ ب ٩١ ح ١٠٧.	التهذيب ج ٦ ص ٢٦٣ ب ٩١ ذيل ح ١٠٥.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٣ ب ١٧ ح ٢.	لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم (٥)
لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين (غ)	التهذيب ج ٦ ص ٢٤٩ ب ٩١ ح ٤٢.
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٧ ب ٩١ ذيل ح ١١٧.	الاستبصار ج ٣ ص ١٦ ب ١١ ح ٥.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ ب ١٧ ذيل ح ١٥.	لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة (٥/٦)
لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم	الفقيه ج ٣ ص ٤٢ ب ٣١ ذيل ح ٨.
	لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا كفالة في حد
	الفقيه ج ٣ ص ٤١ ب ٣١ ح ٦.
	التهذيب ج ٦ ص ٢٥٦ ب ٩١ ح ٧٦.
	لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (في الحدود ولا قود).

بتفاوت .	بشهادة النساء ولو امرأة واحدة ﴿٦﴾
﴿ لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين ﴾ (١/٦)	التهذيب ج ٦ ص ٢٦٩ ب ٩١ ح ١٣١ .
الكافي ج ٤ ص ٧٧ ك ١٤ ب ٦ ح ٤ .	الاستبصار ج ٣ ص ٣٠ ب ١٧ ح ٣٠ .
﴿ لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق ، وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن ^(١) ؟ قال : فقال : نعم في العذرة والنساء ﴾ (غ)	﴿ لا تجوز شهادة النساء في القتل ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ك ٣٢ ب ١٣ ح ٦ .	التهذيب ج ٦ ص ٢٦٧ ب ٩١ ح ١٢١ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٩ ب ٩١ ح ١٣٠ .	التهذيب ج ٦ ص ٢٦٥ ب ٩١ ذيل ح ١١٣ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٠ ب ١٧ ح ٢٩ .	الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ ب ١٧ ح ١٩ .
﴿ لا تجوز شهادة ولد الزنى ﴾ (٦)	الاستبصار ج ٣ ص ٢٤ ب ١٧ ذيل ح ٨ .
الكافي ج ٧ ص ٣٩٥ ك ٣٢ ب ١٧ ح ٦ .	(لا تجوز شهادة النساء في هذا -) تقدم تحت عنوان (عن امرأة ادعى بعض الخ)
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٤ ب ٩١ ح ١٨ .	﴿ لا تجوز شهادة النساء في الهلال ﴾ (غ)
﴿ لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال ^(٢) دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز ^(٣) شهادة رجلين اذا كان من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا انهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية ﴾ (٦)	الكافي ج ٤ ص ٧٧ ك ١٤ ب ٦ ح ٣ .
	﴿ لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال : نعم في العذرة والنساء ﴾ (٥) او (٦)
	التهذيب ج ٦ ص ٢٦٩ ب ٩١ ح ١٣٠ .
	الاستبصار ج ٣ ص ٣٠ ب ١٧ ح ٢٩ .
	الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ك ٣٢ ب ١٣ ح ٦ .

(١) في التهذيب والاستبصار (لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن الخ) .

(٢) في موضع من التهذيب (لرؤية الهلال) .

(٣) في موضع من التهذيب (وانما يجوز) .

(٦) الفقيه ج ٣ ص ٤٠ ب ٣٠ ح ٣. (لا تشهد لمن طلق ثلاثاً -) انظر الطلاق ﴿ لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٨٣ ك ٣٢ ب ٥ ح ٣. الفقيه ج ٣ ص ٤٢ ب ٣٢ ح ١. التهذيب ج ٦ ص ٢٥٩ ب ٩١ ح ٨٧. الاستبصار ج ٣ ص ٢١ ب ١٦ ح ١. (لا تصل خلف من يشهد -) انظر الجماعة ﴿ لا تصلي خلف ^(٢) من يبغي على الاذان والصلاة بالناس اجراً ولا تقبل شهادته ﴾ (٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٧ ب ١٨ ح ١٠. التهذيب ج ٦ ص ٢٤٣ ب ٩١ ح ١١. الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ ك ٣٢ ب ١٧ ح ١١. (لا تعتد بالركعة التي لم تشهد -) انظر الجماعة ﴿ لا تقبل شهادة ذي شحنة او ذي مخزية في الدين ﴾ (٦)	التهذيب ج ٤ ص ١٥٩ ب ٤١ ح ٢٠. التهذيب ج ٤ ص ٣١٧ ب ٧٢ ح ٣١. الاستبصار ج ٢ ص ٧٤ ب ٣٤ ح ٧. (لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال -) تقدم تحت عنوان (لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال الخ) ﴿ لا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجاوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ك ٣٢ ب ١٣ ذيل ح ٨. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٤ ب ٩١ ذيل ح ١٠٧. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٦ ب ٩١ ذيل ح ١١٧. الاستبصار ج ٣ ص ٢٣ ب ١٧ ذيل ح ٢. الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ ب ١٧ ذيل ح ١٥. ﴿ لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء ^(١) كتب كتاباً ونقش خاتماً ﴾ (٦/م) الكافي ج ٧ ص ٣٨٣ ك ٣٢ ب ٥ ح ٤. التهذيب ج ٦ ص ٢٥٩ ب ٩١ ح ٨٨. الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ ب ١٦ ح ٢. الفقيه ج ٣ ص ٤٣ ب ٣٢ ح ٤. ﴿ لا تشهد على من يطلق بغير السنة ﴾
---	---

(١) في الفقيه (انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء الخ).

(٢) في الكافي (لا يصلي خلف من الخ) ويأتي تحت عنوانه.

الفقيه ج ٣ ص ٢٧ ب ١٨ ح ٨. الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ ك ٣٢ ب ١٧ ح ٧ بتفاوت. التهذيب ج ٦ ص ٢٤٣ ب ٩١ ح ٨ بتفاوت. ❖ لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته، قلت: فالمكارى^(١) والجمال والملاح؟ قال: فقال: وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ❖ (٥) الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ ك ٣٢ ب ١٧ ح ١٠. الفقيه ج ٣ ص ٢٨ ب ١٨ ح ١٧. التهذيب ج ٦ ص ٢٤٣ ب ٩١ ح ١٠. ❖ لا تقبل شهادة صاحب الرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول: لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه ومامات وما قتل^(٢) ❖ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ ك ٣٢ ب ١٧ ح ٩. الفقيه ج ٣ ص ٢٧ ب ١٨ ح ١١. التهذيب ج ٦ ص ٢٤٣ ب ٩١ ح ٩. ❖ لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال	❖ الا شهادة رجلين عدلين ❖ (١) الفقيه ج ٢ ص ٧٧ ب ٣٥ ح ٧. التهذيب ج ٤ ص ١٨٠ ب ٤١ ح ٧٠. ❖ لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا^(٣) رجلان عدلان ❖ (٦) الاستبصار ج ٣ ص ٣٠ ب ١٧ ح ٢٨. التهذيب ج ٦ ص ٢٦٩ ب ٩١ ح ١٢٩. (لا صلاة لمن لا يشهد -) انظر الصلاة (لا صلاة لمن لم يشهد -) انظر الصلاة ❖ لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعي قبل الكتاب ❖ (٦) التهذيب ج ٦ ص ٢٧٦ ب ٩١ ح ١٦٠. الكافي ج ٧ ص ٣٨٠ ك ٣٢ ب ٢ ح ٦. ❖ لا يأب الشهود ان تجيب حين تدعى قبل الكتاب ❖ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٨٠ ك ٣٢ ب ٢ ح ٦. التهذيب ج ٦ ص ٢٧٦ ب ٩١ ح ١٦٠. (لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه) انظر الحدود
--	--

(١) في الفقيه (قيل فالمكارى الخ).

(٢) في الفقيه (مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه مامات ولا قتل).

(٣) في التهذيب (لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا الخ).

❖ لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس^(٢) عنها ❖ (٧)
الفقيه ج ٣ ص ٣٤ ب ٢٢ ح ١ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٧٦ ب ٩١ ذيل ح ١٥٩ .
(لا ينبغي لهم ان يشهدوا إلا بالحق -)
تقدم في الدين تحت عنوان (رجل يكون له على رجل الخ)
❖ لا ينقض^(٣) كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة ❖ (٦/م)
الكافي ج ٧ ص ٣٨٣ لله ٣٢ ب ٦ ح ٣ .
الفقيه ج ٣ ص ٣٦ ب ٢٣ ح ٧ .
❖ لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف: ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وأنت جاري: ما علمتك إلا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة ، قال: وما هي؟ قال ميلك الى الترفض فبكى ان ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال: يا ابا يوسف تنسبني الى قوم

❖ لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر ❖ (غ)
الفقيه ج ٣ ص ٢٥ ب ١٨ ح ٢ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٢ ب ٩١ ح ٤ بتفاوت .
الاستبصار ج ٣ ص ١٤ ب ١٠ ح ١ بتفاوت .
(لا يرمم رجل ولا امرأة حتى يشهد -)
انظر الرجم
❖ لا يصلي خلف^(١) من يبتغي عن الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته ❖ (٥)
الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ ك ٣٢ ب ١٧ ح ١١ .
الفقيه ج ٣ ص ٢٧ ب ١٨ ح ١٠ بتفاوت .
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٣ ب ٩١ ح ١١ بتفاوت .
❖ لا يقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد ❖ (غ)
التهذيب ج ٦ ص ٢٧٩ ب ٩١ ح ١٧٣ .

(١) في الفقيه والتهذيب (لا تصلي خلف الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) يتقاعس: اي يتأخر (المجمع) .

(٣) في الفقيه (لا ينقض لا ينقض كلام الخ) .

اخاف ان لا اكون منهم قال : فأجاز^(١)
شهادته ﴿ (غ) ﴾

الكافي ج ٧ ص ٤٠٤ ك ٣٢ ب ٢٣ ح ٨.

التهذيب ج ٦ ص ٢٧٨ ب ٩١ ح ١٦٨.

﴿ للرجل يكون من اخواني^(٢) عندي ﴾

الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا

قال : فاذا علمت انها حق فصحتها بكل وجه

حتى يصح له حقه ﴿ (٦) ﴾

التهذيب ج ٦ ص ٢٦٢ ب ٩١ ح ١٠٢.

الكافي ج ٧ ص ٢٦٢ ك ٣٢ ب ٩ ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص ٣٤ ب ٢٢ ح ٣.

(لما اوصى ابو ابراهيم اشهد ابراهيم بن

محمد -) انظر الحجة

(لما عرض على آدم عليه السلام ولده -)

انظر آدم عليه السلام

﴿ لما قدم ابو عبدالله عليه السلام على أبي

العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى

بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة

ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له : الى اين يا

ابا عبدالله ؟ فقال : اردت ان اقول : قد قصر الله

خطوك قال : فمضى معه فقال له ابن شبرمة :

ما تقول يا ابا عبدالله في شيء سألتني عنه

الامير فلم يكن عندي فيه شيء ؟ فقال : وما

هو ؟ قال : سألتني عن اول كتاب كتب في

الارض قال : نعم ان الله عزوجل عرض على

آدم عليه السلام ذريته عرض العين في صور الذر

نياً فنبياً وملكاً فملكاً ومؤمناً فمؤمناً وكافراً

فكافراً فلما انتهى الى داود عليه السلام قال : من

هذا الذي نبئت وكرمته وقصرت عمره ؟

قال : فاوحى الله عزوجل اليه هذا ابنك داود

عمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال

وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت ،

وعندي أم الكتاب فان جعلت له شيئاً من

عمر كألحقته له قال : يا رب قد جعلت له

من عمري ستين سنة تمام المائة قال : فقال

الله عزوجل لجبرئيل وميكائيل وملك

الموت : اكتبوا عليه كتاباً فانه سينسى قال :

فكتبوا عليه كتاباً وختموه باجنحتهم من

طينة عليين ، قال : فلما حضرت آدم الوفاة

(١) في التهذيب (نسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال واجاز الخ).

(٢) في الفقيه والكافي (يكون للرجل من اخواني الخ) ويأتي تحت عنوانه .

التهذيب ج ٦ ص ٢٧٣ ب ٩١ ح ١٥١ .	اتناه ملك الموت فقال آدم : يا ملك الموت ما
الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ ب ١٨ ح ٩ .	جاء بك قال : جئت لا قبض روحك قال : قد
ليس احد يصيب ^(٢) حدا فيقام عليه ثم	بقي من عمري ستون سنة ، فقال : انك
يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا	جعلتها لا بنك داود قال : ونزل عليه جبرئيل
تقبل شهادته ، ان توبته فما كان بينه وبين الله	واخرج له الكتاب فقال ابو عبدالله عليه السلام :
تعالى ﴿٦-١﴾	فمن اجل ذلك اذا خرج الصك على المديون
التهذيب ج ٦ ص ٢٨٤ ب ٩١ ح ١٩١ .	ذل المديون فقبض روحه - ﴿٦﴾
الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ ب ٢٠ ح ٨ .	الكافي ج ٧ ص ٣٧٨ ك ٣٢ ب ١ ح ١ .
ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم	﴿٦﴾ لو ان اربعة شهدوا عندى على رجل
يتوب الا جازت شهادته ^(٣) الا القاذف فانه	بالزنى وفيهم ولد الزنى لحددتهم جميعا
لا تقبل شهادته ، ان توبته فيما بينه وبين الله	لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس ﴿٥﴾
تعالى ﴿٦-١﴾	الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ ك ٣٢ ب ١٧ ح ٨ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ ب ٢٠ ح ٨ .	التهذيب ج ٦ ص ٢٤٤ ب ٩١ ح ١٩ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ ب ٢٠ ح ٥ .	(لو ان مؤدنا اعاد في الشهادة -)
التهذيب ج ٦ ص ٢٨٤ ب ٩١ ح ١٩١ .	انظر المؤذن
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٥ ب ٩١ ح ٢٤ .	﴿٦﴾ لو كان الأمر اليينا لاجزنا شهادة
الكافي ج ٧ ص ٣٩٧ ك ٣٢ ب ١٨ ح ٤ .	الرجل اذا علم ^(١) منه خير مع يمين الخصم
(ما شهد رجل على رجل بكفر -)	في حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله
انظر السب	عز وجل ورؤية الهلال فلا ﴿٥﴾
(ما عندكم يا ابا حنيفة -) انظر الزنا	الفقيه ج ٣ ص ٣٣ ب ١٩ ح ٢ .

(١) في التهذيب والاستبصار (اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم الخ) .

(٢) في الاستبصار (ليس يصيب احد حدا الخ) .

(٣) الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب والاستبصار .

(المؤمن يصمت - إلى أن قال - ولا يكتم
شهادته من البعداء -) انظر المؤمن
﴿ متى تجوز شهادة الغلام، فقال: اذا
بلغ عشر سنين قال: قلت: ويجوز امره؟
قال: فقال: ان رسول الله ﷺ دخل بعائشة
وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية
حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين
جاز امره وجازت شهادته ﴾ (غ)
الكافي ج ٧ ص ٣٨٨ ك ٣٢ ب ١١ ح ١.
التهذيب ج ٦ ص ٢٥١ ب ٩١ ح ٤٩.
(من شهد امرأ فكرهه -) انظر الامر
(من شهد ان لا اله الا الله -) تقدم في
الاسلام تحت عنوان (قيل لامير المؤمنين
الخ) انظر التهليل
﴿ من شهد شهادة زور على احد من
الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك
الاسفل من النار - ﴾
الفقيه ج ٤ ص ٩ ب ١ ذيل ح ١.
﴿ من شهد عندنا بشهادة (٣) ثم غير
أخذنا بالاولى وطرحنا الأخرى ﴾ (م)

(ما من انسان يطعن -) انظر السب
﴿ ما من رجل يشهد بشهادة زور على
مال رجل مسلم ليقطعه (١) الا كتب الله له
مكانه صكا الى النار ﴾ (٥)
الكافي ج ٧ ص ٣٨٣ ك ٣٢ ب ٦ ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ٣٦ ب ٢٣ ح ٨.
﴿ ما من رجل يشهد شهادة زور على
رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه
صكا الى النار ﴾ (٥)
الفقيه ج ٣ ص ٣٦ ب ٢٣ ح ٨.
الكافي ج ٧ ص ٣٨٣ ك ٣٢ ب ٦ ح ١
بتفاوت.
(ما من شيء أعظم ثواباً من شهادة أن لا
اله الا الله -) انظر التهليل
﴿ ما يرد من الشهود؟ قال: فقال:
الظنين والمتهم، قال: قلت: فالقاسق
والخائن؟ قال: ذلك (٢) يدخل في الظنين
(٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٩٥ ك ٣٢ ب ١٧ ح ١.
التهذيب ج ٦ ص ٢٤٢ ب ٩١ ح ٦.

(١) في الفقيه (ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا الخ).

(٢) في التهذيب (كل ذلك).

(٣) قوله (بشهادة) ليس في التهذيب.

الخلائي باسمه ونسبه ، ثم قال ابو جعفر عليه السلام	الفقيه ج ٣ ص ٢٧ ب ١٨ ح .
الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول : واقيموا	التهذيب ج ٦ ص ٢٨٢ ب ٩١ ح ١٨٠ .
الشهادة لله ﷻ (٥/م)	(من شهد عندنا ثم -) تقدم تحت عنوان
الكافي ج ٧ ص ٣٨٠ ك ٣٢ ب ٣ ح ١ .	(من شهد عندنا بشهادة ثم الخ)
الفقيه ج ٣ ص ٣٥ ب ٢٢ ح ٤ .	(من قال اشهد ان لا اله -) انظر التهليل
التهذيب ج ٦ ص ٢٧٦ ب ٩١ ح ١٦١ .	(من قال اللهم اني اشهدك -)
(من لم يشهد جماعة الناس -)	انظر الدعاء
انظر الأعياد	(من قال في كل يوم -)
ﷻ من ولد على الاسلام ^(٤) وعرف	انظر الدعاء والتهليل
بالصلاح في نفسه جازت شهادته ﷻ (٨)	(من قال لا وابي فيقل اشهد ان لا اله الا
الاستبصار ج ٣ ص ١٤ ب ٩ ح ٥ .	الله -) انظر الكفارة
التهذيب ج ٦ ص ٢٨٣ ب ٩١ ح ١٨٣ .	ﷻ من كتم شهادة او شهد بها ليهدر لها ،
التهذيب ج ٦ ص ٢٨٤ ب ٩١ ذيل ح ١٨٨ .	بها ، ^(١) دم امرىء مسلم او ليزوي مال
الفقيه ج ٣ ص ٢٨ ب ١٨ ذيل ح ١٨ .	امرىء ^(٢) مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه
الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ب ١٨ ح ٢٢ .	ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح ^(٣) تعرفه
ﷻ من ولد على الفطرة ^(٥) وعرف	الخلائي باسمه ونسبه ، ومن شهد بشهادة
بالصلاح في نفسه جازت شهادته ﷻ (٨)	حق ليحيي بها حق امرىء مسلم اتى يوم
	القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه

(١) في التهذيب والفقيه (ليهدر بها الخ) .

(٢) في التهذيب (او ليزوي بها مال امرىء الخ) . والزوي : المنع . وفي الفقيه (اوليثوى مال امرىء الخ) اي يحبس .

(٣) كدوح بالضم جمع كدح وهو كل اثر من خدش او عض (المجمع) .

(٤) في الفقيه والتهذيب (من ولد على الفطرة الخ) .

(٥) في الاستبصار (من ولد على الاسلام الخ) .

انظر اللعان تحت عنوان (كيف صار الزوج الخ) ﴿ورأيت من يحبنا يزور ولا تقبل شهادته -﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٩ ذيل ح ٧.

﴿وشهادة الزور، وكتمان الشهادة لان الله عزوجل يقول: ومن يكتمها فانه آثم قلبه﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٩ ب ١٧٩ ذيل ح ٢.

(وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام -)

تقدم تحت عنوان (قضى امير المؤمنين الخ)

﴿وكان علي عليه السلام^(١) اذا أخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به الى حيّه وان كان سوقياً بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبس اياماً ثم يخلّي سبيله﴾ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٣٥ ب ٢٣ ح ٣.

التهذيب ج ٦ ص ٢٨٠ ب ٩١ ح ١٧٥.

﴿ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال: اذا دعاك الرجل لتشهد له على دّين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه^(٢)﴾ (٨)

التهذيب ج ٦ ص ٢٨٣ ب ٩١ ح ١٨٣.

التهذيب ج ٦ ص ٢٨٤ ب ٩١ ذيل ح ١٨٨.

الفقيه ج ٣ ص ٢٨ ب ١٨ ذيل ح ١٨.

الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ب ١٨ ح ٢٢.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤ ب ٩ ح ٥.

(موت الغريب شهادة -) انظر الموت

﴿نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق -﴾ (م)

الفقيه ج ٣ ص ٣٣ ب ١٩ ذيل ح ١.

﴿نهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال: من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عزوجل: ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾ (٦ - م)

الفقيه ج ٤ ص ٧ ب ١ ذيل ح ١.

﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ (م/٥)

الكافي ج ٧ ص ٣٨١ ك ٣٢ ب ٣ ذيل ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٣٥ ب ٢٢ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ٢٧٦ ب ٩١ ذيل ح ١٦١.

(وانما صارت شهادة الزوج اربع -)

(١) في التهذيب (ان علياً عليه السلام كان اذا اخذ الخ).

(٢) تقاعس عنه اي تأخر عنه كما في (المجمع).

الشهادة ﴿٦﴾	الكافي ج ٧ ص ٣٨٠ ك ٣٢ ب ٢ ح ٣.
الكافي ج ٧ ص ٣٨١ ك ٣٢ ب ٣ ح ٢.	التهذيب ج ٦ ص ٢٧٦ ب ٩١ ح ١٥٩.
الفقيه ج ٣ ص ٣٤ ب ٢٢ ذيل ح ٢.	﴿ولا يَأْبُ الشَّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَقَالَ: لَا
التهذيب ج ٦ ص ٢٧٥ ب ٩١ ذيل ح ١٥٥.	يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ يَشْهَدُ
(وينبغي للوصي أن يشهد بالحق -)	عليها أن يقول: لَا أَشْهَدُ لَكُمْ ﴿٦﴾
يأتي تحت عنوان (هل تقبل شهادة الوصي	الكافي ج ٧ ص ٣٧٩ ك ٣٢ ب ٢ ح ١.
الخ)	الكافي ج ٧ ص ٣٧٩ ك ٣٢ ب ٢ ح ٢.
﴿هل تجوز شهادة أهل الذمة﴾ ^(٢) على	التهذيب ج ٦ ص ٢٧٥ ب ٩١ ح ١٥٦.
غير أهل ملتهم؟ قال: نعم أن لم يوجد ^(٣) من	التهذيب ج ٦ ص ٢٧٥ ب ٩١ ح ١٥٨.
أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، أنه لا	﴿ولا يَأْبُ الشَّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ:
يصلح ذهاب حق أحد﴾ ^(٦)	قبل الشهادة﴾ ^(١) ﴿٦﴾
الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ب ١٨ ح ١٩.	الكافي ج ٧ ص ٣٨٠ ك ٣٢ ب ٢ ح ٤.
التهذيب ج ٩ ص ١٨٠ ب ٧ ح ١٠.	الفقيه ج ٣ ص ٣٤ ب ٢٢ ح ٢.
الكافي ج ٧ ص ٤ ك ٣٢ ب ٢ ح ٢.	التهذيب ج ٦ ص ٢٧٥ ب ٩١ ح ١٥٥.
(هل تجوز شهادة أهل ملة -) تقدم تحت	(والذين لا يشهدون الزور -) انظر الغنا
عنوان (هل تجوز شهادة أهل الذمة الخ)	﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾
﴿هل تجوز شهادة الخصي؟ قال: ما	قال: الطائفة واحد﴾ ^(٦ - ١)
ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه﴾	التهذيب ج ١٠ ص ١٥٠ ب ١٠ ذيل ح ٣٣.
(١)	﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال: بعد

(١) وزاد في الفقيه والتهذيب (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال بعد الشهادة) ويأتي عن الكافي مستقلاً تحت عنوانه.

(٢) في الكافي والتهذيب (أهل ملة).

(٣) في التهذيب (إذا لم يجد الخ).

الكافي ج ٧ ص ٤٠١ ك ٣٢ ب ٢٣ ذيل ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ٢٦ ب ١٨ ذيل ح ٧.

التهذيب ج ٦ ص ٢٨٠ ب ٩١ ذيل ح ١٧٧.

هل تجوز شهادة النساء في التزويج

من غير ان يكون معهن رجل؟ قال: لا هذا لا

يستقيم ﴿٨﴾

التهذيب ج ٦ ص ٢٨٠ ب ٩١ ح ١٧٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٥ ب ١٧ ح ١١.

هل تجوز شهادتهن وحدهن قال: نعم

في العذرة والنفساء ﴿٥﴾ او ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٢٦٩ ب ٩١ ذيل ح ١٣٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠ ب ١٧ ذيل ح ٢٩.

هل تقبل شهادة النساء في النكاح؟

فقال: تجوز اذا كان معهن رجل وكان

عليه السلام يقول: لا اجيزها في الطلاق قلت:

تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدَّيْنِ؟

قال: نعم وسألته عن شهادة القابلة في

الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة وقال:

تجوز شهادة النساء في الدَّيْنِ وفي

المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث

ان اباه اخبره ان رسول الله ﷺ اجاز شهادة

النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف

بالله ان حقه لحق ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٩٠ ك ٣٢ ب ١٣ ح ٢.

هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين

له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام

اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين

وكتب أيجوز للوصي ان يشهد لوارث

الميت صغير أو كبير بحق له على الميت او

على غيره وهو القابض للوارث الصغير

وليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام نعم ينبغي

للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة

وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع

شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام نعم من بعد

يمين ﴿١١﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٩٤ ك ٣٢ ب ١٦ ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص ٤٣ ب ٣٣ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٢٤٧ ب ٩١ ح ٣١.

هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا

جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا

ان حدود هذه القرية التي باعها هي هذه فهل

يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيقة ولم

يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء

الذين عرفوه هذه الضيقة وشهدوا له؟ ام لا

يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع:

اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها؟ فوقع عليه السلام:

الفقيه ج ٣ ص ٦٢ ب ٤٦ ذيل ح ٣ . (يجوز شهادة الصبيان -) تقدم تحت عنوان (تجوز شهادة الخ) (يشهد رجلين -) انظر الطلاق ﴿يشهدني هؤلاء على إخواني؟ قال: نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضرراً﴾^(١) (٧) الفقيه ج ٣ ص ٤٢ ب ٣٢ ح ٢ . (يقيمون الشهادة لهم وعليهم -) يأتي في العشرة تحت عنوان (كيف ينبغي الخ) ﴿يكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند مفارقتها﴾ (٦)	لا يشهد إلا على صاحب الشيء ويقول له ان شاء الله ﴿(١١)﴾ الفقيه ج ٣ ص ١٥٣ ب ٧٢ ح ١٣ . التهذيب ج ٧ ص ١٥١ ب ١١ ح ١٨ . ﴿هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا؟ فوقع ﴿الله﴾ نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف﴾ (١١) الكافي ج ٧ ص ٤٠٢ ك ٣٢ ب ٢٣ ذيل ح ٤ . التهذيب ج ٦ ص ٢٧٧ ب ٩١ ذيل ح ١٦٣ . (يا ابا حمزة هل شهدت عمي -)
الفقيه ج ٣ ص ٢٧ ب ١٨ ذيل ح ١٢ . التهذيب ج ٦ ص ٢٥٨ ب ٩١ ذيل ح ٨١ . الاستبصار ج ٣ ص ٢١ ب ١٥ ذيل ح ٣ . ﴿يكون للرجل﴾^(٢) من اخواني عندي شهادة^(٣) وليس كلها يجيزها	انظر السهلة (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم -) انظر الوصية ﴿يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين﴾ (م) الكافي ج ٧ ص ٤٠١ ك ٣٢ ب ٢٣ ذيل ح ١ .

(١) في الفقيه بعد نقل الحديث قال: قال: مصنف هذا الكتاب - ﴿الله﴾ هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي
(وان خفت على اخيك ضرراً فلا) ومعنا هما قريب الخ .
(٢) في التهذيب (للرجل يكون الخ) وتقدم تحت عنوانه .
(٣) في الفقيه والتهذيب (عندي الشهادة) .

الفقيه ج ٣ ص ٢٨ ب ١٨ ذيل ح ١٥ .	القضاة ^(١) عندنا قال : فاذا علمت انها حق
التهذيب ج ٦ ص ٢٥٠ ب ٩١ ذيل ح ٤٨ .	فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ﴿
الكافي ج ٧ ص ٣٩٨ ك ٣٢ ب ١٩ ح ٣ .	(٦)
التهذيب ج ٦ ص ٢٥٣ ب ٩١ ح ٦٣ .	الكافي ج ٧ ص ٣٨٧ ك ٣٢ ب ٩ ح ٣ .
﴿ اليهودي ^(٣) والنصراني اذا شهدوا ثم	الفقيه ج ٣ ص ٣٤ ب ٢٢ ح ٣ .
اسلموا جازت شهادتهم ﴿ (١/٦)	التهذيب ج ٦ ص ٢٦٢ ب ٩١ ح ١٠٢ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٥٣ ب ٩١ ح ٦٣ .	(ينبغي للوصي ان يشهد بالحق -) تقدم
التهذيب ج ٦ ص ٢٥٠ ب ٩١ ذيل ح ٤٨ .	تحت عنوان (هل تقبل شهادة الوصي الخ)
الكافي ج ٧ ص ٣٩٨ ك ٣٢ ب ١٩ ح ٣ .	﴿ اليهود والنصارى اذا اسلموا ^(٢)
الفقيه ج ٣ ص ٢٨ ب ١٨ ذيل ح ١٥ .	جازت شهادتهم ﴿ (١/٦)

(١) في الفقيه (ليس كلها تجيزها القضاة الخ) .

(٢) في الكافي وموضع من التهذيب (اذا شهدوا ثم اسلموا الخ) .

(٣) في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (اليهود والنصارى الخ) .



الى هنا نختم هذا الجزء الثامن عشر في ثالث عشر من شهر الصفر لسنة ١٣٩٥ والحمد لله
على هذه النعمة والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله المعصومين آمين رب العالمين .

المحتويات

﴿السين والواو﴾

سواء..... ٥	السُّور ١٦
السواحل ٥	السُّور ١٦
السواد ٥	سوراء..... ١٧
سواده (٢)..... ٦	السورتان..... ١٧
سوار..... ٦	السورة..... ١٧
سواران..... ٦	سورة بن كليب (٨)..... ٢٢
السواك..... ٦	سورة بن كليب الهندي (١)..... ٢٢
السواني..... ١٣	سورة آل عمران..... ٢٢
السوء ١٣	سورة ابراهيم..... ٢٢
السوءاء..... ١٣	سورة الأسراء..... ٢٢
سوء الحساب..... ١٤	سورة الأعلى..... ٢٣
سوء الخلق..... ١٤	سورة الانسان..... ٢٣
سوء الظن بالله..... ١٥	سورة الانشراح..... ٢٣
السوخ..... ١٥	سورة الانشقاق..... ٢٣
السود..... ١٥	سورة الانعام..... ٢٣
السوداء..... ١٦	سورة الانفال..... ٢٣
السودان..... ١٦	سورة البقرة..... ٢٣
سودة بنت زمعة..... ١٦	سورة البلد..... ٢٤

سورة بني إسرائيل	٢٤	سورة الفلق	٣١
سورة تبارك	٢٤	سورة الفيل	٣١
سورة التكاثر	٢٤	سورة القدر	٣٢
سورة التوحيد	٢٤	سورة القريش	٣٤
سورة الجمعة	٢٧	سورة القيامة	٣٤
سورة الحاقة	٢٧	سورة الكافرون	٣٤
سورة الحشر	٢٨	سورة الكهف	٣٥
سورة الحمد	٢٨	سورة لقمان	٣٥
سورة الدخان	٢٨	سورة الليل	٣٥
سورة الرحمن	٢٨	سورة المائدة	٣٥
سورة الروم	٢٨	سورة المؤمنون	٣٥
سورة الزلزلة	٢٩	سورة الملك	٣٥
سورة سأل سائل	٢٩	سورة ن	٣٥
سورة السجدة	٢٩	سورة الناس	٣٥
سورة الشمس	٣٠	سورة النبأ	٣٥
سورة الصافات	٣٠	سورة النجم	٣٦
سورة الضحى	٣٠	سورة النساء	٣٦
سورة طسم	٣٠	سورة النصر	٣٦
سورة طه	٣١	سورة نوح	٣٦
سورة العصر	٣١	سورة النور	٣٦
سورة العنكبوت	٣١	سورة الواقعة	٣٦
سورة الغاشية	٣١	سورة يس	٣٦
سورة الفاتحة	٣١	سورة يوسف	٣٧

٥٢ السهو	٣٧ سورة يونس
٨٧ سهو النبي ﷺ	٣٧ السوط
٨٧ سهيل بن عمرو	٣٧ السَّوْق
	٣٧ السُّوق
﴿السين واليا﴾	٤٤ سوق الليل
٨٧ سيابة (٢)	٤٤ السوم
٨٧ سيابة بن أيوب (١)	٤٤ سويد بن غفلة (٢)
٨٧ سيابة بن ناجية (١)	٤٤ سويد بن غفلة (٣)
٨٧ السياحة	٤٤ السويق
٨٨ السيارة	٤٦ السوية
٨٨ السياري (١٠)	
٨٨ السياسة	﴿السين والهاء﴾
٨٩ السياق	٤٧ السهام
٨٩ سين	٤٧ السهر
٨٩ السنوات	٤٧ السهك
٩٠ السينة	٤٧ سهل (٢)
٩٠ سيحان	٤٨ سهل بن حنيف
٩٠ السيد	٤٨ سهل بن زياد (٢١)
٩٢ السيد محمد ﷺ	٤٩ سهل بن زياد الآدمي (١٠)
٩٢ السير	٤٩ سهل بن سعد (١)
٩٣ السيرة	٤٩ سهل بن اليسع (٥)
٩٣ سيرة الامام	٤٩ السهلة
٩٥ سيف (١)	٥١ السهم

السيف	٩٥	الشاعر	١١٠
سيف بن عميرة (٢١)	١٠٠	الشاعل	١١٠
سيف بن الليث	١٠٠	الشافع	١١٠
سيف بن المغيرة (١)	١٠٠	الشاك	١١٠
سيف بن هارون (١)	١٠٠	الشاعر	١١١
سيف التمار (١٥)	١٠٠	الشاكرون	١١١
سيفان	١٠١	الشاكلة	١١١
السيل	١٠١	الشاكلي	١١١
سيما	١٠٣	الشام	١١١
سيماء	١٠٣	الشامة	١١٢
السيوف	١٠٣	الشامي	١١٢
		الشامية	١١٣
		الشاة	١١٣
الشاب	١٠٣	الشاه	١١٨
الشابان	١٠٤	الشاهد	١١٨
الشابكة	١٠٤	الشاهدان	١٢٠
الشابة	١٠٤	الشاهر	١٢٠
الشاتي	١٠٥	شاهق	١٢٠
شاذان	١٠٥	شاهوية بن عبدالله (١)	١٢٠
الشاذكونة	١٠٥	شاهين	١٢١
الشارب	١٠٦	الشأن	١٢١
شارب الخمر	١١٠		
شاطيء الفرات	١١٠		

الشين والباء	الشين والثاء
الشباب..... ١٢١	شن..... ١٢٧
شباط..... ١٢٢	الشين والجيم
الشباك..... ١٢٢	الشج..... ١٢٧
الشبان..... ١٢٢	الشجاج..... ١٢٧
الشبر..... ١٢٢	الشجاع..... ١٢٧
الشبع..... ١٢٢	الشجاعة..... ١٢٨
الشبعان..... ١٢٣	الشجر..... ١٢٨
الشبق..... ١٢٣	الشجرة..... ١٢٩
الشبك..... ١٢٣	شجرة النبوة..... ١٣١
الشبكة..... ١٢٣	الشجة..... ١٣١
الشبه..... ١٢٣	
شبه بن عقال (١)..... ١٢٤	الشين والحاء
الشبهات..... ١٢٤	الشح..... ١٣١
الشبهة..... ١٢٥	الشحام (١)..... ١٣٢
شبيب..... ١٢٥	الشحم..... ١٣٢
الشبيه..... ١٢٥	الشحمة..... ١٣٢
	الشحناء..... ١٣٢
	الشحيح..... ١٣٢
الشين والتاء	الشين والخاء
شتي..... ١٢٥	
الشتاء..... ١٢٦	الشخص..... ١٣٢
الشتر..... ١٢٦	الشخوص..... ١٣٣
الشم..... ١٢٦	

الشين والبدال	
الشرح..... ١٥٦	
الشدة..... ١٣٣	شر حبل الكندي (٣)..... ١٥٦
الشدائد..... ١٣٣	الشرد..... ١٥٦
الشدخ..... ١٣٣	الشرذمة..... ١٥٦
الشدق..... ١٣٤	الشرط..... ١٥٦
الشدّة..... ١٣٤	الشرطان..... ١٥٦
الشديد..... ١٣٤	الشرطة..... ١٥٦
الشديدة..... ١٣٥	شرطة الخميس..... ١٥٦
	الشرطي..... ١٥٧
الشين والراء	
الشّر..... ١٣٥	الشرف..... ١٥٧
الشراء..... ١٣٩	شرفة..... ١٥٧
الشرائط..... ١٤١	الشرق..... ١٥٧
الشراب..... ١٤١	الشرقية..... ١٥٧
الشرّاب..... ١٤٤	الشرك..... ١٥٨
شراحة الهمدانية..... ١٤٤	شرك الشيطان..... ١٦٠
الشرار..... ١٤٤	شركاء..... ١٦٠
الشراك..... ١٤٥	الشركة..... ١٦١
الشرايع..... ١٤٥	الشروط..... ١٦١
الشرب..... ١٤٦	الشرة..... ١٦٨
الشربة..... ١٥٥	شريح..... ١٦٨
الشرح..... ١٥٥	شريح بن هاني (١)..... ١٦٩
الشرجب..... ١٥٦	الشرعة..... ١٦٩

الشريف..... ١٦٩	شعبان..... ١٧٤
الشريك..... ١٦٩	شعبانية..... ١٧٧
الشريكان..... ١٧٠	شعب الدب..... ١٧٧
	شعبة..... ١٧٧
﴿الشين والسين﴾	الشعبي (١)..... ١٧٧
الشسع..... ١٧١	الشعث..... ١٧٧
	الشعر..... ١٧٨
﴿الشين والطاء﴾	الشعرة..... ١٨٣
الشط..... ١٧١	الشعر..... ١٨٣
الشطر..... ١٧١	الشعور..... ١٨٧
الشطرنج..... ١٧٢	شعيب (١)..... ١٨٧
الشطط..... ١٧٣	شعيب (١١)..... ١٨٧
الشطوط..... ١٧٣	شعيب بن عبدالله (١)..... ١٨٧
شطويان..... ١٧٣	شعيب بن يعقوب (٢)..... ١٨٧
	شعيب بن يعقوب العرقوقي (١)..... ١٨٧
﴿الشين والظاء﴾	شعيب الحداد (٢)..... ١٨٧
الشظاظ..... ١٧٣	شعيب العرقوقي (١٥)..... ١٨٨
	شعيب العرقوقي (١)..... ١٨٨
﴿الشين والعين﴾	الشعير..... ١٨٨
الشعائر..... ١٧٣	الشعيري..... ١٨٩
الشعار..... ١٧٣	
الشعاع..... ١٧٤	﴿الشين والغين﴾
شعب ابن عامر..... ١٧٤	الشغار..... ١٨٩

الشُّغْل	١٨٩	الشقاق	٢٠٣
الشقاوة			٢٠٥
﴿ الشين والفا ﴾			
الشف	١٩٠	الشقران	٢٠٦
شفا	١٩٠	الشقرة	٢٠٦
الشفاء	١٩٠	الشقوة	٢٠٦
الشفاعات	١٩١	الشقة	٢٠٦
الشفاعة	١٩١	الشقي	٢٠٦
الشفر	١٩٤	الشقيقة	٢٠٧
الشفتان	١٩٤		
الشفرة	١٩٤	﴿ الشين والكاف ﴾	
الشفع	١٩٤	الشك	٢٠٧
الشفعاء	١٩٤	الشكاك	٢٠٧
الشفعة	١٩٤	الشكاة	٢٠٧
الشفق	٢٠٠	الشكاية	٢٠٧
الشفة	٢٠١	الشُّكْر	٢١٣
الشفوف	٢٠١	الشكل	٢١٩
الشفير	٢٠١	الشكوا	٢١٩
الشفيع	٢٠٢	الشكور	٢١٩
		الشكوك	٢٢٠
﴿ الشين والقاف ﴾			
الشق	٢٠٢	﴿ الشين واللام ﴾	
الشفاء	٢٠٣	الشلاء	٢٣٠

